إتحافُ الدُّعاةِ بفقهِ الزَّكاةِ

إعدادُ الدّكتور/ حُسَيْن عَامِر

بسم الله الرحمن الرحيم

من الوحي الإلهي

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم **فقه الزكاة** من أجلّ أبواب الفقه الإسلامي وأعظمها أثرًا في حياة الأفراد والمجتمعات، إذ يجمع بين التعبد الخالص لله تعالى، وتحقيق مقاصد الشريعة في العدل والتكافل الاجتماعي، وحفظ المال، وسدّ حاجات الفقراء والمساكين، وتقوية أواصر الرحمة بين أبناء الأمة.

فالزكاة ليست مجرد عبادة مالية تؤدى في وقت محدد، وإنما هي نظام رباني متكامل، يقوم على تزكية النفس والمال، وبناء مجتمع متوازن تسوده القيم الإيمانية والإنسانية، وتُحفظ فيه الكرامة البشرية، ويُصان فيه الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

وقد احتل **فقه الزكاة** مكانة مركزية في التشريع الإسلامي؛ إذ قرنه الله تعالى بالصلاة في مواضع كثيرة من كتابه العزيز، مما يدل على عظيم شأنه، وعلو مرتبته، وخطورة التفريط فيه.

فالزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي مظهر عملي للإيمان، ودليل صدق العبودية، وبرهان على تعظيم أوامر الله والانقياد لأحكامه، **قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]**

ومن هنا كان الاشتغال **بفقه الزكاة** تعلّمًا وتعليمًا من فروض الكفايات التي تحتاجها الأمة في كل زمان، وتزداد الحاجة إليه كلما تعقّدت صور الأموال، وتنوّعت المعاملات، وتغيرت أنماط الكسب والإنفاق.

وفي عصرنا الحاضر، برزت أهمية **فقه الزكاة** بصورة أوضح، نتيجة التحولات الاقتصادية الكبرى، وظهور أنواع جديدة من الأموال، وتوسع المعاملات التجارية، وانتشار النقود الورقية، والاستثمارات، والأسهم، والديون طويلة الأجل.

وقد أدى ذلك إلى كثرة الأسئلة والنوازل المعاصرة المتعلقة بالزكاة، مما جعل الحاجة ماسّة إلى عرض يسير يجمع بين التأصيل الشرعي، وفهم الواقع، والتيسير المنضبط الذي يراعي مقاصد الشريعة، دون إخلال بثوابتها وأصولها.

ومن هذا المنطلق جاء هذا الكتاب الذي أسميته:

(إتحاف الدعاة بفقه الزكاة)

ليسهم في سدّ هذه الحاجة، ويقدّم مادة فقهية متكاملة، تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وتوازن بين النقل والاجتهاد، وتراعي مستوى طلبة العلم والدعاة، وكل من يرغب في فهم أحكام الزكاة فهماً صحيحًا مبنيًا على الدليل والتعليل.

وقد حرصت على أن يكون هذا العمل جامعًا لأهم مسائل الزكاة، بدءًا من تعريفها وحكمها وشروطها، مرورًا بالأموال التي تجب فيها، وانتهاءً بتفصيل أحكامها التطبيقية في واقع الناس المعاصر.

وقد طُبع هذا الكتاب قديمًا بمصر منذ قرابة عشرين عامًا، ثم لما جدَّت مسائل عصرية كثيرة أعدتُ تنسيقه وترتيبه، وأضفتُ إليه ما استجد من النوازل، وها أنا أنشره اليوم بثوبه الجديد، لينتفع به الدعاة وطلبة العلم.

ويمتاز هذا الكتاب -بفضل الله- بعدة مزايا علمية ومنهجية، من أبرزها:

- وضوح الأسلوب وسهولة العبارة، مع المحافظة على العمق الفقهي اللازم، مما يجعله مناسبًا للتدريس، والمطالعة، والاستفادة العامة.
- كما يتميز بحسن الترتيب والتدرج في عرض المسائل، حيث يبدأ بالتأصيل الشرعي من القرآن والسنة، ثم يعرض أقوال الفقهاء، ويبيّن أدلتهم، ويوازن بينها، مع ذكر الراجح وعلته، بأسلوب يقرّب الفقه إلى الأذهان، ويزيل كثيرًا من الإشكالات التي تعترض غير المتخصصين.
- كما أن من أهم مميزات هذا الكتاب عنايته بالمسائل العصرية والنوازل الفقهية المتعلقة بالزكاة، مثل زكاة النقود الورقية، وزكاة الديون، وزكاة التجارة المعاصرة، وأحكام الدين الحال والمؤجل، ومسائل الزكاة في ظل الأنظمة الاقتصادية الحديثة، مما يجعله كتابًا حيًّا مرتبطًا بواقع الناس، وليس مجرد عرضٍ نظري لمسائل تراثية.

ومن الناحية المنهجية، اعتمدت في هذا الكتاب اعتمادًا كبيرًا على موسوعة **فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي**- رحمه الله تعالى-، تلك الموسوعة التي تُعد من أوسع وأشمل ما كُتب في هذا الباب في العصر الحديث، لما امتازت به من جمعٍ لأقوال الفقهاء، وتحقيقٍ علمي، وربطٍ عميق بين النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة والواقع المعاصر.

وقد استفدت من هذا العمل الموسوعي استفادة واضحة، سواء في التقعيد الفقهي، أو في معالجة المسائل المستجدة، أو في إبراز البعد المقاصدي

والاجتماعي للزكاة، لكن راعيت تبسيط كثير من المسائل الفقهية التي توسّع فيها الدكتور القرضاوي رحمه الله، واختصرتها، مركزا على خلاصة الأقوال الراجحة وأدلتها، تيسيرًا على طلبة العلم، وتخفيفًا عن القارئ، مع الحفاظ على الأمانة العلمية والدقة في النقل والترجيح.

وقد وافقت الشيخ القرضاوي في كثير من المسائل والترجيحات الفقهية، وخالفته في مسائل يسيرة جدا مثل زكاة المستغلات وغيرها.

نسأل الله تعالى أن يجعله عملًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، والدعاة، وعامة المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسنات مؤلفه، وكل من أسهم في إعداده ونشره، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

والله الموفق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه

د. حسين عامر

مدينة لافال – كندا

1 شعبان 1447هـ

فقه الزكاة

التمهيد

- تعريف الزكاة.
- أدلة الوجوب.
- الترهيب من منعها.
- شروط وجوب الزكاة

التمهيد
تعريف الزكاة

معنى الزكاة

الزكاة لغة تأتي بمعنى البركة والنماء والطهارة والصلاح، وكل شيء ازداد فقد زكا .

وشرعاً: اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله إلى الفقراء.

والنماء والطهارة غير مقصورين على المال؛ بل يتجاوزانه إلى نفس المعطى[1] **قال تعالى:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]

والزكاة أيضا تنمى الفقير فهي تحقق نموا ماديا ونفسيا للفقير أيضاً.

معنى الصدقة

الصدقة هي الزكاة، والزكاة هي الصدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى.

والمشهور إطلاقها على التطوع فقط ولكن الصحيح شرعاً أن الاثنان بمعنى واحد، **لقوله تعالى:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]

وقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: 60]

والصدقة دليل الصدق "في الإيمان" والتصديق بيوم الدين. ولهذا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "الصدقة برهان" رواه مسلم

والزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة وقرنت بالصلاة في اثنتين وثلاثين آية وقد فرضها الله بكتابه وسنة رسوله وإجماع الأمة.

الزكاة في مكة

كانت فريضة الزكاة في مكة في أول الإسلام مطلقة لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه ولا مقدار ما ينفق منه وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين

---

(1) قال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو: يَطْهُر ويزيد في المعنى (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 8/25).

وكرمهم، ورجح ابن كثير أن أصل الزكاة كان واجباً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: 4] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24-25] ثم فرضت بتفاصيلها سنة 2 هـ على المشهور وحددت مقاديرها وأنصبتها.

أدلـة الوجـوب

أولاً / من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]

2- وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]

والمعنى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء، وتزكيهم بها: أي تزكو نفوسهم وتطهرهم من التعلق بالدنيا.

ثانيا / من السنة:

1- حديث ابن عمر (بنى الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) متفق عليه.

2- وحديث ابن عباس أن النبي لما بعث معاذاً إلى اليمن والياً أو قاضياً قال: (إنك تأتى قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم (نفائس) أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) رواه البخاري ومسلم.

الترهيب من منعها:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]

وروى البخاري عن أبى هريرة (من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بهزيمته (شدقيه والشدق جانب الفم) ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا النبي قوله تعالى: (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير) آل عمران 180)

الشجاع: الحية الذكر
الأقرع: الذي لا شعر له لكثرة سمه وطول عمره
له زبيبتان: نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أخبث الحيات

العقوبة الدنيوية لمن ترك الزكاة:

في الحديث (ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين) رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

والسنين جمع سنة وهى المجاعة والقحط

وفى حديث ثان عن ابن عمر (يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع (الأمراض) التي لم تكن في أسلافهم. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين (القحط) وشدة المئونة وجور السلطان، ولا يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر (المطر) من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدواً من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم.) رواه ابن ماجه وصححه الألباني

ما حكم مانعها؟

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة واشتهرت، وهى مما عُلم من الدين بالضرورة فمن أنكر وجوبها خرج عن الإسلام إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، أما من امتنع عن أدائها ـ مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرج ذلك عن الإسلام وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعزر **لحديث :(ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة (حق من الحقوق**

الواجبة) من عزمات ربنا تبارك وتعالى ولا يحل لآل محمد منها شيء) رواه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني.

فولى الأمر يأخذ الزكاة ممن منعها ويعزر بأخذ نصف ماله تأديبا له ويلحق به من أخفى ماله ثم انكشف أمره للحاكم.

ولو امتنع قوم عن أدائها ـ مع اعتقادهم وجوبها ـ وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون حتى يعطوها.

ولذلك حينما ناقش عمر أبا بكر وقال له كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله، أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عُصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها) متفق عليه.

وصار ما فعله أبو بكر إجماعاً أقره عليه الصحابة الأعلام.

والدولة الإسلامية في عهد أبى بكر هي أول دولة تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين ولم يبال أبو بكر ولا من معه بشبهات مانعي الزكاة وهى: (أن الله أمر النبي أن يأخذ منهم أموالهم فلا يأخذ الصدقة سواه) لأنها شبهة واهية الأساس وهو كلام جاهل بالقرآن غافل أو متلاعب بالدين فالخطاب للنبي في الأصل ثم من يقوم مقامه على أمر الأمة بعده.

****

على من تجب الزكاة؟

أجمع العلماء على أن الزكاة تجب على: المسلـــم، البالـغ، العاقل، الحر، المالك لنصابها بالشرائط المخصوصة كما سيأتي.

التفصيل:

1- **الإسلام:** فـــلا تجـــب على غير المسلم فلا يطالب بها الكافر وإن فعلها فهي لا تقبل منه عبادة لقوله تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**﴾ [الفرقان: 23]، والقوانين الوضعية الآن في أغلب الدول تلزم مواطنيها جميعا بالضرائب وفق تفاصيل وقوانين تختلف من بلد لآخر.

2- البلوغ والعقل: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

للعلماء قولان:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي الصغير والمجنون، وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: 103] فالزكاة واجبة في المال، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها، كملك النصاب، ومرور الحول.

2- قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) رواه البخاري.
فأوجب الزكاة في المال على الغني، وهذا بعمومه يشمل الصبي الصغير والمجنون إن كان لهما مال.

3- **ما رواه الترمذي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)** وهو حديث ضعيف، ضعفه النووي في المجموع والألباني في ضعيف الترمذي. وقد ثبت ذلك من قول عمر

رضي الله عنه، رواه عنه البيهقي وقال: إسناده صحيح. وأقره النووي على تصحيحه كما في "المجموع".

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الزكاة لا تجب في ماله، كما لا تجب عليه سائر العبادات؛ كالصلاة والصيام، غير أنه أوجب عليه زكاة الزروع وزكاة الفطر، **واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:**

1- قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: 103] إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما إذن خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة.

2- **قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" رواه أبو داود،** ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع، والصِغَر والجنون والنوم حائل دون ذلك.

3- أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية، فلا تجب عليهما العبادة ولا يخاطبان بها، وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها

وأجاب الجمهور عن هذا بعدة ردود:

1- الصبي، وجوب الصلاة والصيام على الصبي فلأنهما عبادات بدنية، وبدن الصبي لا يتحملها، أما الزكاة فهي حق مالي، والحقوق المالية تجب على الصبي، كما لو أتلف مال إنسان، فإنه يجب عليه ضمانه من ماله، وكنفقة الأقارب، يجب عليه النفقة عليهم إذا توفرت شروط وجوب ذلك.

2- ليس هناك فرق بين وجوب زكاة الزروع وزكاة الفطر على الصبي، وبين زكاة سائر الأموال كالذهب والفضة والنقود، فكما وجبت الزكاة عليه في الزروع تجب عليه في سائر الأموال، ولا فرق.

3- وأما قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: 103] فقولهم إن التطهير لا يكون إلا بإزالة الذنوب ولا ذنب على الصبي والمجنون؛ فيجاب عنه بأن التطهير ليس خاصًا بإزالة الذنوب، بل يشمل تربية الخُلُق وتنمية النفس على الفضائل، وتدريبها على المعونة

والرحمة، كما يشمل تطهير المال أيضًا، فمعنى "تطهرهم": تطهر مالهم، ولو سلمنا أنه خاص بما ذكروا، فإنما نص عليه نظرًا لأنه الشأن في الزكاة، أو الغالب، وقد أجمع العلماء على أن للزكاة سببًا آخر، وهو سد خلة الإسلام، وسد خلة المسلمين، والصبي والمجنون من أهل الإسلام.

4- **وأما حديث: "رفع القلم عن ثلاثة"** فالمراد -كما قال النووي- رفع الإثم والوجوب. ونحن نقول: لا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما، بل تجب الزكاة في مالهما، ويطالب بإخراجها وليهما، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولي دفعها، ورفع القلم عنهما لم يسقط حقوق الزوجات وذوي القربى عنهما، فلماذا يسقط حق المسكين وابن السبيل؟

5- وأما استدلالهم بأن الزكاة عبادة كالصلاة، ولهذا قرن القرآن بينهما، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمعتوه ليسا من أهلها، وقد سقطت الصلاة عنهما فلتسقط الزكاة أيضًا.

فالجواب: إننا لا ننكر أن الزكاة عبادة، وأنها شقيقة الصلاة، وأنها أحد أركان الإسلام، ولكننا نقول: إنها عبادة متميزة بطابعها المالي الاجتماعي، فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة، حتى تتأذى بأداء الوكيل، ولذا يجري فيها الجبر والاستحلاف من العامل عليها، وإنما يجريان في حقوق العباد، كما أنه يصح توكيل الذمي بأداء الزكاة عند الحنفية، والذمي ليس من أهل العبادة. والخلاصة أن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة، والولي نائب الصبي فيها، فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام، فإنها عبادات شخصية لا يجوز فيها التوكيل والإنابة، ولابد أن يباشرها الإنسان بنفسه، إذ التعبد فيها واضح باحتمال المشقة البدنية، امتثالاً لأمر الله تعالى.

6- وأما مصلحة الصبي والمجنون فتقابلها مصلحة الفقراء والمساكين، ومصلحة الدين والدولة، ومع هذا لم يهدر الشرع مصلحتهما بإيجاب الزكاة في مالهما، فإن الزكاة إنما تجب في المال النامي بالفعل أو ما من شأنه أن ينمي، ولو لم ينم بالفعل. كما أنها لا تجب إلا في المال الفاضل عن الحوائج الأصلية لماله كله.

ويتولى ولي الصغير والمجنون إخراج الزكاة عنهما من مالهما، كلما حال عليه الحول، ولا ينتظر بلوغ الصبي.

الفصل الأول

الأموال

التي تجب فيها الزكاة

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أولاً: ما هو المال؟

لم يحـــدد القرآن الأمـــوال التي تجب فيهـــا الزكاة مـــا هي؟
وما شروطهـــا كمـــا لم يفصـــل المقاديـــر الواجبة فيها وفصلت السنة القولية والفعلية ما أجمل القرآن ذكره.

وذكر القرآن أنواعا من المال ونبهنا على زكاتها وأداء حق الله فيها:

1-الذهب والفضة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]

2-الزروع والثمار قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]

3-الخارج من الأرض من معدن وغيره (كالبترول) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]

وفيما عدا ذلك عبر القرآن عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة مطلقة قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24-25]

فمـا هو المال؟

المال عند العرب يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء كالإبل والبقر والغنم والضياع والنخيل والذهب والفضة كل هذه أموال، وعند العـرب كان أهل البادية (الذين يسكنون البوادي) يرعون فيها الأنعام كثيراً ما يطلقون المال على الأنعام، وأهل الحضر (المدن) أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة وإن كان الجميع مالاً.

والمال شرعاً: كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد.
فلا يكون الشيء مالاً إلا إذا توفر فيه أمران- :

1-إمكان حيازته

2-إمكان الانتفاع به على وجه معتاد

فما حيز من الأشياء وأمكن الانتفاع به يعد من الأموال؛ كجميع الأشياء التي نملكها من أرض أو حيوان أو متاع أو نقود وما لم يحز منها ولم ينتفع به فإن كان في الإمكان أن يتحقق ذلك فيه عُد من الأموال أيضاً كجميع المباحات من الأشياء مثل :السمك في البحر والطير في الجو، والحيوان في الصحراء فإن الاستيلاء عليه ممكن والانتفاع به على وجه معتاد ممكن كذلك.

أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يعد مالاً وإن انتفع به كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يعد مالاً وإن أحرز فعلاً كحفنة من تراب.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

الشرط الأول / الملك التام:

المال في الواقع مال الله هو منشئه وخالقه وهو واهبه ورازقه، وقد نبهنا على ذلك بقوله ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾ [النور: 33] ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7]

ولكن الله تبارك وتعالى مع أنه المالك الحقيقي أضاف الأموال إلى عباده تكريماً وفضلاً وابتلاء كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: 9]

والمراد بالملك التام: الحيازة والتصرف التي تمت بأي وسيلة مشروعة من عمل أو عقد أو ميراث ومعنى الملك التام يعنى انه في حوزته وقبضته يستطيع التصرف فيه كيفما شاء.

فروع على هذا الشرط:

1-المال الذي ليس له مالك معين :
كالحكومة مثلاً لا زكاة عليها فيه لعدم الملك المعين فهذه الأموال ملك للأمة.

2-الأرض الموقوفة :

على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الأيتام أو المجاهدين وغير ذلك من أبواب الخير العامة لا زكاة فيها.

3-المال الحرام لا زكاة فيه:

والذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طرق السحت والحرام كالغصب والسرقة والرشوة والربا والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل، فلو كان المال الحرام نصاباً فلا زكاة فيه، لأن الواجب عليه تفريغ ذمته برده إلى أربابه إن عُلِموا أو إلى ورثتهم، وإلا فإلى الفقراء فينفقها كلها وجوباً وكأنه بذلك يعلن توبته لله مما فعل.

والدليل على ذلك حديث رواه مسلم (لا يقبل الله صدقة من غلول)
والغلول: المال الذي غله صاحبه وأخذه من المال العام كمال الغنيمة ونحوها.

والعلة في ذلك: أن هذا المال غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به نوع من التصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً به منهياً عنه في وقت واحد وهذا محال.

والخلاصة:
أن المرء لا يعد في نظر الشرع غنياً بالمال الحرام وإن بلغ القناطير المقنطرة، وطالت مدته في يديه.

ومن الطريف أن الإمام السرخسي وهو من فقهاء الحنفية أجاز التصدق على السلاطين والأمراء الظلمة واعتبرهم فقراء لأن ما في أيديهم إنما هو من أموال المسلمين بالإضافة إلى ما عليهم من المظالم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء فكانوا فقراء.
وهذه الفتاوى من باب الإنكار على السلاطين الظلمة وإلا فإن حاصل كلامهم أن المال الحرام لا يملك ولا يطيب لآخذه ولا لورثته، أما التصدق على

الأمراء الظلمة فغير جائز لأن الفقير الذي يستعين بالمال على معصية الله لا يجوز إعطاؤه وسيأتي ذلك في الحديث عن مصارف الزكاة.

4- زكــاة الديـــن:

والدين نوعان:

1- **دين مرجـو الأداء:** بأن كان على موسر مقرٌّ بالدين فهذا فيه أقوال:

أ- فمذهب الحنفية، والحنابلة، أن زكاته تجب على صاحبه كلَّ عام؛ لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين.

ووجه هذا القول: أنه ديْن ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه؛ ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول.

ب- ومذهب الشافعي :أنه يجب إخراج زكاة الديْن المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه.

ج- وفصل المالكية فقالوا إن الديْن على أنواع :فبعض الديون يزكَّى كل عام، وهي دين التاجر المدير [أي الذي يبيع ويشتري للتجارة] عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وبعضها يزكَّى لحولٍ من أصله لسنَة واحدة عند قبضه، ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر، وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يقبض، من نحو هبة، أو مهر، أو عوض جناية.

2- **وأما الديْن غير المرجو الأداء:** فهو ما كان على معسرٍ، أو جاحد، أو مماطل، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب مالك: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.
الثاني: مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول للشافعي :أنه لا زكاة فيه؛ لعدم تمام المِلك؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به؛ فلا يزكى حتى يمر عام هجري كامل ثم يزكى.

والقول الثالث: وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي هو الأظهر: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين.

والراجح:

مذهب الإمام مالك رحمه الله أنه لا زكاة عليه، ولو بقي عشر سنوات؛ لأنه عاجز عنه، ولكن إذا قبضه: يزكيه مرة واحدة في سنَة القبض فقط، ولا يلزمه زكاة ما مضى، لما يلي:

أولاً: أنه يشبه الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها.

ثانياً: أن من شرط وجوب الزكاة: القدرة على الأداء، فمتى قدر على الأداء: زكَّى.

ثالثاً :أن إسقاط الزكاة عنه لما مضى، ووجوب إخراجها لسنَة القبض فقط: فيه تيسير على المالك؛ إذ كيف نوجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر، وفيه أيضاً تيسير على المعسر؛ وذلك بإنظاره.

نرجع إلى شروط المال وقد ذكرنا الشرط الأول: الملك التام.

الشرط الثاني / النمـاء:

بأن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء وبلغة العصر أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة (دخلاً) كالتجارة أو رعى الحيوان ، فالزكاة واجبة في الأنعام السائمة (التي ترعى في كلأ مباح) ، وفى النقود من الذهب والفضة ، وفى الزروع والثمار ومنها الكنوز التي يعثر عليها في باطن الأرض والمعادن ، فالعلة في إيجاب الزكاة في الأموال المذكورة هو نماؤها بالفعل أو الإمكان ، فالأنعام نامية بالفعل لأنها تسمن وتلد وتدر لبناً ونماؤها نماء طبيعياً كاللحوم ، وفى التجارة مال نامٍ بالفعل لأن الشأن فيها أن تدر ربحاً أو تجلب كسباً ، والنقود أموال نامية لأنها بديل السلع وواسطة التبادل ، وعلى هذا تجب الزكاة في المال المدخر للزواج أو الحج أو للمستقبل لأنه مال قابل للنماء.

ومن هنا نعلم :أن البيوت والشقق السكنية، ودواب الركوب أو السيارات وأثاث المنازل، وآلات الحرفيين؛ لا زكاة فيها لأنها ليست مالاً نامياً ولا قابلاً للنماء، ولا تجب الزكاة في الأرض المعدة للبناء؛ إلا إذا كانت للتجارة؛

فإن اختلفت نيته فيها، لا يدري هل هو يبيعها أو يعمرها أو يؤجرها أو يسكنها، فلا زكاة فيها ما دام ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة، ولكنَّ إذا نوى بيعها تجِب الزَّكاة فيها إذا حالَ عليْها الحول؛ لأنه أصبح يتاجر بقيمة الأرض حقيقة مع تمكنه من بيعها.

الشرط الثالث/ بلوغ النصاب:

اشترط الإسلام في هذا المال النامي ألا يكون قدراً ضئيلاً وإنما يبلغ مقداراً محدداً يسميه الفقهاء **(النصاب)** إذ لا معنى من أخذ الزكاة من فقير ذا مال قليل أو ضعيف يحتاج أن يُعان لا أن يُعين لحديث **(لا صدقة إلا عن ظهر غنى)** وللنصاب تفاصيل سنذكرها فيما يأتي من أموال مختلفة.

الشرط الرابع / السلامة من الدين:

بالنسبة لوجوب الزكاة على من عليه دين فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الدين مانع من وجوب الزكاة، وهذا مذهب الجمهور على اختلاف بينهم في ماهية المال الذي يمنع الدين وجوب الزكاة فيه؛ غير أنهم اتفقوا على أن الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة يمنع الدين زكاتها، ودليل الجمهور:

1- **قول النبي صلى الله عليه وسلم :(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول) رواه البخاري.**
2- **قالوا: والمدينُ ليس غنياً، واستدلوا أيضاً بما رواه أبو عبيدٍ في الأموال بسندٍ صحيح أن عثمان رضي الله عنه قال :هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، وفي رواية : فمن كان عليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله.**

وهذا لا حجة فيه، فمن أدى الدَّيْن، فليس عليه فيه زكاة، والنزاع هو فيمن لم يؤد الدين، واحتفظ بالمال لينتفع به، **فهل تسقط عنه الزكاة؟**

وينبغي أن نعلم أن الجمهور الذين يقولون بأن الدين يخصم من المال الزكوية يشترطون ألا يكون لدى الإنسان مال آخر يسدد به دينه زائد عن حاجته الأساسية .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (247/23):" القائلون بأن الدين يسقط الزكاة في قدره من المال الزكوية، اشترط أكثرهم ألا يجد المذكي مالا يقضي

منه الدين سوى ما وجبت فيه، فلو كان له مال آخر فائض عن حاجاته الأساسية، فإنه يجعله في مقابلة الدين، لكي يسلم المال الزكوية فيخرج زكاته" انتهى.

القول الثاني: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا، وهو مذهب الشافعي في الجديد، واستدلوا بـ:

1- **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعثُ عماله لجمع الصدقات ولم يكونوا يستفصلون الناس إن كانت عليهم ديون أو لا.**
2- يرون أن الزكاة تتعلق بعين المال الموجود بيدك، ولا علاقة لها بالذمة (الديون). فما دمت تملك المال وبلغ النصاب وحال عليه الحول، فتجب فيه الزكاة بغض النظر عن الديون التي عليك، لأن الزكاة حق الله في المال، والدين حق للآدمي، ولا يسقط حق الله بحق الآدمي.

والراجح في عصرنا الحالي:

وخاصة مع انتشار الديون طويلة الأجل (مثل أقساط العقارات أو السيارات التي تمتد لسنوات)، يفتي كثير من العلماء المعاصرين بالتفريق بين:

- **الدين الحالّ (واجب السداد فوراً) :** هذا يخصم من المال المزكى.
- **الدين المؤجل (الأقساط المستقبلية) :** لا يُخصم كامل الدين من الزكاة، بل يُخصم فقط **القسط السنوي** المستحق خلال هذا العام، وتزكي باقي المال.

وبناء على هذا القول يقوم المزكي بحساب كل ما يملك مما يجب فيه الزكاة من أموال ثم يخصم الديون الحالة (التي يجب سدادها الآن) أو القسط السنوي لهذا العام فقط إذا كان ديناً طويلاً، فإذا كان **الباقي** يساوي ما قيمته 85 جراماً من الذهب عيار 24 (النصاب) أو أكثر، أخرج الزكاة بنسبة **2.5%**.

الشرط الخامس / حولان الحول:

أن يمر على المال في ملك المالك اثنا عشر شهرا عربيا وهذا الشرط بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية.

أمـا الزروع والثمار والمستخرج من المعادن والكنوز فلا يشترط لها حول وسبب ذلك أن الصنف الأول دائم النماء والزيادة فاعتبر له الحول ليكون إخراج الزكاة من الربح فهو أيسر وأسهل.

أما الآخر (الزروع والثمار والمعادن) فإنه يتكامل عند إخراج الزكاة منه فنماؤه في نفسه وبعد ذلك سيكون في النقص لا في النماء ولذلك قال العلماء: إن زكاة الزروع والثمار لا تتكرر لتكرر الحول يعنى إذا قـام صاحبها بتزكيتها واحتفظ بها في مخازنه فلا يتكرر عليه فيها زكاة بحلوان الحول بادخارها فهي منقطعة النماء عرضة للفناء؛ فلا يجب فيها الزكاة وإن بقيت في يد مالكها سنين.

حكم «المال المستفاد» في أثناء الحول؟

المال المستفاد أثناء الحول على ثلاثة أقسام:

1- إذا كان المال المستفاد من ربح المال الذي عنده (من جنسه) كربح مال التجارة، ونتاج الماشية، فهذا يجب ضمُّه إلى أصله، فيعتبر حوله بحول الأصل.

2- إذا كان المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلاً، فيستفيد ذهبًا من إرث أو نحوه، فهذا المستفاد يُعتبر له حول من يوم استفادته إن كان نصابًا، وليس متعلقًا بحول المال الأصلي.

3- إذا كان المال المستفاد من جنس المال الذي عنده -الذي بلغ النصاب- لكن ليس هذا المال المستفاد من نماء المال الأول، ومثاله: أن يكون عنده عشرة آلاف (من الأموال) مضى عليها بعض الحول، فيشترى أو يوهب له أورث خمسة آلاف أخرى، فهنا مذهبان:
الأول: أنه يضم المستفاد إلى المال الأول في النصاب وليس في الحول، فيزكى كلاً منهما باعتبار حوله الخاص. (وهو مذهب الشافعية والحنابلة).
الثاني: أنه يضم المستفاد إلى المال الأول -ويزكيهما جميعًا- عند تمام حول الأول (وهو مذهب الأحناف).

والراجح مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن المال لم يمر عليه عام هجري كامل فلا تجب الزكاة فيه إلا بمرور الحول.

حكم تعجيل وتأخـير الزكاة:

يجب إخراج الزكاة فورا عند وجوبها، ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب، إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن؛ لأن تأخير الزكاة عن وقت حلولها **كتأخير الصلاة** عن وقتها في الإثم.

عن عقبة بن الحارث قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلما سلم، قام سريعا فدخل على بعض نسائه. ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعاقبهم لسرعته، قال: (ذكرت وأنا في الصلاة تبرا (ذهبا) عندنا، فكرهت أن يمسى أو يبيت عندنا، فأمرت بقسمته) رواه أحمد والبخاري.

حكم تعجيلها قبل حلول وقت الوجوب:

ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه يجوز تعجيلها فإن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف صدقة العباس قبل محلها (وقتها) والحديث في سنده ضعف.
وعن الزهري: أنه كان لا يرى بأسا أن يعجل زكاته قبل الحول، وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين، يجزيه؟ قال: يجزيه.

وقال مالك: إنه لا يجزئ حتى يحول الحول، واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل لان الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع، وإنما النزاع في الإجزاء قبله .

قال ابن رشد: وسبب الخلاف، هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟
فمن قال: إنها عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت (كالصلاة)، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع، وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه ومسلم استسلف صدقة العباس قبل محلها، انتهى .

مما تقدَّم يتبيّن أن القول بالجواز أرجح، وأنّ التعجيل جائز ما وَجدت الحاجة موضعها.

الفصل الثاني

الأموال

التي تجب فيها الزكاة

أولاً: زكاة الذهب والفضة

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أولاً: زكاة الذهب والفضة

الذهب والفضة معدنان نفيسان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقودًا وأثمانًا للأشياء.

ومن هنا نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما، وأوجبت فيهما الزكاة إذا كانا نقودًا أو تبرًا -أي سبائك وقطعًا غير مضروبة- وكذلك إذا اتخذا أواني أو تحفًا أو تماثيل أو حليًا للرجال.
أما إذا اتُّخذا حُليًا يتزين به النساء، فلها حكم آخر اختلف فيه فقهاء الإسلام سنبينه إن شاء الله.

وظيفة النقود وأطوارها:

لم يعرف الإنسان البدائي النقود، وإنما كان الناس يتبادلون السلع بعضها ببعض بطريقة "المقايضة" التي بها يتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد على حاجته، في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها.
غير أن أسلوب المقايضة لا يصلح إلا في مجتمع بدائي محدود، لما يشتمل عليه من بطء في المعاملة، وما يقتضيه من إسراف في الوقت والجهد، وما يلزمه من شروط وتعقيدات حتى تتم المبادلة، فضلاً عما يتبعه من اضطراب قيم الأشياء، حيث لا يكون لها مقياس ثابت معروف، فكان مما هدى الله الإنسان إليه -فيما هداه- استعمال النقود بديلاً للسلع، ووسيطًا للتعامل، ومعيارًا اصطلاحيًا يتحكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود، وتيسير التبادل والتعامل بين الناس، وقد تدرجت النقود -منذ اتخذها الإنسان- في أطوار عدة، حتى انتهت إلى طور المعادن النفيسة، وبخاصة الذهب والفضة، المعدنان اللذان أودع الله فيهما من الخصائص والمزايا الطبيعية ما لم يودعه في غيرهما .
من ذلك: ثباتهما على حالهما، وعدم قبولهما للصدأ والتآكل، وثبات قيمتهما نسبيًا، وتجانسهما في كل البيئات والجهات، وإمكان تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء، وصعوبة الغش فيهما لسهولة تمييز الزائف بمجرد الرؤية وسماع الرنين، ومتانتهما، ووجود كميات منهما كافية تزيد بتوالي الاستخراج.

النقود المتداولة في زمن الرسول:

وحين بعث الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان العرب يتعاملون بهذين النقدين، الذهب في صورة "دنانير" والفضة في صورة "دراهم"، وكانت هذه النقود ترد إليهم من الممالك الكبيرة المجاورة، كانت النقود الذهبية "الدنانير" ترد في الأغلب من بلاد الروم البيزنطيين، وكانت النقود الفضية "الدراهم" ترد من ديار الفرس، وكانت هذه الدراهم مختلفة الأوزان، ما بين كبار وصغار، وخفاف وثقال، ولهذا لم يكن أهل مكة في الجاهلية يتعاملون بها عدًا، بل وزنًا كأنها قطع أو سبائك غير مضروبة، وكانت لهم أوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم، ومنها الرطل وهو 12 (اثنا عشر) أوقية، والأوقية وهي أربعون درهمًا، والنش وهو عشرون درهمًا -نصف الأوقية- والنواة وهي خمسة دراهم.

وقد أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل مكة على ذلك كله وقال: "الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة"

وفرض زكاة الأموال في الدراهم والدنانير كما سيأتي.

وبذلك اعتبر كلاً من الذهب والفضة نقدًا شرعيًا، ورتب عليهما أحكامًا كثيرة، بعضها يتصل بالقانون التجاري والمدني كما في الربا والصرف، وبعضها يتعلق بالأحوال الشخصية كما في المهر، وبعضها يرتبط بقانون العقوبات، كما في نصاب قطع يد السارق، وكما في الديات، وبعضها يدخل في القانون المالي كما في الزكاة.

أدلة وجوب الزكاة في النقود:

قال تعالى: ﴿ ۦالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]

وقوله: (ولا ينفقونها) إيماء إلى أن المراد بهما هنا النقود لأنها هي المعدة للإنفاق.

حكمة إيجاب الزكاة فيها:

إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما اكتنازها وحبسها فيؤدى إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة،

وركود الأسواق فكان افتراض الزكاة كل حول فيما بلغ نصاباً من رأس المال سواء استثمره صاحبه أو لم يفعل للقضاء على مسألة الشح والاكتناز، ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه.

لكن الإسلام عالج هذا الأمر بالزكاة، بل وحفز النبي وصىّ اليتيم أن يثمر ماله لئلا تأكله الصدقة، وإنما خص النبي اليتيم لأن المظنون في الإنسان ألا يهمل مال نفسه فيدع تنميته وتثميره بمقتضى الدافع الذاتي أما اليتامى فمالهم في أيدي أوصياء قد يهملونه عمداً أو كسلا فجاء التوجيه النبوي بذلك رجاء تنميته.

المقدار الواجب:

ربع العشر 2.5% وهذا بإجماع العلماء
يعنى الألف (من أي عملة) نخرج 25 فقط، أو بطريقة أخرى نقسم رأس المال على 40، فيكون الناتج هو الواجب إخراجه في الزكاة.

مقدار النصاب:

في الفضة 200 درهم بما يعادل 595 جم تقريباً

في الذهب 20 مثقال بما يعادل الآن 85 جم [2]

وإنما خففت الشريعة المقدار الواجب هنا، فلم تجعله العشر أو نصف العشر مثلاً، كما في زكاة الزروع والثمار، لأن الزرع والثمر بالنسبة إلى الأرض كالربح بالنسبة إلى رأس المال، فكأن الزكاة فيه ضريبة على الربح مراعى فيها الجهد والنفقة، بخلاف زكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال كله، سواء نمى أو لم ينم، ربح أم لم يربح.

زكاة النقود الورقية [3]

العملة الورقية أو الأوراق النقدية هذه الأوراق أصبحت هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية قط، ولا الفضية، أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية.

---

[2] كما رجحه الشيخ القرضاوي رحمه الله في فقه الزكاة ص244 وما بعدها.
[3] بالإنجليزية:(banknote)

إن هذه الأوراق أصبحت -باعتماد الحكومات في الدول المختلفة إياها وجريان التعامل بها- أثمان الأشياء ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة.

صحيح أن الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية من حيث إنهما معدنان نفيسان، حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهما المالية معدنين، نعم هذا صحيح، ولكن الذي يفهم من روح الشريعة ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضة لمحض ماليتهما: إذ لم توجب الزكاة في كل مال، بل في المال المعد للنماء، والذهب والفضة إنما اعتبرهما الشارع مالاً معدًا للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة في كثير من الكتب: زكاة "الأثمان" أو زكاة "النقدين".
النصاب بالذهب أم بالفضة؟

وإذا قلنا إن العملة الورقية الآن هي السائدة في التعامل فبأي النقدين نحدد النصاب لأن الشارع حدد لكل منهما نصاب يخالف الآخر.

البعض نظر إلى الفضة باعتباره أنفع للفقراء، والبعض يعتبره بالذهب لأن قيمة الفضة متغايرة باختلاف العصور أما الذهب فقيمته ثابتة إلى حد بعيد ولم تختلف باختلاف الأزمنة.[4]

(4) وهذا القول: سليم الوجه قوى الحجة وليس من المعقول أن نقول بأن من لا يملك أن يشترى حاجاته الضرورية بنصاب الفضة بأن عليه الزكاة فإذا حسبنا جرام الفضة بالدولار الكندي اليوم 25 يناير 2026 4,54$ في حاصل ضرب 595 (نصاب الفضة) =2701 $، وهذه القيمة بالنسبة لهذه الأيام ليست مالاً وفيراً كما كان الأمر بالأمس القريب وربما لا تكفى في عصرنا الآن لإيجار شقة ودفع فاتورة النور والمياه والتليفون.. الخ فيحتاج مالكها أن يأخذ من الزكاة لا أن يعطي؛ فالأولى في عصرنا الحاضر تقييم النصاب بالذهب وليس الفضة.

.

شروط وجوب الزكاة في النقود

1- **أن تبلغ النصاب** وهو عشرون مثقالا وهو ما يعادل قيمة 85 جرام من الذهب؛ بمعنى أن نحسب جرام الذهب عيار 24 في وقت الإخراج على سبيل المثال:
في هذا اليوم 25 يناير 2026 بلغ جرام الذهب بالدولار الكندي 220.13$
في حاصل ضرب 85 جم = 18711$

هذا على وجه التقريب طبعا، وإلا فإن الذهب يرتفع وينخفض يوماً بعد يوم حسب تقلبات الأسعار.

بعد الحساب إن بلغ النصاب نخرج ربع العشر 2،5%

2- **الحول:** أن يمر عام هجري كامل.

3-**الفراغ من الدين** وقد سبق التفصيل في هذا الشرط

4-الفضل عن الحاجة الأصلية كالسكنى والثياب والغذاء. الخ

زكاة الحلي والأواني والتحف

أولاً :ما اتفق عليه العلماء:

اتفق العلماء على أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة ومن ذلك:

1-الأواني المنهي عنها من الذهب والفضة لما فيها من مظاهر الترف والإسراف، وهى حينئذ نقود مكنوزة وثروة معطلة بدون حاجة ويستوي في هذا الحال ما استعمل منها للطعام والشراب وما اتخذ زينة وتحفة ويستوي في ذلك الرجال والنساء لأن التحريم يشملهما، وإنما أبيح للنساء التحلي لحاجتهن إليه للتزين.

2-التماثيل المحرمة من ذهب أو فضة.

3-الرجل الذي عنده الذهب (يعنى اشترى بماله ذهباً يدخره أو ورثه من أحد أقاربه) فإن الحلي ليس من حاجات الرجل ولا من مقتضيات فطرته فإذا بلغ

الذهب المملوك للرجل نصاباً ففيه الزكاة ، ولا عبرة بأنه مال معطل لكونه قابل للنماء.

4-وبعض العلماء ضبط التحف التي تقدر بقيمتها التاريخية ضبطها بقيمتها لا بوزنها لأن منها ما يبلغ ثمنه أضعاف أضعاف وزنها ورجحه الشيخ القرضاوي.

5-لا زكاة في اللآلئ والجواهر المستخرجة من البحر أو متخذة من الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة ، لأنه مال غير نام بل هو حلية، ومتاع أباحه الله بنص كتابه؛ حين ذكر البحر قال: **(وتستخرجوا منه حلية تلبسونها)** [النحل: 14]

حلى النساء من الذهب والفضة

لم يرد في شأن حلي النساء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيها أو نفيها عنه وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها وفى دلالتها.

وسبب الاختلاف :أن قوما نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلي فقالوا: إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقداً يجرى به التعامل بين الناس وقد وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثم أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما.
وآخرون نظروا إلى أن هذه الحلي بالصناعة والصياغة خرجت من مشابهة النقود وأصبحت من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث والمتاع والثياب وهذه لا تجب فيه الزكاة بالإجماع لأن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء ومن هنا قالوا لا زكاة في الحلي المباح للنساء.

تحرير الخلاف

1-فريق القائلين بتزكية الحلي كالنقود مطلقاً بإخراج ربع العشر كل عام ، وهو قول أبي حنيفة ، وابن حزم ، واستدلوا بما يلي:

أ –عموم قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) [التوبة: 34]

فالذهب والفضة يشمل الحلي كما يشمل النقود والسبائك، وعموم الأحاديث **(ما من صاحب ذهب لا يؤدى زكاته..)** سبق الحديث.

ب- ما رواه أبو داود عـــن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان (أسورتان) غليظتان من ذهـــب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا، قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامـــة سواريـــن من نار؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله) والحديث ورد مرسلاً ومسنداً واختلف في تصحيحه وتضعيفه فذكره المنذري في الترغيب والترهيب بصيغة التمريض (روى) وقد صححـه الحافظ ابن حجر.

جـ- ما رواه أبو داود عن عائشة أنها قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدي فتخـات (خواتيم كبار تتحلى بها النساء) من ورِق (فضة) فقال ما هذا يا عائشة؟ فقالت صنعتهم أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاته؟ قالت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار) قـــال ابن حجـر إسناده على شرط الصحيـح وضعفه بعض العلماء.

الرأي الثاني: القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي:

وهـو رأى عائشـة وأسماء وذكر ابن حزم عن جابر وابن عمر لا زكاة في الحلي، وهو قـول الشعبي والحسن وابن المسيب وقول الأئمة الثلاثة مالك واحمد والشافعي واستدلوا بما يلي:

أ –براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح وليس هناك نص صحيح في زكاة الحلي.

ب- أن الزكاة تجب في المال النامي أو المعد للنماء والحلي ليس واحداً منهـا لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يلبس ويستعمل فهو كالثياب.

جـ- أما عن الحديثين فالحديث الأول والثاني ضعيفين وعلى فرض صحتهما فإن العرب كانت تقول أن زكاته عاريته وهذه عادتهم في زفاف العروس بالإضافة إلى أن الوارد عن عائشة أنها كانت لا تزكى حلى بنات أخيها مع ما صـح عنها من تزكية مال اليتامى.
روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي فلا تخرج عن حليهن زكاة.

د- وفيه عن نافع أن بـن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج عن حليهـن الزكاة وعن الحسن قال: (لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة)

هـ قول النبي صلى الله عليه وسلم (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن)، قال ابن العربي: هذا الحديث بظاهره أنه لا زكاة في الحلي ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع فإنك لا تقول مثلاً تصدق ولو من أبقارك لأن الزكاة فيها معلومة ولكن تقول ولو من لبن بقرتك ولو من طعامك وذلك لا تجب فيه الزكاة.

والذي يترجح القول بعدم وجوب الزكاة: لأنه مال غير نام فإنه زينه ومتاع شخصي للمرأة يشبع حاجة من حوائجها الفطرية في حب التزين والتجمل.

كما قال تعالى:**(أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين)** [الزخرف: 18]، وما ذلك إلا لبقاء الأصل وتؤخذ الزكاة من النماء، بل أوضح من هذا أنه يستبعد في حكم الشريعة العادلة أن يعفى من الزكاة حلى النساء من اللؤلؤ والجواهر الثمينة التي يقدر الفص منها بآلاف ولا يتحلى بها إلا النساء الأثريـاء عادة، ثم توجب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة التي يتحلى بها عادة أغلب النساء بل قد يستوي فيها نساء القرى والمدن.

فهل تخرج الزكاة في هذه في حين تعفى ربات اللؤلؤ والماس؟

وكيف تخرج المرأة زكاة حليها إذا كانت لا تملك غيرها؟

فمعنى ذلك تكلفة بيعه أو بيع جزء منه أو بيع شيء آخر من متاعها حتى يمكنها أداء ما وجب عليها فيه.

إن نتيجة إيجاب الزكاة في الحلي وهو لا ينمى إنه بمرور الزمن يأتي على مقدار ثمنه، وقد سُئل ميمون بن مهران عن زكاة الحلي فقال: إن لنا طوقاً لقد زكيته حتى أتى على نحو من ثمنه.

حكم ما اتخذ من الحلي للادخار ولا يقصد به الزينة:

يقول سعيد بن المسيب: الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه وإذا لم يلبس ولم ينتفـع به ففيه الزكاة وهذا ما عليه الجمهور ممن قالوا بعدم وجوبها في الحلي.

كذلك يشترط ألاّ يتجاوز الحلي الذي يقصد به الاستعمال حد السرف عرفاً أي لا تتجاوز كميته الحد المعتاد وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات، فإن تجاوز الحلي المتخذ للزينة حد العرف وجبت الزكاة في الزيادة فقط إن كانت

تساوي الزيادة 85 جرام فأكثر بنسبة ربع العشر (2.5%) كما رجح د. القرضاوي رحمه الله تعالى.

مثال امرأة ما تملك 300 جرام من الذهب لو فرضنا أنها تلبس منها 150 جرام وتدخر الباقي فإن الزكاة على ال 150 جرام المدخرة فقط.

فلو كان المدخر أقل من النصاب 85 جرام فلا زكاة حينئذ.؟

****

من الأموال التي تجب فيها الزكاة
ثانياً: زكاة الثروة التجارية

أباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة، ويكسبوا منها؛ بشرط ألا تكون في سلعة محرمة؛ مع عدم إهمال عنصر الأخلاق في معاملاتهم، كالأمانة، والصدق، والنصح، ولا تلهيهم مشاغل التجارة، ومكاسبهم عن ذكر الله، وأداء حقه سبحانه وتعالى.

والفقهاء يسمون الثروة التجارية عروض التجارة.

والعروض جمع (عَرْض) وهو ما خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها بخلاف (العَرَض) فهو حطام الدنيا ومتاعها إذن ما عدا النقدين مما يعد للتجارة على اختلاف أنواعه مما يشمل الآلات، الأمتعة، الثياب، المأكولات، الحيوانات، العقارات.. الخ فهي معدة للتجارة.
وعرفها بعضهم بتعريف أوضح قال هي :ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح.

الدليل على وجوبها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267] أي من التجارة.

وما رواه أبو داود عن سمره بن جندب (كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع) والأمر هنا يدل على الوجوب في الآية والحديث.

وما أحوج التجار إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها بالزكاة، فإن طرائق كسبهم لا تسلم من الشوائب، وشبهات لا يسلم منها إلا الورِع الصدوق الأمين وقليل ما هم، وخاصةً في هذا العصر.

روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق)

وفى لفظ أخر للإمام أحمد بسند جيد (إن التجار هم الفجار قالوا: يا رسول الله أليس قد احل الله البيع؟ قال بلى، ولكنهم يحلفون فيأتمون ويحدثون فيكذبون)

شروط الزكاة في مال التجارة

1- أن يكون المال معداً للبيع والشراء من أجل الربح ، فما يشترى للاقتناء فلا يعتبر تجارة ولو اشترى أحد شيئاً ثم رأى ربحاً فباعه فلا يعتبر تجارة فالإعداد للتجارة يتضمن عنصرين:

(1) العمل، (2) والنيَّة

فالعمل هو البيع والشراء، والنيَّة هي قصد الربح؛ فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر.

على سبيل المثال: رجل اشترى سيارة ليركبها ناوياً أنه إن وجد فيها ربحاً باعها فهذه السيارة لا زكاة فيها، وذلك بخلاف من يشترى سيارات يتاجر فيها، فالعبرة في النية بالأصل فما أصله التجارة ففيه الزكاة وما أصله الاقتناء والاستعمال الشخصي فليس بتجارة.

2- مرور الحول: عام هجري كامل.

3- بلوغ النصاب: 85 جم ذهب والراجح اعتبار كمال النصاب في آخر الحول فقط لأنه يتعلق بالقيمة وتقويم العَرْض كل وقت يشق فاعتبر آخر الحول هو وقت الوجوب وهو رأى مالك والشافعي.

وكل مال زاد خلال العام الهجري ثمرة للمال الأصلي في التجارة يضاف إليه، وما كان هدية أو غير ذلك فلا يضاف وإنما يكون مستقبلاً في تقدير زكاته عن التجارة.

كيف يزكى التاجر ثروته التجارية؟

التاجر لا تخلو تجارته من:

1- أن تكون الثروة التجارية في صورة بضائع معروضة للبيع.

2- نقود سائلة ناتجة عن التجارة.

3- ديون له عند بعض العملاء غير ميؤوس منها (أما الميؤوس منها فقد سبق بيان حكمه)

4- ديون عليه للآخرين.

5- مصاريف إدارية كإيجار أو أجور عمال. الخ.

كيف يخرج الزكاة؟

إذا حـــل موعد الزكاة عليه أن يضم ماله بعضه إلى بعض رأس المال والأرباح والبضاعة الباقية والديون المرجوة.

كيف يحسب البضاعة؟

بسعر الجملة في السوق عند إخراج الزكاة بمعنى لو اشترى شيئاً في أول العام جملته 100 وفى آخر العام زادت جملته إلى 120 يحسبه على السعر الأخير 120 وكذلك لو قل إلى 70 يحسبه كذلك على 70 المهم السعر عند إخراج الزكاة، ثم يقوم بعد ذلك يخصم الديون التي عليه، والمصاريف المتعلقة بالعمل فإذا بلغت نصاباً 85 جم ذهـب أخرج من ذلك كله ربع العشر يعنى على كل ألف: 25.

وإذا خسر في التجارة ولم يحقق أرباحاً هل يخرج الزكاة؟

نعم إذا بلغ الباقي بعد الخسارة نصاباً مثال ذلك:
رجل بدأ مشروعاً تجارياً بـ 10 آلاف جنيه وبعد الجرد النهائي تبين أن الناتج فيه خسارة 3 آلاف جنيه فحينئذ يزكى عن الـ 7 آلاف الباقية إما إذا لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه حينئذ.

ملحوظة: لا يدخل في التجارة قيمة المكان المعد كالدكان ولا مباني الشركة ولا الأثاث ولا الآلات أو الموازين أو الأرفف أو الفتارين المعدة للعرض.

هل يخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم قيمتها؟

في ذلك أقوال لأهل العلم:

الأول: أبو حنيفة والشافعي في قول عنه أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة وبين الإخراج من عينها فمثلاً إذا كان تاجر ثياب يجوز أن يخرج من الثياب نفسها كما يجوز أن يخرج من قيمتها نقوداً.

الثاني: قول أحمد والشافعي في قولٍ آخر عنه قالا بوجوب إخراج الزكاة من قيمة السلعة لا من عينها لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.

وقد رَجُح هذا الرأي الأخير خاصة في هذه الأيام نظرا لمصلحة الفقير فإنه يستطيع بالقيمة أن يشترى ما يلزم له أما عين السلعة فقد لا تنفعه، فقد يكون في غنى عنها فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس.

وهذا الرأي هو المتبع ويمكن العمل بالرأي الأول كأن يعلم التاجر أن الفقير في حاجة إلى عين السلعة فقد تحققت منفعته بها.

والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة وليس فيها نص وهذا ما رجحه ابن تيميه في الفتاوى.

****

من الأموال التي تجب فيها الزكاة
ثالثاً: زكاة الثروة الزراعية

من أجلّ نِعَم الله على الإنسان: أن مهّد له هذه الأرض، وجعلها صالحة للإنبات والإثمار، وأجرى سننه الكونية بذلك، فجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشته، وقوام بدنه حتى إن بعض الاقتصاديين في الغرب نادوا بفرض ضريبة واحدة على الأرض الزراعية دون غيرها، باعتبارها المصدر الرئيسي لمعيشة البَشر.

وهذا لمن تأمل بعين بصيرته محض فضل الله تعالى، فهو الذي سخّرها وجعلها ذلولاً وبارك فيها وقدَّر فيها أقواتها، وجعل فيها معايش لهذا النوع المكرَّم، قال تعالى: **(وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ، قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ) (الأعراف:10)**

ولو عرفنا شيئًا قليلاً مما تحتاج إليه البذرة من النبات كي تحيا وتنمو وتثمر، من أسباب وشروط ومن سنن وقوانين لعرفنا العجب العجاب من فضل الله علينا وعلى الناس.

ليست كلّ تربة تصلح للإنبات، فلا بدّ من تربة خاصة تحتوي على العناصر اللازمة لتغذية البذرة، فمَن ذا الذي خلق التربة الأرضية مشتملة على العناصر المطلوبة للنبات؟

ولا بدَّ من ماء يسقي البذرة وإلا ماتت فمَن ذا الذي أجرى سنته بإنزال الماء من السحاب أو تفجيره ينابيع في الأرض، وجعله فيها بقدر، حتى لا يغرق الخلق ويهلك الحرث والنسل؟

ولا بد من غاز يستنشقه النبات، فمن ذا الذي أودع هذا الغاز في الهواء؟ أو من الذي علَّم النبات أن يستنشق ثاني أكسيد الكربون الذي يلفظه الإنسان والحيوان؛ ليقوم بين المملكة الحيوانية والمملكة النباتية هذا التبادل الرائع الفريد؟!

ولا بد للنبات من ضوء وحرارة معينة، لو زادت كثيرًا لاحترق، ولو نقصت كثيرًا لزوى وهلك، وما وُجدت حياة نباتية ولا غيرها، فمن الذي خلق الشمس وسخرها، وأودع فيها هذه الخصوصية وجعلها على هذه المسافة المعينة من الأرض، بحيث لا تهلك الكائنات الحية عليها من البرودة المفرطة إذا بعدت، أو الحرارة المفرطة إذا قربت؟

ثم من الذي جعل في البذرة الساكنة الجافة قابلية الحياة والنمو والتكاثر؛ بحيث تصبح النواة نخلة باسقة طلعها نضيد، وتنبت حبة القمح سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة؟

إنه الله تعالى هو الذي صنع هذا كله وقدَّره فأحسن التقدير، ودبّره فأتقن التدبير.

ولا عجب أن امتن بذلك على عباده في آيات كثيرة من كتابه، ورد الفضل فيه إلى أهله، مثل **قوله تعالى:** ﴿**أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ**﴾ **[الواقعة: 63-67]**

وقوله تعالى: ﴿**وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ**﴾ **[الحجر: 19-22]**

أجل.. إن ما تخرجه الأرض من زرع وثمر إنما هو من فضل الله ومن عمل يده سبحانه لا من عمل أيدينا القاصرة.

فهو سبحانه الزارع المنبت حقيقة لا نحن الزارعون فلا عجب أن يطالبنا سبحانه بالشكر على هذه النعمة السابغة التي جاءتنا عفوًا صفواً، وأكلنا منها هنيئًا مريئًا.

قال تعالى: ﴿**لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ**﴾ **[يس: 35]**

أجل.. (أفلا يشكرون؟) وأول مظاهر هذا الشكر: هو أداء الزكاة مما خرج منها وفاءً ببعض حقه سبحانه، ومواساة للمحتاجين من خلقه.

وهذه الزكاة تمتاز عن زكاة الأموال الأخرى من مواش ونقود وعروض تجارة، بأنها لا يُشترط فيها حولان الحول، بل تجب بمجرد الحصول عليها، إذ هي نماء الأرض وغلتها، فحيث وُجِدت تحقق النماء الذي هو عِلة وجوب الزكاة، فهي -بتعبير العصر- ضريبة على الإنتاج والريع الناتج من استغلال الأرض.

الدليل على وجوبها:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، والأمر بالإنفاق يفيد الوجوب

وقال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]

والمفسرون على أن حقه الزكاة المفروضة العشر أو نصف العشر.

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عسريا: العُشر، وفيما سقى بالنضح: نصف العشر" رواه الجماعة إلا مسلم.

والمراد بالعسير: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي.

(ب) وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وفيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقي بالساقية نصف العشور" رواه أحمد ومسلم

ما هي المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة؟

اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من رآها في كل ما يقتات ويدخر وبعضهم قصرها على أصناف معينة.

أولاً: قول الحنفية: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بزكاة جميع ما ينتج من زروع وثمار وخضروات وما قصد استنباته من حطب وحشيش اعتمادا على عموم النصوص الواردة في الموضوع كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]**

وقوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقته السماء العشر).

وذهب الصاحبان إلى القول بزكاة ما ينتج من الأرض وله ثمرة باقية فلا زكاة عندهما في الخضراوات اعتماداً على حديث: **"ليس في الخضراوات صدقة"** وهذا الحديث روي بطرق شتى لكن في معظمها ارسال وانقطاع ورواة متروكون"

ثانياً: قول المالكية: الذي عليه المالكية هو أن الزكاة تؤخذ من كل ما يدخر ويقتات كالقمح والشعير والفول والعدس والتمر والزبيب والزيتون وبهذا القيد تخرج الفاكهة لأنها لا تدخر والجوز واللوز والبندق لأنها ليست أقواتاً .
وقد استدل المالكية لقولهم إضافة إلى احتجاجهم بعمل أهل المدينة بما جاء في **حديث معاذ: "فأما القثاء والقضيب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم"**

ثالثاً: قول الشافعية: يرى الشافعية أن الزكاة تجب في ناتج الأرض إذا كان مما يدخر ويقتات اختياراً كالحنطة والشعير والأرز والعدس ونحوها لأن الافتئات من الضروريات التي لا يعيش الإنسان بدونها، فأما ما يقتات للضرورة وقت الجدب والقحط فلا زكاة فيه، وكذا الحال فيما يقتات تنعماً أو تأدماً كالتين والسفرجل والرمان والزيتون والجوز واللوز والتفاح فلا زكاة فيه، ولا زكاة عندهم في الثمار بأنواعها عدا الرطب والعنب.

وقد قسم الإمام الماوردي المزروع إلى أربعة أنواع:

أ-نوع يؤكل قوتاً كالبر والشعير والزكاة فيه واجبة.

ب-نوع يؤكل تفكهاً كالجوز واللوز والسفرجل وهذا لا زكاة فيه.

ج-نوع يؤكل إداما كالكزبرة والكراوية وهذا لا زكاة فيه.

د-نوع يؤكل تداوياً كالرشاد والحلبة وهذا لا زكاة فيه.

هذا وقد اعتمد الشافعية لما ذهبوا إليه ما يلي:

1- **حديث معاذ "فأما القثاء والقضيب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم".**

2- **حديث ليس في الخضراوات صدقة.**

رابعاً: قول الحنابلة: يرى الحنابلة أن زكاة الزروع لا تجب إلا فيما يكال ويبس ويدخر استنباطاً من قوله صلى الله عليه وسلم: **"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"**، حيث دل الحديث على أن مالا يوسق من الزروع والثمار ليس مراداً ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة.

ويقيد الحنابلة هذا فإن الزكاة تكون شاملة للحنطة والشعير والذرة والحمص والفول والثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق وكذلك البذور كبذور الكتان والقثاء والسمسم وسائر الحبوب.

وأما العنب والزيتون فلا زكاة فيهما لأن العادة لم تجر بادخارهما وكذلك الجوز لأنه مما يعد ولا يكال وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان والسفرجل والمشمش لأنها ليست مكيلة وأما الخضراوات فلا زكاة فيها عندهم لحديث: **"ليس في الخضراوات صدقة"**

ولما ورد عن سفيان بن عبد الله الثقفي عامل عمر كتب إليه يستأذنه في أخذ العشر في الفرس (الخوخ) والرمان فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر وقال هي من العضاة كلها .

وقد نقل قول عن الإمام أحمد أنه لا زكاة إلا في أربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وهذا يوافق ما نقل عن ابن عمر والحسن والشعبي وابن أبي **ليلى لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير". ولحديث معاذ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له ألا يأخذ الصدقة إلا من أربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب. رواه البيهقي في السنن الكبرى.**

وروى جملة أحاديث ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فيؤكد بعضها بعضًا.

ووجه الدلالة أن هذه الأحاديث نص في هذه الأصناف وما عداها فلا نص ولا إجماع .

وخلاصة القول في هذه المسألة:

أن الفقهاء كانوا ما بين موسع ومضيق فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار والخضراوات من الموسعين أبو حنيفة وداود الظاهري والنخعي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز يليهم الصاحبان من الحنفية ثم الحنابلة في المعتمد من أقوالهم ثم يأتي بقية أصحاب المذاهب حيث كان للقيود التي وضعوها واعتمدوا عليها في زكاة الزروع والثمار والخضراوات أثر في تضييق مساحة الأنواع التي تجب في الزكاة.

والذي يمعن النظر لا يسعه إلا القول بترجيح قول أبي حنيفة في أن الزكاة واجبة في جميع ما تنتجه الأرض من زروع وثمار وخضار لما يلي: (5)

1- قوة الاستدلال بالعموم المستفاد من الآيات والأحاديث؛ كعموم قوله تعالى: **(ومما أخرجنا لكم من الأرض)** [البقرة 267]

2- **وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)** [الأنعام 141] وقد ذكر الله ذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات من الجنات معروشات وغير معروشات والنخيل والزرع والزيتون والرمان.

3- **حديث (وفيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر)** من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى وما يؤكل وما لا يؤكل وما يقتات ومالا يقتات، وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي قالوا: في كل ما أخرجت الأرض الزكاة، وهو الذي تعضده الأدلة وهو الموافق لحكمة التشريع في الزكاة.

4- ضعف الأحاديث الدالة على أنه ليست في الخضراوات صدقة .

5- إن أحاديث الحصر كثير منها لم يخل من كلام وعلى التسليم بصحتها فإنها تحمل على أن الحصر فيها ليس حقيقياً وإنما هو إضافي أو أنها مؤولة بأنه لم يكن من الأصناف آنذاك إلا هذه الأربعة .

---

(5) قال الشيخ القرضاوي في محاضرة بعنوان عوامل نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر: واذكـر أنى منذ عشر سنوات كنت في زيارة لبلاد الشرق الأقصى ومنها ماليزيا واندونيسيا، وكان من الأسئلة الهامـة المتكررة التي وجهت إلى هناك وخصوصاً في ماليزيا وفى جامعة الملايـو من مديرها وأساتذتها وطلابها هو:هل صحيح أن من سياسـة الإسلام الاقتصادية أن يعفى من الزكاة كبار الزراع الذين يملكون مئات الهكتارات أو آلافها من مزارع المطـاط أو الشاي أو جوز الهند أو المانجـو أو غيرها من الفواكه في حين يوجب الزكـاة على صغار الزراع الذين يزرعون مساحات صغيرة من القمح أو الأرز وربما لم يكونوا ملاكاً للأرض المزروعة بل مستأجرين لها؟ هذا السؤال بهذه الصيغة وهذه الصورة، ليس من باب الخيال أو الاختلاق ولكنه يعبر عن واقع قائم بالفعل هناك، واقع استغله الشيوعيون وأشباههم، ليشوهوا به وجه الزكاة وحقيقتها لدى المثقفين من أبناء المسلمين، هذا الواقع هو ما تجرى عليه بالفعل المجالس الإسلامية في الولايات الماليزية المختلفة، حيث تؤخذ الزكاة من الأقوات، والحبوب كالقمح والأرز والشعير ـ وهذه أكثر من يزرعها صغار الفلاحين وكثيراً ما يكونون مستأجرين للأرض لا مالكين لها ـ ولكنها لا تأخذ الزكاة من الفواكه والخضروات والشاي وغيرها، مما يملك أكثره ويستغله كبار الملاك، وهو ما أثار هذا التساؤل، والسبب في هذا هو التزامهم هناك بمذهب الإمام الشافعي وهو أضيق المذاهب الأربعة في إيجاب الزكاة مما أخرجت الأرض، فهو لا يوجبها إلا فيما يقتاته الناس في حالة الاختيار، وما عدا ذلك فلا زكاة فيه.

6- إن زراعة الأشجار المثمرة والخضراوات أصبحت تشكل تجارة مقصودة لذاتها وأن بعض المزارع يقام على مساحات واسعة من الأرض وتدر على أصحابها عشرات إن لم نقل مئات الألوف من الدراهم والدنانير وبالنسبة للدول فإن تصدير الخضار والفواكه يشكل دخلاً قومياً يحسب حسابه فليس من المعقول تجاهل حق الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف المستحقين للزكاة في هذا النوع من الأموال.

واعتقادي أن المؤسسات والشركات الزراعية القائمة اليوم لو كانت موجودة على هذا النمط من قبل لما تردد الفقهاء جميعاً في القول بزكاة جميع ما ينتج من أرض – والله أعلم.

النصاب في زكاة الزروع والثمار

جمهور العلماء على أن الزكاة لا تجب في الزروع والثمـار حتى تبلغ قيمة خمسة أوسق.
للحديث المتفق عليه عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

الوسق = 60 صاع × 5 = 300 صاع والصاع = 4 أمداد وهو ما يساوى أربعة أردب ووبية، أو 646.96 كجم أو = 647 تقريباً
الويبة كيلتان والإردب فيه 6 ويبات

ولا يشترط الحول لما ذكرنا من قبل، لأن تمام النماء يوم الحصاد هذا فيما يكال من الحاصلات الزراعية أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن فالراجح اعتبار القيمة وذلك بان تبلغ قيمة الخارج من القطن قيمة 647 كجم من أوسط ما يكال من الحبوب وهذا طبعاً يختلف باختلاف الأزمنة والأماكن.

مقدار ما يُخرج:

كل ما سقى بماء السماء أو الأنهار والعيون ففيه العشر وما سقى بالآلة وكان فيه مئونة (تكاليف مالية) ففيه نصف العشر فإن سقى نصف العام بكلفة والنصف الآخر بغير كلفة نقدية ففيه ثلاثة أرباع العشر.

الزكاة في الأرض المؤجرة:

تكون على المستأجر لأن العشر حق الزرع لا حق الأرض، وهذا مذهب الجمهور والمزارع يدفع قدر الدين والنفقة من الخارج ويزكى الباقي،

والمقصود به ما كان من نفقة على الزرع أو ثمن البذر والسماد، أو أجرة العمال أو نحو ذلك.

الخرص في النخيل والأعناب:

سن رسول الله في النخيل والأعناب تقدير النصاب ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن.

ومعنى الخرص في اللغة: الحزر والتخمين، فهو إذن تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين وذلك إذا بدا صلاح الثمار فيحصى الخاص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعشب ثم يقدره تمراً وزبيبا ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها.

فائدة الخرص:

أن العادة جرت بأكل الثمار رطباً فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتقطع، ومن أجل أن يتصرف أربابها بما شاءوا أو يضمنوا قدر الزكاة.
وعلى الخارص :أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه هم وأضيافهم وجيرانهم بالإضافة إلى أكل الطير وما تسقطه الريح.
روى الإمام احمد عن سهل بن أبى حتمة (وإذا أخرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)

الأكل من الزرع:

يجوز كذلك لصاحب الزرع الأكل من زرعه ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد لأن العادة جارية به.

متى تجب الزكاة؟

تجب إذا اشتد الحب وصار فريكاً. [6]

---

[6] المقصود أن الزكاة لا تتعلّق بالزرع وهو أخضر لين في بدايته، وإنما تتعلّق عندما يقوى الحب ويصل إلى مرحلة النضج الأول، بحيث لو قُطع في هذه الحال وأُخرج من سنبله أمكن أكله أو الانتفاع به، ويسمّى فريكًا، أي: بلغ حدًّا بين الخُضرة واليبس، صالحًا للأكل ولو لم ييبس تمامًا.

وفى الثمار إذا بدا صلاحها ويعرف ذلك مثلاً باحمرار البلح وجريان الحلاوة في العنب.

زكاة العسل:

الجمهور من المالكية والشافعي في الجديد وابن حزم إلى أنه لا زكاة في العسل وبهذا قال ابن أبى ليلى وابن المنذر ونسبه ابن تيمية إلى الإمام أحمد.

واستدلوا بـ:

1- قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه.
2- أنه مائـع (سائل) خرج من حيوان فأشبه اللبن واللبن لا زكاة فيه بالإجمـاع ومن قال بوجوب الزكاة فيه استدلوا بالقياس على الزروع والثمار وبعض الأحاديث والآثار التي يقوى بعضها بعضا.

وذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم إلى القول بوجوب زكاة العسل وهذا القول مروي عن الأوزاعي والزهري وربيعة ومكحول وابن وهب وغيرهم، وكل ما استدلوا به من أحاديث لم يصح منها شيء.

فالراجح ان العسل يدخل في زكاة عروض التجارة.

إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار:

المراد بإخراج القيمة هو قيام من وجبت عليه الزكاة بإخراجها من غير الجنس الذي وجبت فيه.

وفي إخراج القيمة في الزكاة بشكل عام وفي زكاة الزروع والثمار بشكل خاص جرى خلاف بين الفقهاء مرده إلى نظرتهم إلى الزكاة هل هي عبادة وقربة لله، أم أنها حق واجب للمساكين؟

فمن رجح أن الزكاة عبارة وقربة لم يقل بجواز إخراج القيمة لأنه إتيان بالعبادة على غير الجهة المأمور بها، ومن رجح أن الزكاة حق واجب للمساكين جوز إخراج القيمة ولم يفرق في الإخراج ما بين القيمة والعين. وإلى القول بجواز إخراج القيمة ذهب الحنفية والشافعية في وجه، والإمام أحمد في رواية.

قال أبو داود: "سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال عشره على الذي باعه، قيل فيخرج ثمراً أو ثمنه؟ قال إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن"، وهذا القول هو الذي اختاره وذهب إليه الإمام البخاري.

بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم وابن حزم الظاهري والإمام الشوكاني إلى القول بعدم إخراج القيمة في الزكاة إلا لعذر.

وفي هذا يقول الشوكاني: فالحق إن الزكاة واجبة في العين لا يعدل عنها إلي القيمة إلا لعذر، ويقول في موضع آخر وتجب في العين ثم الجنس ثم القيمة حال الصرف.

أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة:

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة بأدلة من المنقول والمعقول على النحو التالي:

1- **قال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير أهون عليك وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم بالمدينة.**

يقول ابن حجر وافق البخاري الحنفية في هذه المسألة، ثم يقول بعد أن بين أن هذا الحديث مما ذكره البخاري تعليقا: وان إيراده له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده، ومعاذ رضي الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إنه كان يأتي النبي يصلى الله عليه وسلم بالصدقات ولا ينكر ذلك عليه.

2- **ومما يؤيد جواز إخراج القيمة بشكل عام ما روى عن ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدث أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليست معه شيء.**

3- إن الواجب في الزكاة هو العشر أو نصف العشر من حيث انه مال لا من حيث إنه أجزاء.

4- إن الله سبحانه أمر بصرف الزكاة إلى عبادة المحتاجين كفاية لهم وكفايتهم متعلقة بمطلق المال فصار وجوب الصرف إليهم معقول المعنى. والأصل أن كل مال يجوز التصدق به يجوز أداء الزكاة منه.

أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة:

استدل القائلون بعدم جواز إخراج القيمة بأدلة من المنقول والمعقول أيضا على النحو التالي:

1- **ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر.**

ووجه الدلالة أن الحديث نص واضح في أن اخذ الزكاة إنما يكون من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة. مع وجود هذا النص لا يجوز الاشتغال بالتعليل لأنه يبطل حكم النص، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

2- إن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله فالوكيل لا يحق له شراء ما هو غير موكل به ولو كان افضل منه.

يقول صاحب المغني: (ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة الله والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما انعم الله عليه به ولان مخرج القيمة قد عدل عن النصوص فلم يجزئه كما لو اخرج الرديء مكان الجيد.

وبعد: فان الذي أميل إليه واختاره هو القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة عموما وفي زكاة الزروع والثمار على وجه الخصوص وأما حديث خذ الحب من الحب فانه لا ينافي جواز دفع القيمة لإنه يحمل على أن المراد منه هو التيسير على أصحاب المال، ثم إن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء وسد خلة المحتاج وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التي بها تعلو كلمة الله، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تنوعت الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.
هذا وان في القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار تيسيرا على أصحاب الزروع والثمار ورفقا بالفقراء والمساكين.

ولو ألزمنا أصحاب الزروع والثمار بإخراج الزكاة من أعيان ما ينتجون لوقعوا في حرج شديد فلربما لا يجدون المحتاج وفي الوقت نفسه لا توجد عندهم القدرة على تخزين الواجب في مستودعات خاصة الأمر الذي يؤدى إلي تلفه، ومن ناحية أخري فان المحتاجين قد يضيقون ذرعا بكثرة ما يأخذون من الحبوب والثمار فهم لا يستطيعون استهلاكه ومن ثم فان حاجتهم إلي أمور أخري تضطرهم إلى نقل تلك الحبوب والثمار من مكان إلى مكان ومن ثم بيعه بثمن بخس هذا إذا لم يتلف معهم في الطريق.

يقول الشيخ القرضاوي بعد أن رجح القول بإخراج القيمة من الزكاة على وجه العموم: والواقع أن رأى الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس.. وقد روى هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري واليه ذهب سفيان الثوري.

****

من الأموال التي تجب فيها الزكاة
رابعا: زكاة الثروة الحيوانية

المملكة الحيوانية كثيرة الأصناف حتى أن فصائلها لتعد بالآلاف ولكن الإنسان لم ينتفع إلا بالقليل منها، وأعظمها نفعا له ما عرفها العرب باسم الأنعام وهو الإبل والبقر والجاموس والغنم ويشمل الضأن والماعز، وهى التي امتن الله تعالى بها على عباده وعدد منافعها في أكثر من موضع من كتاب الله وأبرز مظاهر هذا الشكر ما جاءت به السنة المطهرة من إيجاب الزكاة فيها وتحديد نصابها ومقاديرها.

الشروط العامة لزكاة الأنعام:

1- أن تبلغ النصاب الشرعي: وسنفصله بعد قليل.

2- أن يحول عليها الحول: عام هجري كامل.

3- أن تكون سائمة (راعية) بمعنى اكتفائها بالرعي المباح في أكثر العام بقصد الدر (اللبن) والنسل.

فالسائمة هي التي ترعى في كلأ مباح ـ مقابلها المعلوفة التي يتكلف صاحبها علفها، والشرط أن يكون رعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه لا تخلو سائمة أن تعلف بعض أيام السنة لعدم الكلأ أو لقلته فالحكم للأغلب.

والحكمة في ذلك: أن المعلوفة تكثر مئونتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها، أما السائمة فقلة المئونة فيها وكثرة نمائها أوجب فيها الزكاة.

4- ألا تكون عاملة: وهى التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقى الزرع وحمل الأثقال وما شابه ذلك من الأشغال، وهذا الشرط طبعاً خاص بالإبل والبقر لحديث **(ليس في البقر العوامل صدقة)**

هل في الخيل زكاة؟

لا زكاة في الخيول المعدة للركوب والحمل والجهاد في سبيل الله فإن اتخذت عروض التجارة فإنها تُقّوم في آخر الحمل ويخرج منها ربع العشر إذا بلغت نصاباً.

نصاب الإبل:

أول نصاب الإبل خمسة، وفيه شاة واحدة من الغنم، ثم ما زاد على ذلك مبين في كتب الفقه.

مقدار نصاب البقر:

يبدأ النصاب من 30 رأساً، وفيه "تبيع" (عجل أتم سنة)، وفي 40 بقرة "مُسنة" (بقرة أتمت سنتين) ثم ما زاد على ذلك مبين في كتب الفقه.

مقادير نصاب الغنم

يبدأ النصاب من 40 رأساً، وفيه شاة واحدة (من 40 إلى 120)، ثم ما زاد على ذلك مبين في كتب الفقه.

ملحوظة :لم أذكر تفاصيل الأنصبة لأني أرى أن أغلب الحيوانات في زماننا تعلف فيما يعرف بمشاريع التسمين، وهذا يخضع لزكاة التجارة لأنها غير سائمة كما سبق.

****

من الأموال التي تجب فيها الزكاة
خامسا: زكاة الركاز والثروة المعدنية

الركاز هو ما ركز في الأرض يعنى اختفى في باطنها، ومنه قوله تعالى: **(أو تسمع لهم ركزاً)** [مريم: 98] أي صوتاً خفياً والمراد به ما كان من دفن الجاهلية (أي دفنه القدماء)

المعدن: من عدن في المكان إذا أقام به، ومنه جنة عدن لأنها دار الخلد.

مقدار ما يخرج منها:

روى الجماعة عن أبى هريرة (في الركاز الخمس)

وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب وأن الخمس فيما وجد قليلاً أو كثيراً وهو قول مالك واحمد وأبى حنيفة والشافعي في مذهبه القديم لأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة، وأيضاً هو مال ظهر بغير جهد ومئونة فلم يحتج إلى التخفيف ولا يشترط الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.

المستخرج من المعدن:

فيه الزكاة لقوله تعالى (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: 267] والمعادن مستخرجة من الأرض، والراجح من أقوال العلماء أنه لا فرق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل فلا فرق بين الحديد والرصاص والكبريت أو البترول **(الذهب الأسود)**

للفقهاء عدة أقوال:

1- فيه ربع العشر قياسا على زكاة النقدين الذهب والفضة، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

2- الخمس قياسا على الركاز، وهذا قول الحنفية.

3- وفقهاء المالكية فرقوا بين ما خرج بتكلفة فهذا لا يجب فيه الزكاة، ومالا يتكلَّف فيه مؤنة عمل، فهذا اختلف قول مالكٍ فيه، فقال مرة: فيه الزكاة؛ أي: ربع العشر، وقال مرة: فيه الخُمُس، وهناك رأى عند أصحاب مالك أن مـا يخرج من باطن الأرض فلزات أم سوائل يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين فمن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا

لآحادهم، وقد يؤدى التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء فجعلها تحت سلطة ولى الأمر أولى.

هل يُشترط للمعدن نصاب؟

ذهب أبو حنيفة إلى وجوب حق المعدن في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب، بناء على أنه ركاز، لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه، ولأنه لا يعتبر له حول، فلم يعتبر نصاب كالركاز.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لابد من اعتبار النصاب، وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود ـ واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة، مثل: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"، وبإجماع فقهاء الأمصار على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

والصحيح الذي تعضده الأدلة ـ في المعدن ـ هو اعتبار النصاب، وعدم اعتبار الحول.

والمعنى فيه ـ كما قال الرافعي من الشافعية ـ أن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغًا يحتمل المواساة، والحول إنما اعتبر ليتمكن من تنمية لمال وتثميره، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب في الزروع والثمار، ولم نعتبر الحول.[7]

هل يجب على الدول البترولية زكاة؟

لا يجب على الدول أن تخرج الزكاة، وذلك كما بينا في المقدمة أن المال الذي ليس له مالك معين: كالحكومات مثلاً لا زكاة عليها فيه لعدم الملك المعين فهذه الأموال ملك للأمة كلها، وانما الزكاة قد فرضت على افراد الناس وعلى الدولة جبايتها منهم

وصرفها على الوجه الشرعي وفي مصادرها التي حددها الله سبحان وتعالى في محكم تنزيله.

لكن ينبغي أن يتعاون حكام المسلمين فيما بينهم على أن تقوم الدول الغنية بإعانة الدول الفقيرة خاصة إذا كان هناك فائض كبير يكون مصيره خزائن البنوك الغربية، لأن المسلمين أمة واحدة والمؤمنون إخوة.

---

[7] (الشرح الكبير للرافعي المطبوع مع المجموع للنووي: 92/6).

سادسا: زكاة المستغلات

ما هي المستغلات؟

الأشياء التي أعدها الإنسان للتأجير والاستفادة من أجرتها يقال لها:" المُسْتَغَلَّات"؛ لأنها تدر على صاحبها غلةً ودخلاً.
فالمستغلات: يقصد بها كل ما هو معد للإيجار، كالعقارات والسيارات والحافلات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب أو البضائع .... وغير ذلك.

والفرق بين" المستغلات" وبين" عروض التجارة": أن عروض التجارة هي الأشياء التي يتخذها الإنسان ليبيع أعيانها، أما المستغلات فهو لا يقصد بيع العين، وإنما يقصد الاستفادة من ريعها.

زكاة المستغلات

العلماء اختلفوا على ثلاثة أقوال:
القول الأول: وجوب الزكاة في الغلة فقط (الأجرة المأخوذة من المستغلات (وعدم وجوب الزكاة في الأصل المستغل، وبناء على هذا فتجب في الغلة فقط إذا مضي حول على إنتاج الغلة وبلوغها نصاباً أي أنه يعامل معاملة النقود في النصاب ومقدار المخرج، فلا زكاة على العقارات والسيارات والمصانع التي يؤجرها أصحابها.
وهو صريح قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في المشهور، وهو قول أكثر الهيئات واللجان الشرعية وأكثر العلماء المعاصرين.

والقول الثاني: وجوب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، وهو قول بعض العلماء المعاصرين، وعلى رأسهم الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله ودلل عليه في موسوعته فقه الزكاة.

وقد ظهر لي أن الأرجح والله أعلم هو القول الأول القاضي بوجوب الزكاة في غلة المستغلات دون أصولها أي ما ينتج عنها من أموال.

قال الشوكاني عن زكاة المستغلات:" هذه مسألةٌ لا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه، ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادث والمسائل التي لم يَسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف

أقوالهم وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس" [8]

ويدل على عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات :

1- أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يُستغل أو ما يُؤَجَّر من العقارات والدواب والآلات ونحوها، ولو كانت الزكاة واجبة فيها لبينها الرسول صلى الله عليه وسلم .

2- أن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، وشتى الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه المستغلات، وقد سئل الإمام مالك: "عن الرجل تكون له سفينة اشتراها يكريها [أي: يؤجرها] إلى مصر وإلى الأندلس، هل يقِّومُها في كل سنة، ويخرج زكاة قيمتها؟ فقال: لا يكون عليه أن يقومها [يعني: لا زكاة فيها] [9]

متى يزكي هذه الغلة؟

هل يزكيها عند قبضها، أم بعد حولان الحول عليها؟ والصحيح في هذا: أنه لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، فيخرج زكاتها ربع العشر، إن بلغت نصابا.

قال ابن عبد البر:" هو إجماع من جماعة فقهاء المسلمين؛ فالحديث فيه مأثور عن علي وابن عمر: أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ... ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء، إلا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية .... ولم يخرج أحد من الفقهاء عليه، ولا التفت إليه". [10]

وقال ابن قدامة:" ومن أجر داره، فقبض كراها: فلا زكاة عليه فيه، حتى يحول عليه الحول. وعن أحمد: أنه يزكيه إذا استفادة، **والصحيح: الأول؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**[11]وإن أنفقت الأموال كلها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها.

---

[8] "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار".(2/27)

[9] من "البيان والتحصيل".(2/404)

[10] الاستذكار (159/3).

[11] "المغني" (247/4).

سابعا: زكاة الراتب

من كان له راتب شهري، ويقوم بصرفه ولا يوفر منه شيئاً بحيث لا يجيء آخر الشهر إلا وقد نفذ ماله فإنه لا تلزمه الزكاة؛ لأن الزكاة لا بد فيها من حولان الحول (أي مرور سنة كاملة على ملك النصاب).
فإذا ادخر من ماله شيئاً وبلغ النصاب، وحال عليه الحول، ففيه حينئذ الزكاة.

إذن للموظف مع راتبه حالان:

الحال الأولى: أن يصرفه كله، ولا يدخر منه شيئاً، فلا زكاة عليه.

الحال الثانية: أن يدخر منه مبلغاً معيناً أحياناً يزيد وأحياناً ينقص.

فكيف يحسب الزكاة في هذه الحالة الثانية؟

إن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه، حريصاً على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويُخرج زكاة كل مبلغ على حِدَه كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.
وإن أراد الراحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصابٍ مَلَكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يُعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله.

****

ثامنا: زكاة الفطر

تعريفها:

هي الزكاة التي تجب بالفطر في رمضان

حكمها:

واجبة على كل فرد من المسلمين ذكراً كان أم أنثى، حراً كان أم عبدا، صغيراً كان أم كبيرا، وذلك بنص الكتاب والسنة، ومن ذلك: قوله تعالى **(قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى)** [الأعلى 14،15]

وروى البيهقي عن نافع مولى ابن عمر أنه يقول نزلت هذه الآية في زكاة رمضان وقال أبى سعيد الخدري: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ثم يقسم الفطرة قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر[(12)]

وروى مسلم عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرٍ أو عبدٍ أو رجلٍ أو امرأةٍ أو صغيرٍ أو كبيرٍ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير(

حكمة مشروعيتها:

والحكمة في ايجاب هذه الزكاة ما جاء **عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين " رواه أبو داود**

فهذه الحكمة مركبة من أمرين:

الأول: يتعلق بالصائمين في شهر رمضان وما عسى أن يكون قد شابَ صيامهم من لغو القول ورفث الكلام وجبراً لما يحدث فيه من غفلة أو إخلال ببعض الآداب وشبهها بعض الأئمة بسجود السهو.

قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان، كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

[(12)] استشكل البعض أن السورة مكية وأن زكاة الفطر إنما شرعت بالمدينة لكن قد يتأول هذا بأن الآية تدل على ذلك بالإشارة لا أن زكاة الفطر سبب نزولها بالمعنى الاصطلاحي.

وأما الثاني :فيتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع انحائه وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه، فالعيد يوم فرح وسرور فينبغي تعميم الفرح والسرور على كل أبناء المجتمع فيفرح الجميع غنيهم وفقيرهم، فكانت فرضية الزكاة ليشعر الفقير أن المجتمع لم يهمل أمره ولم ينسه في أيام سروره ولهذا ورد في الحديث **(أغنوهم في هذا اليوم)** أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر

وكان من حكمة الشارع: أيضاً تقليل مقدار الواجب ـ كما سيأتي – وإخراجه من غالب قوت الناس مما يسهل عليهم، حتى يشترك أكبر عدد ممكن من الأمة في هذه المساهمة الكريمة.

ثانيا/ على من تجب؟

جمهور العلماء على أن صدقة الفطر تجب على كل مسلم يخرجها عن نفسه ومن يعول وتلزمه نفقته من زوجة وأولاد أو والدين ينفق عليهما، وكل من ولد له قبل غروب آخر يوم من رمضان، ودليلهم ما رواه الجماعة عن ابن عمر- رضي الله عنهما- **قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين).**

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري- رحمهما الله- لا تجب إلا على من وجب عليه الصوم لأنها وجبت تطهيرًا، والصبي ليس محتاجًا إلى تطهير لعدم الإثم، ودليلهم حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: **(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث).**
وقد رد عليهم الإمام ابن حزم- رحمه الله- فقال: إن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أن بعض الأحاديث ذكرت حكمة أخرى لإيجاب هذه الزكاة وأنها (طعمة للمساكين)، وحديث "أغنوهم في هذا اليوم"، فإذا كانت صدقة الفطر تطهيرًا من جانب، فهي طُعمة وإغناء من جانب آخر، وهذه حكمة تنطبق على الصغير، كما تنطبق على الكبير.

والراجح ما عليه الجمهور أنها واجبة على كل مسلم ومن تلزمه نفقته.

هل يشترط لصدقة الفطر نصابًا؟

الراجح أنها لا يشترط فيها نصاب ونص الحديث.. (على العبد والحر) يشمل الغني والفقير الذي لا يملك نصابًا، وكل ما يشترط فيها هو:

1- الإسلام.

2- أن يملك قوت يوم العيد وليلته له ولمن تلزمه نفقته.

وقال الإمام الشوكاني- رحمه الله- (وهذا هو الحق، لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيًّا ولا فقيرًا، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا له، ولاسيما والعلة التي شُرِعَتْ لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهر من اللغو والرفث واعتبار كونه واجدًا لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه، لأن المقصود من شرع الفطر إغناء الفقراء في ذلك اليوم.... فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أُمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره).[(13)]

إذن فهي فرض على الفقير والغنى، بل قال العلماء يستحب للفقيرين أن يتبادلاها حتى لا يحرما من الأجر.

ويخرجها الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ويلى أمره بسبب القرابة كطفلة الفقير الذى عليه نفقته، أما الأولاد الذكور العقلاء فلا يجب على الأب أن يخرج عنهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب أو لاشتغالهم بالدراسة.

متى تجب؟

عند الحنفية: بطلوع فجر عيد الفطر لأنها قربة تتعلق بيوم الفطر فلا تتقدم عليه كالأضحية.

وعند الشافعي ومالك وأحمد: تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان لأنها تضاف إلى الفطر فتجب به.

وثمرة الخلاف:

فيمن ولد أو أسلم قبل الفجر من يوم العيد وبعد غروب الشمس في آخر يوم من رمضان وكذلك المكلف الذى يموت في هذا الوقت.

متى تخرج؟

يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين عند جمهور الفقهاء في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

[(13)] نيل الأوطار جـ4 ص186

قال نافع: وكان ابن عمـــر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين وهذا قول الإمامين مالك واحمد.

وحمل الشافعي التقييد بـ (قبل الصلاة) على الاستحباب وقال بجواز إخراجها من أول شهر رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب وقال أبو حنيفة يجوز تعديلها من أول الحول لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال

وقول مالك وأحمد أقرب إلى تحقيق المقصود، وهو إغناؤهم في يوم العيد بالذات وإن كان بعض الحنابلة قال بجواز تعجيلها من بعد نصف الشهر فهذا القول أيسر على الناس وخاصة إذا كان من يتولى ذلك الجمعيات الخيرية المعنية بهذا الأمر، فالزكاة حينئذ تحتاج إلى تنظيم

وتوزيع لتنال مستحقيها ولا يكفى ان يكون ذلك قبل العيد مباشرة، فتوسيع الزمن له عامل كبير في ضمان تحقيق الهدف الشرعي من الزكاة بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم فيشعرون بفرحة العيد كما يشعر بها سائر الناس.

ثالثا/ مقدار ما يخرج

صاع من القمح او الشعير او التمر أو الزبيب او الأقط (اللبن المجفف) أو الأرز، أو السكر، أو الزيت، أو السمن، أو المكرونة ... الخ.

من غالب قوت البلد، ومن الممكن التنويع في الأقوات كلها.

مقدار الصاع

الأرز البلدي = 2.150 كجم

تمر = 1.350 كجم

زبيب = 1.50 كجم

عدس بجبة = 2.600 كجم

قمح = 2.176 كجم

مكرونة، لوبيا، عدس أصفر = 2 كجم

والحكمة من ذلك أمرين:

1- ان النقود كانت نادرة عند العرب.

2- تغير القدرة الشرائية للنقود من وقت لآخر والصاع يشبع عائلة ليوم طعاماً في الغالب.

رابعا/ ما حكم إخراج القيمة؟

للفقهاء قولان بهذه المسألة:

القول الأول: ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى أن زكاة الفطر إنما تخرج من الطعام الغالب عند أهل البلد.
لحديث ابن عمر قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم.
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نعطيهما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء -أي القمح الشامي- قال: أرى مداً من هذه يعدل مدين) رواه البخاري.

القول الثاني : وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه يجزئ إخراج القيمة بدلاً عن الطعام ، ونقل هذا القول أيضا عن جماعة مِن السلَف من كبار الصحابة؛ كأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وغيرهم، رضي الله عنهم، وهو مذهب جماعة من التابعين، كما أنه قول طائفة من العلماء يُعْتَدُّ بهم، منهم: الحسن البصري؛ حيث روي عنه أنه قال: "لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر"، وأبو إسحاق السبيعي؛ فعن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: "أدركتُهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام"، وعمر بن عبد العزيز؛ فعن وَكِيعٍ عن قُرّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: "نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم".[(14)]

[(14)] روى هذه الآثار الإمام أبو بكر بن أبي شَيبة في "المصَنَّف" (2/ 398، ط. مكتبة الرشد)

وهو أيضًا مذهب الثوري، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيدا ذلك بالضرورة.[15]

كما أن القول بإجزاء إخراج القيمة في زكاة الفطر روايةٌ مُخَرَّجة عن الإمام أحمد نَصَّ عليها الإمام المرداوي.[16]

وأجاز القيمة أيضًا الثوري، وأشهب، والقاسم من المالكية، وقول للإمام ابن تيمية حيث قال في مجموع الفتاوى: رحمه الله-: [17]

الأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير الحاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين او عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة.

ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعمد المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به.

ـ مثل أن يبيع ثمر بستان أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عُشر الدراهم يجزئه ولا يكلفه أن يشترى تمراً أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، ونص على جواز ذلك أحمد

ـ ومثل من يجب عليه شاه في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاه، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاه.

ـ أو أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لأنها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي (عامل الزكاة) إنها انفع للفقراء.

ـ ما نقل عن معاذ أنه كان يقول لأهل اليمن: " ائتونى بخميص أو لبيس (نوعان من الثياب) أيسر عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار ا. هـ. كلامه

وهذا كان في زكاة زرعهم، وهذا ينطبق على زكاة الفطر وهذا الحديث ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم

وهذا هو القول الراجح إن شاء الله لما يلي:

---

[15] ذكره الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (6/ 112، ط. دار الفكر).
[16] في "الإنصاف" (3/ 182، ط. دار إحياء التراث العربي).
[17] ينظر مجموع الفتاوى (ج 25، 82، 83)

أولاً: إن الأصل في الصدقة المال لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}. والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة وأطلق على ما يقتنى من الأعيان مجازاً وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب وحصر المقصود.

ثانياً: إن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة فمن ذلك ما ورد عن طاووس قال معاذ باليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج.

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب العرض في الزكاة وذكر الأثر عن معاذ ونصه [وقال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة] واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ بن حجر في فتح الباري 4/ 54.

ونقل الحافظ عن ابن رشيد قال: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل.

وفعل معاذ مع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته.

ثالثاً: إن المقصود من صدقة الفطر إغناء الفقراء وسد حاجتهم وهذا المقصود يتحقق بالنقود أكثر من تحققه بالأعيان وخاصة في زماننا هذا لأن نفع النقود للفقراء أكثر بكثير من نفع القمح أو الأرز لهم، فالمقصد هو أن يشعر الفقير بفرحة العيد مثل الغني، والفقير اليوم يحتاج أن يشتري لأولاده الملابس الجديدة وهدايا العيد، ولا يصح فيها اليوم غير المال، وقد رأينا عشرات المرات المساكين يبيعون الحبوب لنفس التجار الذين اشترى منهم الأغنياء تلك الأصناف بثمن أقل، فهل شرعت زكاة الفطر لإغناء التجار على حساب الفقراء، وإضاعة وقت الفقير في عملية التبادل والمقايضة؟ وبوسع الفقير أن يشتري حبوبا بالمال دون خسارة، ولا يسعه أن يحصل على المال إن أخذ حبوبا إلا بالخسارة.

خامساً: قال الدكتور يوسف القرضاوي: [إن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض زكاة الفطر من الأطعمة السائدة في بيئته وعصره إنما اراد بذلك التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فقد كانت النقود الفضية أو الذهبية عزيزة (نادرة أو قليلة)عند العرب وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل أو لا يوجد عنده منها شيء وكان الفقراء والمساكين في حاجة إلى الطعام من البر أو التمر أو الزبيب أو الأقط، لهذا كان إخراج الطعام أيسر على المعطي وأنفع للآخذ ولقصد التيسير أجاز لأصحاب الإبل والغنم أن يخرجوا (الأقط) وهو اللبن المجفف المنزوع زبده فكل إنسان يخرج من الميسور لديه.

ثم إن القدرة الشرائية للنقود تتغير من زمن لآخر ومن بلد لآخر ومن مال لآخر فلو قدر الواجب في زكاة الفطر بالنقود لكان قابلاً للارتفاع والانخفاض حسب قدرة النقود على حين يمثل الصاع من الطعام إشباع حاجة بشرية محددة لا تختلف فإذا جعل الصاع هو الأصل في التقدير فإن هذا أقرب إلى العدل وأبعد عن التقلب]

سادسا: سئل الشيخ ناصر الألباني: هل يجوز إخراج قيمة صدقة الفطر بدلاً من عينها؟

فأجاب- رحمه الله- قائلاً: (هذا لا شك يجاب عنه حسب الظروف والبيئة، فهناك بينات متأثرة بالمدنية والحضارة، والناس لا يطحنون بأيديهم، فإذا أعطى المتصدق أحد الفقراء قمحًا أو شعيرًا فإنه لا يحتاجه، وسيلجأ إلى بيعه، ثم بعد ذلك يأخذ المال ويشتري ما يحتاجه من طعام وشراب يوم العيد، فحينذاك نقول إذا تمسكت بإخراج الأعيان التي ورد النص بزكاة الفطر منها نكون قد آذينا الفقير وسببنا له الضرر مرتين، مرة حين باع هذه الأنواع فهو سيخسر فيها، ثم خسر إذا أراد أن يشتري شيئًا آخر، المهم أنه يتأذى وهذه مسألة بالنسبة لزكاة الفطر وليست مسألة من العبادات التي لا يدري الحكمة منها ولا يُعرف وجه المصلحة التي رمى الشارع إليها، فنقول هكذا ورد الشرع، فليس علينا إلا التسليم كسائر العبادات، بينما هنا أمور مفهومة الحكمة والمعنى... فلا شك أن الشارع أراد بها مصلحة الفقير، ومصلحة الفقير هنا في مثل هذه البيئات تتضرر إذا تمسكت بإخراج أعيان، والصواب ما عليه الأحناف من جواز إخراج القيمة في مثل هذه البيئة. [(18)]

[(18)] كتاب الحاوي في فتاوى الألباني جـ1 ص284.

خامسا/ لمن تعطى زكاة الفطر؟

اختلف العلماء في مصرف زكاة الفطر علي قولين:

الأول: أن مصرفها هو مصارف الزكاة الثمانية، وهو مذهب جمهور العلماء خلافا للمالكية.

وذلك لقوله تعالي: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]

فقالوا سماها النبي زكاة وهي فريضة واجبة فتصرف في مصارف الفريضة قال النووي في المجموع: والمشهور في مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة إلي الأصناف الذين يصرف إليهم زكاة المال.

وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر إلي واحد فقط قالوا: ويجوز صرف فطره جماعة إلي مسكين واحد.

القول الثاني: أنها تصرف للمحتاجين (الفقراء والمساكين فقط)

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس: " **فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر طهره للصائم عن اللغو والرفث وطعمه للمساكين".**

وقد علق الشوكاني على حديث ابن عباس فقال: وفيه دليل علي أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

وهذا مذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم حيث قال في زاد المعاد: (ردا على من قال بصرفها للأصناف الثمانية(

" وكان من هديه تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة.

من لا تصرف لهم صدقة الفطر:

لا يجوز دفعها إلى:

1- كافر معادٍ الإسلام.

2- ولا مرتد.

3- ولا لفاسق يتحدى المسلمين بفسقه.

4- ولا غني بماله أو كسبه.

5- ولا متبطل قادر على الكسب ويجد العمل ولا يعمل.

6- ولا لمن تلزمه نفقته من والد وولد وزوجة.

****

الفصل الثالث

الأصناف الثمانية

المستحقة للزكاة

الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة

وجـــه الإسلام عنايته الأولى إلى توجيه المال إلى مصارفه الشرعية حتى لا تلعـب الأهواء ويميل الميزان، وقد عرف التاريخ ألواناً كثيرة من الضرائب قبـــل الإسلام كانت تجبى لملء خزائن الأباطرة والملوك لتنفق على شهواتهم وأقـاربهم وأعوانهم فيزداد الفقير فقراً والغنى غنى وقد بين الله تعالى هذه المصارف في آية واحدة في كتابة هي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]

1، 2 الفقراء والمساكين

الفقير والمسكين، وهما بمعنى واحد إذا افترقا (يعنى إذا ذكر أحدهما في السياق كالإسلام والإيمان)

أما إذا اجتمعا في الكلام:

فالفقير هو: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله من مطعم وملبس ومسكن من غير إسراف ولا تقتير كمن يحتاج ثلاثة آلاف في الشهر ودخله خمسمئة فقط مثلاً.

أما المسكين: فهو من قدر على مال أو كسب حلال لائق به يقع موقعاً من كفايتـه ومن يعوله، ولكن لا تتم به الكفاية كمن يحتاج ثلاثة آلاف في الشهر ودخله ألفين فقط مثلاً، كما قال تعالى حكاية عن الخضر: (أما السفينة فكانت لمساكين) الكهف 79، فهم يملكون سفينة ومع ذلك فهم كما قال القرآن مساكيـــن.

وفى الصحيحين عن أبى هريـــرة أن رسول الله قال: (ليس المسكين الذي ترده التمرة أو التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكيـــن الذي يتعفـــف اقـــرءوا إن شئتم: (لا يسألون الناس إلحافاً) [البقرة: 273]

والمعنى لا يلحون في المسألة ولا يكلفون الناس مالاً يحتاجون إليه.

ولا يخرج عن مسمى الفقر والمسكنة إن كان له بيت يسكن فلا يلزمه بيعه وكذا الثياب، وما تحتاجه المرأة للتزين به عادة، وكذا لو عنده كتب علم يحتاج إليها، أو آله يستخدمها في حرفته أو صنعته.

بل رأينا من العلماء من أفتى بأن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح فإن غريزة الجنس التي جعلها الله سوطاً يسوق الإنسان لتحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض، وبقاء النوع الإنساني إلى ما شاء الله تدفع الإنسان إلى العفة بالزواج.

وذكر ابن كثير (في البداية والنهاية) أن عمر بن عبد العزيز أمر من ينادى في الناس كل يوم أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين النائحون؟ (أي الذين يريدون الزواج) لقضاء حاجة كل طائفة من بيت مال المسلمين.

ولكن من هو الغنى؟

مذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة، ولا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة والعكس إذا احتاج حلت له الصدقة وكذلك الفقير العاطل القادر على الكسب ولا يعمل وهو يقدر بعمله إذا عمل إن يكفى نفسه ومن يعول فالصدقة عليه حرام.

روى الترمذي وحسنه عن ابن عمر أن رسول الله قال: (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مِرة سوى)

والمِرة القوة والشدة، ومنه قوله تعالى عن جبريل: **(ذو مِرة فاستوى)** [النجم: 6] والسوي: المستوى السليم الأعضاء

فالقادر على الكسب الذي يحرم عليه أخذ الزكاة له خمسة أوصاف:

1- أن يجد العمل الذي يكتسب منه.

2- أن يكون العمل حلالاً.

3- القدرة عليه من غير مشقة فوق المحتمل عادة.

4- أن يكون ملائماً لمثله ولائقاً بحاله ومروءته.

5- أن يحصل بعمله على الكفاية.

هل يعطى من الزكاة من تفرغ للعبادة؟

ومن الرائع حقًا ما ذكره هنا فقهاء الإسلام فقالوا: إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة، والصيام، ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة، ولا تحل له؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، ولأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام.
والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية، والتزمت حدود الله.

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة:

فإذا ما تفرغ لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته ومنها كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه.

وإنما أعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة؛ فمن حقه أن يعان من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين.

المستورون المتعففون أولى بالمعونة:

قد يظن بعض الناس أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون، أو المتسولون، الذين احترفوا سؤال الناس، وتظاهروا بالفقر والمسكنة، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين، في المجامع والأسواق، وعلى أبواب المساجد وغيرها، ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتى في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، مما جعله عليه السلام ينبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق، وإن لم يفطن لهم الكثيرون، فقال عليه الصلاة والسلام في ذلك: **(ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرأوا إن شئتم: (لا يسألون الناس إلحافًا) [البقرة: 273]**

وفى رواية أخرى: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس) (الحديث بروايتيه متفق عليه).

ومعنى: (لا يسألون الناس إلحافًا) :لا يلحون في المسألة ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف .

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة وإن كان الناس يغفلون عنه ولا يفطنون له .

مقدار ما يعطى للفقير:

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته فيعطى من الصدقة بالقدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

الفقراء والمساكين نوعان:

النوع الأول: يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفى نفسه بنفسه كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة، أو رأس مال التجارة فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزمه من مزاولة حرفته وتمليكه إياه.

والنوع الآخر: عاجز عن الكسب كالزمن (ذو العاهة) والأعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل ونحوهم، فهؤلاء لا بأس بأن يعطى ما يكفيه بصفة دورية شهرياً مثلاً.

مستوى لائق للمعيشة:

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهمًا أو درهمين، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنسانًا كرمه الله واستخلفه في الأرض.. ولائق به بوصفه مسلمًا ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس.

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله.

ومما لابد للمرء منه في عصرنا أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة.

والذي ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديدًا جامدًا صارمًا، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي.

ورب شيء يكون كماليًا في عصر، أو بيئة، يصبح حاجيًا، أو ضروريًا في عصر آخر، أو بيئة أخرى.

(3) العاملين عليها
(الجهاز المالي والإداري للزكاة)

وهم الذين يوليهم الإمام العمل على جمع الزكاة وهذا يشمل جامعي الزكاة والمُحصلين والمحاسبين والخزنة والعمال والحراس...الخ.

وكل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، وهذا أيضاً نص صريح على أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة كما كان النبي وخلفاؤه يفعلون ذلك.

ويمكن تقسيم هذا الجهاز في عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين، تتبع كل إدارة منهما فروع وأقسام:

الأولى: إدارة تحصيل الزكاة.

الثانية: إدارة توزيع الزكاة.

أولا/ إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها:

أما عمل القائمين على التحصيل فهو عمل "ضرائبي" ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا بمصر "مأمور الضرائب" فمن وظيفتهم إحصاء الممولين (من تجب عليهم الزكاة) وأنواع أموالهم، ومقادير ما يجب عليهم فيها، ورصد ذلك، وجمعه من أهله، والقيام على حفظه بعد جمعه، حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها .

ثانيا/ إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها :

وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات "الضمان الاجتماعي" في عصرنا، وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة، وحصرهم

والتأكد من استحقاقهم، ومقدار حاجتهم، ومبلغ ما يكفيهم، ووضع الأسس السليمة لذلك، وفقًا للعدد والظروف الاجتماعية.

ما يشترط فيهم:

1- الإسلام:

لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق.

وعن أحمد رواية جوز فيها أن يكون العامل غير مسلم لعموم لفظ: "العاملين عليها" فيدخل فيه الكافر والمسلم، ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة عمله، فلا مانع من أخذه كسائر الإيجارات.[19]

2- البلوغ والعقل.

3- **أميناً**:

لأنه مؤتمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقًا خائنًا، فمثله لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال، أو تهاونه في حقوق الفقراء تبعًا للهوى، أو خضوعًا للمنفعة.

4- عالماً بأحكام الزكاة:

وهذا إن كان مفوضاً بتحصيلها؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

وأما إذا كان عمله جزئيًا محددًا بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يشترط علمه إلا بما كلف به.

5- القدرة على العمل (القوى الأمين)

أن يكون كافيًا لعمله، أهلاً للقيام به، قادرًا على أعبائه؛ فإن الأمانة وحدها لا تكفى ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه: **(إن خير من استأجرت القوى الأمين) (القصص: 26). ولذا قال يوسف -عليه السلام- للملك: (اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم) (يوسف: 55).**

---

[19] (المغنى: 654/2) .

فالحفظ يعنى الأمانة، والعلم يعنى الكفاية والخبرة، وهما أساس كل عمل ناجح.

6 - ألا يكون ممن تحرم عليهم الصدقة:

واشترط الأكثرون ألا يكون من ذوى القربى للنبي -صلى الله عليه وسلم- وهم بنو هاشم، لأن الفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة سألا النبي -صلى الله عليه وسلم- العمالة على الصدقات.

قال أحدهما: يا رسول الله، جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدى الناس. فقال: (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس) رواه أحمد ومسلم

والحديث تنفير لآله -عليه الصلاة والسلام- من التطلع إلى أموال الصدقات للانتفاع منها، لقولهما: **"نصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة"** والكلام من باب التشبيه فإنها لما كانت تطهير لأموال الناس ونفوسهم – كما قال تعالى: **(تطهرهم وتزكيهم بها)** (التوبة: 103). سميت أوساخًا.

إن مال الزكاة مال عام، فأي إصابة منه بغير حق، تعتبر إثمًا عظيمًا في شريعة الله، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يريد أن يضرب مثلاً بأقاربه في التنزه عن هذا المال، حتى يحذر الناس من التخويض فيه، والطمع في التزيد منه.

وقد جوز بعض الفقهاء توظيف بنى هاشم في العمالة وإعطائهم من الزكاة وهو قول للشافعي وأحمد، لأن ما يأخذه أجرة لا زكاة، ولهذا يتقدر بقدر عمله، وكأنهم جعلوا الحديث للتنفير والتنزيه عن التطلع لمثل هذا العمل لا للتحريم.

7- هل تشترط الذكورة؟

واشترط بعضهم أن يكون العامل ذكرًا، ولم يجوزوا اشتغال المرأة بالعمالة، لأنها ولاية على الصدقات، ولا دليل على ذلك إلا أن يحتجوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** ولكن هذا إنما يكون في الولاية العامة، أما الوظائف -ومنها العمالة على الزكاة- فلا تدخل في دائرة هذا الحديث الشريف.

أجرة العامل:

يعطى العامل أجرة مثله في سائر الأعمال من الزكاة دون إفراط ولا تفريط.

تشديد الرسول في الحرص على أموال الزكاة

إذا كان العامل على الزكاة موظفًا أمينًا من قبل الدولة، فعليه أن يجمعها من حيث أمر، ويضعها حيث أمر، ولا يجوز له أن يستغل شيئًا من مال الزكاة لنفسه، أو يكتم مما جمعه قليلاً أو كثيرًا؛ فهذا مال عام لا يجوز الطمع فيه والأخذ منه بغير حق.

وقد جاءت في ذلك أحاديث تطير القلوب من هول وعيدها، وتنذر كل طامع فيما ليس من حقه بالعذاب الشديد.

عن عدى بن عميرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا (إبرة خيط) فما فوقه كان غلولاً (خيانة) يأتي به يوم القيامة) إشارة إلى قوله تعالى: (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) (آل عمران: 161). فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبل عنى عملك. قال: (ومالك)؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: (وأنا أقول الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى) رواه مسلم.

وعن أبى رافع أنه كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مارًا بالبقيع (وفيه المقابر) فقال: أفًا لك، أفًا لك. قال أبو رافع: فكبر ذلك في ذرعي، فاستأخرت، وظننت أنه يريدني. قال: مالك؟ امش. فقلت: أأحدثت حدثًا؟ قال: وما لك؟ قلت: أففت بي (قلت: أفًا لك) قال: لا. ولكن هذا فلان بعثته ساعيًا على بنى فلان، فغل نمرة (كساء من صوف مخطط) فدرع على مثلها من النار) رواه النسائي

وعن عبادة بن الصامت: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثه على الصدقة فقال: (يا أبا الوليد، اتق الله.. لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء، قال: يا رسول الله، إن ذلك لكذلك؟ قال: "إي والذي نفسي بيده". قال: فو الذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبدًا. (رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح).
(الرغاء: صوت البعير، والخوار: صوت البقر. والثغاء: صوت الغنم)

وإنما أعلن ذلك عبادة -وهو من هو في المسلمين- طلبًا لسلامة دينه، وبعدًا عن مظنة الخطر، وخشية من شرر الوعيد أن يتطاير إليه وهو لا يشعر.

الهدايا للموظفين رشوة

كما لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئًا -ولو كان إبرة خيط تافهة- فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه، فإنه رشوة، ولو أخذه باسم "الهدية"، لأنه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة، فلا يحل له أن يزيد عليها شيئًا من دافعي الزكاة، فإنه أكل لأموال الناس بالباطل، وهو ذريعة إلى التهاون مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين.

وأقل ما فيه أن يعرض الأخذ للتهمة، ومن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومن من أساء به الظن.

عن أبى حميد الساعدي قال: استعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً من الأزد يقال له "ابن اللتبية" على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى إلى.
قال: فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله. فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي!! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا؟!
والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة؛ فلا أعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر (تصيح) ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، يقول: اللهم هل بلغت)؟ رواه البخاري ومسلم

الدعاء لأصحاب الأموال:

ومن الجوانب الروحية التي تميزت بها فريضة الزكاة عن الضرائب والمكوس الأخرى: أن الممول يدفعها عن طيب نفس سائلا الله أن يتقبلها منه، وأن الجابي الذي يأخذها منه مأمور أن يدعو له بنص كتاب الله الذي يقول:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]

عن عبد الله بن أبى أوفى: أن أباه جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصدقة ماله فقال: (اللهم صل على آل أبى أوفى) (رواه أحمد والشيخان).
تابع مصارف الزكاة.

(4) المؤلفة قلوبهم

هـم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين أو جلب نفعهم بالدفاع عنهم.

وقد أعطى النبي صفوان بن أمية غنماً بين جبلين حتى انه قال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر، والله لقد أعطاني محمد وإنه لأبغض الناس إلى فمازال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلى، وقـد أسلم وحسن إسلامه.

يقول ابن عباس: إن قومـاً كانوا يأتون النبي فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن وإن منعهم ذموا وعابوا.

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين:

(أ) فمنهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته:

كصفوان بن أمية الذي وهب النبي -صلى الله عليه وسلم- له الأمان يوم فتح مكة، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه، وكان غائبًا فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه النبي -صلى الله عليه وسلم- إبلاً كثيرة محملة كانت في واد، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر.

وروى مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عنه قال: (والله لقد أعطاني النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي) وقد أسلم وحسن إسلامه.

(ب) ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه:
كما جاء عن ابن عباس أن قومًا كانوا يأتون النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا (تفسير الطبري: 313/14).

(جـ) ومنهم من دخل حديثًا في الإسلام، فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام.

وذلك أن الداخل حديثًا في الإسلام قد هجر دينه القديم، وضحى بما له عند أبويه وأسرته، وكثيرًا ما يحارب من عشيرته، ويهدد في رزقه، ولا شك أن هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة.

وكل هذه الأنواع تدخل تحت عموم لفظ **"المؤلفة قلوبهم"** سواء أكانوا كفارًا أم مسلمين.

هل سقط هذا السهم بوفاة رسول الله؟

لم يسقط وإنما يكون عند الحاجة ولذلك لما ذهب بعض المؤلفة قلوبهم إلى أبى بكر ليعطيهم نصيبهم كتب لهم إلى عمر فأتوه فمزق عمر الكتاب وقال هذا شيء كان النبي يعطيكموه تأليفا لكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فانصرفوا إلى أبى بكر فأخبروه بصنيع عمر فأقره.
قالوا أنت الخليفة أم عمر؟ قال: هو إن شاء.

من له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة؟

جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه مرجعه إلى أولى الأمر من المسلمين، ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء هم الذين يتولون ذلك .

وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة -كما في عصرنا- يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن.

وإذا لم يوجد حكومة ولا جماعة، وكان لدى الفرد المسلم فضل من زكاته، فهل له أن يتألف بها كافرًا؟

الرأي عندي أنه لا يجوز له ذلك إلا إذا لم يجد مصرفًا آخر، كبعض المسلمين الذين يعيشون في غير دار الإسلام، ولا يجدون من يستحق الزكاة من المسلمين، ولكن رأوا من الكفار من إذا أعطوه استمالوا قلبه للإسلام ولموالاة المسلمين فلا بأس بإعطائه من الزكاة في هذه الحال للضرورة.

مع أن الأولى في مثل هذه الظروف رصد الزكاة لنشر الإسلام، إن لم يمكن إرسالها إلى بلاد الإسلام.

أين يصرف سهم المؤلفة في عصرنا؟

وإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطائهم من الزكاة باقيًا محكمًا لم يلحقه نسخ ولا إلغاء، فكيف نصرف هذا السهم المخصص لهم في عصرنا؟ وأين نصرفه؟

إن الجواب عن هذا واضح مما ذكرناه من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم.

وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته، وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات، والقبائل ترغيبًا لها في الإسلام، أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام، وقضايا أمته ضد المفترين عليه، كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجًا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معاونة أو تشجيع، والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزرهم ويسند ظهرهم.

(5) وفي الرقاب

نلاحظ في الآية الكريمة: **(وفي الرقاب)** أن القرآن عبر في بعض المصارف باللام وبعضها بـ " في " لماذا؟

لأن الأربعة الأولى وهم: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ [التوبة: 60] يعطى لهم المال ليتصرفوا فيه كيف شاءوا؛ فعبر باللام التي تفيد التمليك.

أما الأربعة الأخرى ﴿**وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة: 60] فإنه لا يصرف إليهم بل إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة فعبر عنها بـ " في" وهى للظرفية وكأن هذه الأربعة وعاء يصب فيه حتى يملأ.

وفى الرقاب: جمع رقبة والمقصود بها العبد والأمة.

هل الإسلام أنشأ نظام العبودية والرق؟

لا يجرؤ أحد أن يدعى أن الرق نظام ابتدعه الإسلام، ذلك لأن الرق معروف من قديم الأزل فقد كان السادة والأمراء وأصحاب رءوس الأموال يملكون الكثير من الرقيق بأعداد لا حصر لها.

فرغب الإسلام في إعتاق الرّقاب ابتداء، وحفظت أحكام الشريعة حقوق الرقيق التي كانت مهدرة قبل الإسلام، وأبقت لهم حق الأخوة والمواساة.

قال -صلى الله عليه وسلم-: إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس.. رواه البخاري ومسلم

وكان الرق قبل الإسلام له عدة طرق:

1- الخطف: ذلك أن ذا القوة كان يأتي على الضعيف فيطغى عليه بقوته ويسخره لخدمته ولم يكن المجتمع وقتها منصفا حتى يردع أمثال هؤلاء.

2- الأسر: وذلك في الحروب بعد أن ينتصر فريق على آخر فيصبح الأسرى ملكاً لمن أسرهم ويملك عليهم حق البيع والشراء والقتل.

3- البيع والشراء: فقد كانت لهم أسواق لبيع وشراء العبيد يقف فيها العبد والأمة كسلعة تباع وتشترى؛ ناهيك عن امتهان آدمتهم في أسلوب البيع، والشراء من كشف للعورات وما إلى غير ذلك.

4- ولد الأمة: ذلك أن الأمة إذا ولدت ولدا فإنه يعد ملكا لسيدها حتى وإن كانت الأمة متزوجة من رجل حر.

5- الهدايا: فكان من الممكن أن يهدي السيد عبدا أو أمة مملوكة له لمن يريد من أصدقائه ولا يملك العبد أو الأمة الاعتراض على ذلك فهو أشبه بمن يهدى آخر حيوانا مثلا.

6- الاسترقاق بالدين: فإذا عجز الفقير عن دفع الدين الذي عليه للغني أعطاه أحد أولاده وفاء للدين الذي عجز عن سداده.

ما هي حقوق العبيد قبل الإسلام؟

بالبحث والتحري في تاريخ العرب والعجم قبل الإسلام لم نقف على أي حقوق تذكر للعبيد والإماء فقد كان من حق السيد أن يتعامل معهم كما شاء

وكيفما شاء بل كان من حقه تعذيبهم وقتلهم والاعتداء عليهم وتسخيرهم لخدمته دون أدنى مقابل؛ اللهم إلا قليل الطعام الذي يحصلون عليه.

لماذا لم يلغ الإسلام نظام الرقيق مرة واحدة؟

كلنا يعلم أن هناك عادات كانت عند العرب قبل الإسلام وهذه العادات حينما يتعود الإنسان عليها سنين طويلة فإنه من الصعب أن يغيرها مرة واحدة وهذا بالضبط ما حدث عند مجيء الإسلام فلهذه الأسباب لم يُلغِ نظام الرقيق في الإسلام جملة واحدة وهى كما يلي:

1- قوة بشرية هائلة:

كانت أعداد الرقيق تصل إلى ألوف من المستحيل أن يطلق سراح هذا الجمع الهائل الذين إن أطلقوا في تلك الفترة لأصبحت قوة تدميرية في المجتمع تحمل الفقر والبطالة والكراهية الشديدة لسادتهم الذين ظلموهم وربما حب الانتقام.

2- منهج الإسلام في التغيير بالتدرج:

التدرج في التكاليف بمعنى أن يدفع الناس من العادات البالية الضارة إلى الأخرى التي فيها صلاح المجتمع لكن على التدريج حتى لا ينفر الناس من تعاليمه، ولأنه من الصعب أن يتحول المجتمع من الشيء إلى نقيضه مرة واحدة لم يكن من السهل أن يطلق سراح العبيد جملة واحدة وإنما كان بالخطوات التالية: -

الأولى: شراء العبيد وإعتاقهم: في بداية الإسلام أسلم كثير من العبيد ووقع عليهم ألوان من العذاب من ملاكهم فكان أبو بكر الصديق يقوم بشرائهم وإعتاقهم ابتغاء مرضات الله.

الثانية: غلق عدة أبواب من الرق:

أ- تحريم استرقاق الحر فحرم على أي إنسان أن يأخذ حرا فيسترقه، **قال تعالى في حديثه القدسي: (ثَلَاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِ أَجْرَهُ)**

ب-جعل إعتاق الرقبة من الكفارات وجعل تحرير الرقاب كفارة ملزمة للقتل الخطأ، والجماع في نهار رمضان، والظهار، واختيارية لكفارة اليمين.

ج- إعطاء العبد الفرصة لشراء نفسه أنشأ الإسلام نظاماً جديدا في الرق يسمى بالمكاتب وهو أن يتفق العبد مع سيده على أن يدفع ثمن نفسه شيئا فشيئا فإذا أتم الثمن فقد أصبح حرا.

4- أم الولد ذلك أن الجارية إذا ولدت من سيدها ولدا (الولد اسم جنس يشمل المولود ذكرا كان أو أنثى) فإنها تصبح حرة من وقت الولادة هي وابنها وينسب هذا الابن أو البنت إلى أبيه ويرثه بعد موته.

فضيقت أحكام الشريعة مصدر الرق ووسعت مصارفه ووسائل التخلص منه.

باب واحد باق للرق في الإسلام؟

الإسلام أول نظـام في الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرق وإلغائه من الدنيا بالتدريج، وذلك نلاحظه في الكفارات اليمين والظهار، والقتل الخطأ، والجماع في رمضان بل جعل كفارة ضرب العبد من سيده أن يعتقه، وضيق كل السبل في سبيل منع هذا الأمر بعد أن كان ذلك في الديون وغيرها.

ولم يعد للرق إلا باب واحد في الإسلام ألا وهو أسير الحرب فقط ويجوز بيعه وشراؤه، فقد جاء الإسلام والرق نظام عالمي، واسترقاق أسرى الحرب نظام دولي، فما كان يمكن والإسلام مشتبك في حروب مع أعدائه الواقفين بالقوة المادية في طريقه أن يلغي هذا النظام من جانب واحد، فيصبح أسارى المسلمين رقيقاً عند أعدائه، بينما هو يحرر أسارى الأعداء !!!

فجفف الإسلام كل منابع الرق عدا أسرى الحرب إلى أن يتاح للبشرية وضع نظام دولي للتعامل بالمثل في مسألة الأسرى، وعلى أية حال فقد كان الاسترقاق في الحرب ضرورة وقتية، هي ضرورة المعاملة بالمثل في عالم كله يسترق الأسرى، ولم يكن جزءاً من النظام الاجتماعي في الإسلام، وبما أن الرق أُلغي في جميع دول العالم من خلال القوانين التي نظمتها الأمم المتحدة فبذلك تكون كل منافذ الرق قد ألغيت.

قال يحيى بن سعيد: (بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيرًا، ولم نجد من يأخذها منا. فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس. فاشتريت بها رقابًا فأعتقتهم) [20]

---

[20] (سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص 59).

(6) الغارمون

الغارمون: جمع غارم وهو الذي عليه دين والغريم هو الدائن ويطلق على المدين، والغرم معناه اللزوم، ومنه قوله تعالى عن النار: (**إن عذابها كان غراما) [الفرقان: 65]**

فسمى الغارم لأن الدين قد لزمه وهو إما غارم لمصلحة نفسه كأن يستدين بسبب مرض أو نفقــة، واخص من ينطبق عليه هذا الوصف أصحاب الكوارث الذين اضطروا للاستدانة.

شروط إعطاء الغارم:

1- العجـز عن قضاء دينه.

2- ان يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح وبغير إسراف.

3- وأن يكون الدين حالّاً في عام توزيع الزكاة.

4- وأن يكون الدين للآدمي وأما ما كان لله فلا.

ويعطى من الدين بقدر ما يسدد دينه فقط.

وهكذا تتجلى عظمة الإسلام ورِفقه برجاله فالديْن هم بالليل ومذلة بالنهار بل كان النبي يمتنع عن الصلاة على من عليه ديْن حتى فتح الله له فكان يسد بعد ذلك على المدينين.

أصحاب الكوارث من هذا الصنف:

وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم.

فعن مجاهد قال: "ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله" [21]

---

[21] مصنف ابن أبى شيبة: 207/3

وفى حديث قبيصة بن المخارق -الذي رواه أحمد ومسلم- أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، أن يسأل ولى الأمر حقه من الزكاة، حتى يصيب قوامًا من عيش، وسنذكره بتمامه في النوع الثاني من الغارمين.

والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم -بعد- من أنواع التأمين.

غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل؛ فالتأمين -على الطريقة الغربية – لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين، وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمّن به، لا على أساس خسائره وحاجاته، فمن كان قد أمّن بمبلغ أكبر، أعطى تعويضًا أكثر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجاته، وذوو الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم -إذا أصابتهم الكوارث- أدنى. وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم.

أما التأمين الإسلامي، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوض خسارته، ويفرج ضائقته.

روعة الإسلام في موقفه من الغارمين:

وموقف الإسلام من الغارمين والمستدينين بصفة عامة موقف فريد رائع:

فالإسلام أولاً يعلم أبناءه الاعتدال والاقتصاد في حياتهم حتى لا يلجأوا إلى الاستدانة.

وينبغي للمسلم أن يقوم بتلبية ضروراته أولا، ثم حاجياته، ثم تحسينياته.

فالضروري :ما تتوقف عليه حياة الناس كالطعام والشراب.

والحاجيات هي :ما يرفع الحرج ويدفع المشقة عن الناس كالتعليم والمسكن والزواج.

والتحسينيات :ما يؤدي إلى رغد العيش ومتعة الحياة دون إسراف أو ترف أو معصية كسعة المسكن وتوفر وسيلة انتقال له (سيارة) ووسائل تدفئة للشتاء أو تهوية للصيف ...وهكذا.

عندما تستدين اسأل نفسك سؤالين: ما مدى حاجتك لهذا الدين؟

وهل تستطيع وفاءه ورده أم لا؟ ثم بعد ذلك قرر هل ستستدين أم لا؟
ورسول الله ﷺ كان يدعو الله عز وجل فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز الكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال.)

(غلبة الدين) أن يغلبك الدين أي تصل إلى مرحلة لا تستطيع معها أن تسدد ما عليك؛ يسمونه العجز في الدخل فمثلا:
دخلك ألف وتحتاج إلى ألفين، وربما تحتاج إلى أكثر، فعندك عجز دائم، كل شهر الدين لا يقل بل يزيد فهذه غلبة الدين.

(وقهر الرجال) هذه نتيجة طبيعية أن من استدانك دائما يكون له الحق عليك. فمن يستدين من شخص ولا يسدده يستحل بذلك أن يشتمه، وأن يتعرض له أو يسجن بدينه.

فإذا اضطرت المسلم ظروف الحياة إلى الاستدانة كان عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء والأداء فيكسب بذلك معونة الله وتأييده فيما نوى: **(من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدى عنه الله، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) رواه البخاري**

فإذا عجز عن أداء الدين كله أو بعضه مع دلائل تصميمه على الوفاء فإن الدولة تتدخل لإنقاذه من نير[22] الدين الذي يقصم الظهور، ويذل أعناق الرجال، ولهذا قيل: "الدين هم بالليل ومذلة بالنهار"

وليس الدين خطرًا على نفسية المستدين واطمئنانه فحسب، بل هو خطر على أخلاقه وسلوكه كذلك، وهذا ما نبه عليه الحديث النبوي الكريم الذي رواه البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان كثيرًا ما يستعيذ بالله من المغرم -الاستدانة- فسألوه عن سر ذلك ولماذا يكثر من الاستعاذة من ذلك، ويقرنه بالاستعاذة من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، فقال لهم: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف) رواه البخاري.

---

[22] النِّير (الجمع: أَنْيَار) آلة محراثية عبارة عن خشبة معترضة توضع في عنقي ثورين لجمعهما معاً لجر المحراث أو غيره، وضرب به المثل في تحرر الشعوب من الاستعمار، لتقييده لها وعدم تركه مجالا لحرية الشعوب بالتصرف أو المشاركة، فقيل: تحرر الشعوب من نير الاستعمار، أما عبارة نِير الدَّيْن الثقيل فمعناها: عبءُ الديون المُرهِقة التي تُقيِّد الإنسان وتضغط عليه نفسيًا ومعيشيًا، حتى يصبح كأنه يحمل نِيرًا على عنقه، أي حملًا ثقيلًا لا يفارقه.

وهى لفتة نبوية صادقة إلى أثر الحالة الاقتصادية في الأخلاق والسلوك، وهو ما لا ننكره، وإنما ننكر على القائلين به جعلهم الاقتصاد هو العامل الوحيد، والمؤثر الفذ في سلوك الإنسان.

وكان من الوسائل التي اتخذها النبي -صلى الله عليه وسلم- في تنفير أصحابه من الدين أنه لم يكن يصلى على من مات من أصحابه وعليه دين لم يترك وفاءه، وفى هذا زجر شديد لأصحابه عن الاستدانة، فإن كل واحد منهم يحرص كل الحرص على صلاة النبي عليه، ودعائه له، ويعد الحرمان من ذلك عقوبة كبيرة، وخسارة عظيمة.

ثم لما أفاء الله عليه، وفتح له، وكثرت موارد بيت المال، صار يتولى بنفسه سداد ديون المسلمين، **وقد حدث بذلك أبو هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: (هل ترك لدينه من قضاء)؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال: (صلوا على صاحبكم) فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه) متفق عليه.**

ومن ذلك ترغيب المسلمين في معاونة الغارمين، قضاء لحق الإخوة، وأداءً لواجب التعاون، وابتغاء مثوبة الله.

فعن أبى سعيد الخدري -رضى الله عنه- قال: أصيب رجل في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تصدقوا عليه).. فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لغرمائه: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)

ذلك هو تشريع الإسلام وطريقه؛ إنه يعين المستدين على التحرر من مذلة الدين، ولا يتركه يسقط فريسة الديون ويعلن إفلاسه.

وما عرفنا إلى اليوم شريعة غير الإسلام تنص في صلب دستورها على سداد الديون عن المدينين، وتجعل ذلك فريضة من الله.

إن الإسلام بسداده هذه الديون العادلة عن أصحابها من مال الزكاة. قد حقق هدفين كبيرين:

الأول: يتعلق بالمدين الذي أثقله الدين، وركبه من أجله هم الليل وذل النهار وأصبح معرضًا بسببه للمطالبة والمقاضاة والحبس وغير ذلك؛ فالإسلام يسدد دينه ويكفيه ما أهمه.

الثاني: يتعلق بالدائن الذي أقرض صاحب الدين، وأعانه على مصلحته المشروعة، فالإسلام حين يساعد على الوفاء بدينه، يشجع أبناء المجتمع على أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن، وبهذا تسهم الزكاة من هذا الجانب في محاربة الربا.

هذا ما جاءت به شريعة الله، شريعة العدل والرحمة منذ أربعة عشر قرنًا. فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية، قوانين الحضارة والمدنية الحديثة من اضطرار التجار المدينين إلى إعلان إفلاسهم، وتصفية تجارتهم، وخراب بيوتهم، دون أن تقدم لهم الدولة أو المجتمع عونًا؟

ثم أين من هذا الموقف -موقف شريعة الله العادلة الرحيمة- ما جاء به القانون الروماني في بعض أدواره، حيث أباح للدائن أن يسترق المدين؟!!

جاء في القانون الروماني المسمى "قانون الألواح الاثني عشر": "أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه، يحكم عليه بالرق إن كان حرًا، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقًا"!! [23]

ومثل ذلك ما كان معروفًا في المجتمع العربي في الجاهلية، من بيع من أعسر في الدين، لحساب الدائن، فجاء الإسلام ليعلمنا الإنظار والإمهال للمعسر، **فقال تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم، إن كنتم تعملون) (البقرة: 280).**

والثاني: الغارم لمصلحة الغير:

وهم فئة من أصحاب المروءة والمكرمات وهم الذين يغرمون للإصلاح ذات البين كان يقع بين جماعة عظيمة عائلتين مثلاً تشاجر في دماء وأموال وتحدث عداوة وبغضاء فيتوسط للصلح ويلزم على نفسه مالاً عوضاً عما بينهم ليطفأ الثائرة فهذا قد أتى معروفاً عظيماً فكان من المعروف حمله على الصدقة.

ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية، فإنه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يساعد من المال العام لها .

---

[23] نقل ذلك مؤلف كتاب روح الدين الإسلامي ص 328.

ومعنى هذا أن يعطى من استدان من أجل هذه الخدمات الاجتماعية النافعة من مال الزكاة ما يسد به دينه وإن كان غنيًا.

وإذا كان النوع الأول قد استدانوا لمصلحة أنفسهم، فهؤلاء قد استدانوا لمصلحة المجتمع وهم أولى بالمعونة، وإذا كان الأولون لا يعطون إلا مع الحاجة، فهؤلاء يعطون ولو مع الغنى (وهذا إن لم يكونوا قد دفعوا من مالهم فعلاً، لأنهم حينئذ لا يكونون مستدينين كما قال العلماء).

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها). ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك -أي يكف عن السؤال- ورجل أصابته جائحة (كارثة) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش- أو قال سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتًا) رواه أحمد ومسلم

والحمالة -بفتح الحاء- ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين، والسداد -بكسر السين- ما تسد به الحاجة والخلل، والقوام ما تقوم به حاجة ويستغني به.

وقوله فيمن تحمل حمالة: "فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك" دليل على أنه غنى؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك حتى يصيب قوامًا من عيش

وإنها لروعة من الإسلام أن يمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البين وإقرار السلام والوئام، وروعة منه أن يمد بالمال والمعونة أصحاب الكوارث والجوائح ويأخذ بيدهم لينهضوا، قبل أن تعرف الدنيا بقرون نظام التأمين على الأشياء والممتلكات ضد الحوادث والأخطار.. وروعة منه أن يفتح ذراعيه بالمعونة للفقير الذي يشهد ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أنه قد أصابته فاقة، لا لكل من يظهر الفاقة، ويدعى المسكنة.

القرض الحسن من الزكاة:

هل يجوز ذلك قياسًا للمستقرضين على الغارمين؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك، بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل؟

اختلف أهل العلم في اشتراط تمليك الزكاة للأصناف الثمانية، فمن العلماء من قال إن التمليك شرط في الأصناف الثمانية، وجمهور العلماء على أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم.

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز إقراض مال الزكاة يقول الشيخ القرضاوي رحمه الله: أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص، وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية.

وهذا ما ذهب إليه الأستاذ: أبو زهرة في بحثه عن الزكاة معللا ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال فجعلوه من قياس الأولى.[24]

إسقاط الديْن عن المعسر هل يحسب زكاة؟

للفقهاء قولان:

الأول: لا يجزئه وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد والأصح من مذهب الشافعي لأن الزكاة في نظر أولئك تمليك للفقير فلا تسقط إلا باستحضار النية عند تقبيضها للمعسر.

الثاني: يجزئه وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والوجه الآخر من مذهب الشافعي، لأن المذكي لو دفع الزكـــاة إلى المعسر ثم أخـذها منه سداداً للدين الذي عليه جاز، فكذا إذا نوى الدين زكاة في حالة إعساره جاز، وإن لم يكن بينهما تقبيض، ما دام أنه نوى الزكاة في حال التنازل عن حق المال.

****

[24] فقه الزكاة 634/2.

(7) في سبيل الله

السبيل هو الطريق وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقاداً وعملاً والمعنى الغالب للكلمة (الجهاد) حتى سار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها، ولذلك اختلف العلماء في مصرفه هل هو الجهاد فقط أم يدخل في أعمال البر والخير، وهو ما يشمل المصالح الشرعية العامة.

وتلخيصاً لكلام العلماء فإنهم اتفقوا على أن المراد بسهم "في سبيل الله"- :

1- الجهاد وما يتصل به من شراء السلاح وأغذية الجند وأدوات نقلهم داخل قطعاً في سبيل الله.

2- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتب لهـــم الأجر من الدولة.

3- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق وتكفين الموتى، ونحو ذلك، وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفيء والخراج وغيرها.

وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التمليك فيها، كما يقول الحنفية، أو لخروجها عن المصارف الثمانية، كما يقول غيرهم.

التوسع في معنى سهم "في سبيل الله":

يقول الشيخ القرضاوي: الذي يترجح لدي أن مفهوم في سبيل الله له معنى واسع فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله، ولكن قد يأتي عصر – كعصرنا – يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطرًا وأعمق أثرًا، من الغزو المادي العسكري، فإذا كان جمهور الفقهاء قديمًا، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه؛ فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر، أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام.

ودليلنا على هذا التوسع:

أولاً: أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد **صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: (كلمة حق عند سلطان جائر) رواه أحمد**
كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).

ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) رواه أحمد

ثانيا / أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها، قد كان – منذ فجر الإسلام – محمولاً على الخزانة العامة للدولة الإسلامية، لا على أموال الزكاة، فكان يُنفق على الجيوش والسلاح والمقاتلة من أموال الفيء والخراج ونحوها؛ وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك.

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع في عصرنا، فعبؤها يقع على كاهل الميزانية العامة؛ لأنها تتطلب نفقات هائلة تنو بها حصيلة الزكاة. ولو أن الزكاة حُمِّلت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها كلها ولا تكفي.
وأود أن أنبه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما، وزمن ما وحالة ما – جهادًا في سبيل الله، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى.
فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الإسلام ولكنه لا يعد جهادًا.

فإذا كان بلد قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللاتينيين العلمانيين، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تعلِّم أبناء المسلمين، وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخُلُقي، وتحميهم من السموم المنفوسة في المناهج والكتب، وفي عقول المعلمين، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله.

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدَّامة.
كذلك إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات، في هذا العالم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب، جهاد في سبيل الله.

وإن إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها، تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة، وحمايته من الإلحاد في العقيدة، والانحراف في الفكر، والانحلال في السلوك، وتُعده لنصرة الإسلام، ومقاومة أعدائه، جهاد في سبيل الله.

وإن إنشاء صحيفة أو مجلة إسلامية خالصة، ورقية أو الكترونية تقف في وجه الصحف الهدَّامة والمضللة، لتعلي كلمة الله، وتصدع بقولة الحق، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين، وشبهات المضللين، وتعلم هذا الدين لأهله خاليًا من الزوائد، والشوائب، جهاد في سبيل الله.

وإن نشر كتاب إسلامي أصيل، يحسن عرض الإسلام، أو جانب منه، ويكشف عن مكنون جواهره، ويبرز جمال تعاليمه، ونصاعة حقائقه، كما يفضح أباطيل خصومه، وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع، جهاد في سبيل الله.
وإن تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين، للعمل في المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط، لخدمة هذا الدين، ومد نوره في الآفاق، ورد كيد أعدائه المتربصين به، وإيقاظ أبنائه النائمين عنه، ومقاومة موجات التبشير والإلحاد والإباحية، جهاد في سبيل الله.

وإن معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق، الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للإسلام في الخارج، مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل، فتكيل لهم الضربات، وتسلط عليهم ألوان العذاب، تقتيلاً وتعذيبًا وتشريدًا وتجويعًا – إن معاونة هؤلاء على المقاومة والثبات في وجه الكفر والطغيان، جهاد في سبيل الله، وإن الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته، وفوق زكاته، فليس للإسلام – بعد الله – إلا أبناء الإسلام، وخاصة في عصرة غُربة الإسلام!

(8) ابن السبيل

السبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه "ابن السبيل" للزومه إياه.
كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، قلت نفقته أو فقدت فهو منقطع عن أهله وبلده، فيعطى من الصدقة.

شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة

1- أن يكون محتاجًا في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان عنده ما يوصله، فلا يُعطى.

2- أن يكون سفره في غير معصية، أما من كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس، أو لتجارة محرمة، أو نحو ذلك، فإنه لا يعطى من الزكاة شيئًا؛ لأن القصد من إعطائه إعانته، ولا يُعان بمال المسلمين على معصية الله، إلا أن يتوب توبة نصوحًا، فيعطى لبقية سفره.

كم يعطى ابن السبيل؟

يعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى بلده من نفقة وكسوة وأجرة سفر.

هل يوجد ابن السبيل في عصرنا؟

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن صنف "ابن السبيل" لم يعد له وجود في عصرنا، نظرًا لوجود الوسائل الكثيرة الميسرة لحصول الإنسان على ماله بالقدر الذي يريد من أي مكان في الدنيا، عن طريق الحوالة على البنوك ونحوها من المعاملات الحديثة كالفيزا كارد وغيرها.

ولكن قد نجد من الناس من يُعَدُّ غنيًا، وليس له رصيد في البنوك، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيدًا عنه؟!

ومثله من ينقطع – لظروف وأسباب مختلفة – في قرية نائية، أو صحراء شاسعة، ولا يستطيع الوصول إلى المدينة، حتى يأخذ من البنك ما يريد، فماذا يكون موقفه؟

إن مثل هذا هو ابن سبيل؛ لأنه غني انقطع عن ماله، فاستحق العون وهي صورة وإن كانت نادرة فهي تقع.

المشردون واللاجئون:

ومن الناس من يجبر على مغادرة وطنه، ومفارقة ماله وأملاكه من قِبَل الغزاة المحتلين، أو الطغاة المستبدين، فهم أغنياء ملكًا فقراء يدًا، وكل من كان هذا شأنه فهو ابن سبيل.

المحرومون من المأوى:

كالمتسولين الذين يتكففون الناس، ويسألونهم، لا نزال نرى أناسًا حُرِموا نعمة المأوى والمسكن، واتخذوا من جوانب الشوارع، وأرصفة الطرقات مأوى لهم، فهؤلاء "أبناء سبيل"، فيُعطَون ما يُخرجهم عن بنوة الطريق بأن يُهيأ لهم المسكن اللائق بحالهم، ويعطون بالوصف الثاني ما يضمن لهم تمام كفايتهم ويكفل لهم معيشة حسنة، يتحقق لهم فيها إشباع حاجاتهم البشرية من غير إسراف ولا تقتير.

اللقطاء:

وذكر الشيخ رشيد رضا في تفسيره: أن اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل، قال: "وإنما غفل جميع المفسرين عن ذكره، لندرة اللقطاء في زمن المتقدمين منهم، ولا حظ للمتأخرين منهم من التأليف إلا النقل عنهم"
على أن اللقيط إن لم يدخل في معنى "ابن السبيل" فهو داخل في عموم "الفقراء والمساكين" قطعًا، فإن الفقير هو المحتاج، صغيرًا كان أو كبيرًا. فحقه في الزكاة ثابت بيقين.

****

الفصل الرابع

الأصناف الذين

لا تصرف لهم الزكاة

الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

الزكاة عبادة مالية ترمي إلى تحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع والعالم الإنساني؛ فليس لأي إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها، وليس لرب المال ولا للحاكم أن يصرفها حيث شاء ما لم تصادف محلها.

ومن هنا اشترط الفقهاء، ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم، وعدم اعتبارهم مصرفًا صحيحًا للزكاة.

وهؤلاء الأصناف الذين حُرِّمت عليهم الزكاة هم:

1- الأغنياء.
2- الأقوياء المكتسبون.
3- غير المسلمين.
4- الوالدين والأبناء والزوجة.
5- الفاسق.
6- آل البيت.

1-الأغنياء

مذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد أن الغنى هو من ملك مال تحصل به الكفاية عنده، ولا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة والعكس إذا احتاج حلت له الصدقة.

لما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمر أن رسول الله قال: (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مِرة سوى)، والمِرة القوة والشدة ومنه قوله تعالى عن جبريل: **(ذو مِرة فاستوى) [النجم:6]** والسوي: المستوى السليم الأعضاء.

وأيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)

إلا إذا كان من العاملين عليها لأن ما يأخذه إنما هو أجر على عمله، والمؤلفة قلوبهم والغارمين لمصلحة الغير، فهؤلاء يُعطون مع الفقر والغنى.

2-الأقوياء المكتسبون

وقد سبق الحديث من قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)، وإنما حرمت الزكاة على القوي؛ لأنه مُطالب أن يعمل ويكفي نفسه بنفسه لا أن يقعد ويتكل على الصدقات، فإذا كان قويًا ولكنه لا يجد عملاً فهو معذور، ومن حقه أن يُعان من الزكاة، حتى يتهيأ له العمل الملائم.

3-غير المسلمين

باتفاق العلماء لا يعطى من الزكاة ملحد ولا مرتد ولا محارب للإسلام، أما أهل الذمة وهم أهل الكتاب ومن في حكمهم ممن يعيشون بين ظهراني المسلمين، حيث دخلوا في ذمتهم، وخضعوا لسلطان دولتهم، وقبلوا جريان أحكام الإسلام عليهم، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام، أو ما يشبه "الجنسية" بلغة عصرنا، فالجمهور على أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي، واختلفوا في زكاة الفطر **لحديث معاذ: (إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم)**، فقد أمر برد الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم، وهذا إذا كان يعطى باسم الفقر والحاجة، أما إذا أعطي تأليفًا لقلبه، وتحبيبًا للإسلام إليه من سهم المؤلفة قلوبهم فلا بأس.

لكن يجوز التصدق عليهم من صدقات التطوع ما داموا مسالمين ويعيشون معنا.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]

وقد نزلت هذه الآية ردًا على تحرج بعض المسلمين من برّ أقاربهم المشركين.

وقبل هذا ما رواه عن ابن عباس: أنهم كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين، فسألوا فرخّص لهم، ونزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا

تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 272]، **وقد مدح الله الأبرار من عباده بقوله:** ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8] وقد كان الأسرى حينئذ من أهل الشرك.

4-الوالدين والأبناء والزوجة

إذا كان القريب بعيد القرابة ممن لا تلزم صاحب الزكاة نفقته، فلا حرج في إعطائه من زكاة قريبه سواء إعطاء القريب نفسه، أم غيره من المزكين، أو الإمام أو نائبه، أعني إدارة توزيع الزكاة، وسواء أعطي من سهم الفقراء أو المساكين أم من غيرهما.

أما القريب الوثيق القرابة – كالوالدين والأولاد ففي جواز إعطائهم من الزكاة تفصيل:

فإذا كان القريب يستحق الزكاة لأنه من العاملين عليها أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله، فلقريبه أن يعطيه من زكاته ولا حرج؛ لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه، ولا يجب على القريب – باسم القرابة – أن يؤدي عنه غُرمه، أو يتحمل عنه نفقة غزوه في سبيل الله، وما شابه ذلك.

وكذلك إذا كان ابن سبيل يجوز أن يعطيه مئونة السفر.

أما المؤلفة قلوبهم فليس إعطاؤهم من شأن الأفراد، بل من شأن أولي الأمر، كما بيَّنا ذلك من قبل.

أم إذا كان القريب الوثيق القرابة فقيرًا أو مسكينًا فهل يعطي من سهم الفقراء والمساكين في الزكاة؟

وللإجابة على ذلك يجب أن نعرف من المعطي؟

فإذا كان الذي يوزع الزكاة ويعطيها هو الإمام أو نائبه، أو بتعبير عصرنا: إذا كانت الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة وصرفها، فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق، ولو كان من تعطيه هو ولد المزكِّي، أو والده أو زوجه؛ لأن صاحب الزكاة يدفعها إلى ولي الأمر المسلم، قد أبلغها محلها وبرئت ذمته منها، وأصبح أمر توزيعها منوطًا بالحكومة؛ إذا لم يعد لمال الزكاة بعد جبايته صلة ولا نسب بمالكه من قبل، إنما هو الآن مال الله أو مال المسلمين.

وإذا كان القريب فقيرًا أو مسكينًا وكان من يعطيه هو القريب نفسه، فلابد أن ننظر في درجة قرابته، ومن يكون هو لهذا القريب؟

فإن كان هذا الفقير أبًا للمزكي أو أمًا، أو ابنًا، أو بنتًا – وكان من يجبر على النفقة عليهم – بأن كان موسرًا – فلا يجوز الصرف إلى أحد منهم من زكاته.
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه.[25]

ولأن مال الولد مال لوالديه، ولهذا جاء في المسند والسنن من غير وجه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **(أنت ومالك لأبيك)** رواه أحمد في المسند من ثلاثة طرق – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – وصححها الشيخ شاكر .

كما اعتبر القرآن بيوت الأبناء بيوتًا للآباء؛ إذ قال تعالى **(ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) (النور: 61).** أي بيوت أبنائكم، لأنه لم ينص عليهم في الآية كبقية الأقارب، ولأن أكل الإنسان من بيته ليس في حاجة إلى نص في رفع الحرج عنه.
وقال -صلى الله عليه وسلم-: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) رواه الترمذي عن عائشة بإسناد حسنه الترمذي.

ومن هنا قال علماء الحنفية: إن منافع الأملاك متصلة بين الوالدين والأولاد، فلا يقع الأداء تمليكًا للفقير من كل وجه، بل يكون صرفًا إلى نفسه من وجه، ولقوة الصلة بينهم لم تجز شهادة بعضهم لبعض. [26]

وكذلك لا يجوز دفع الزكاة إلى الأولاد؛ لأنهم جزء منه، والدفع إليهم كأنه دفع إلى نفسه.

ولا يعكر على ذلك الحديث الذي رواه البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال: أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند المسجد، فجئت فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت، فجئت فخاصمته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن)

---

[25] (انظر: المغني لابن قدامة: 647/2).
[26] انظر: بدائع الصنائع:49/2.

إذ الظاهر من هذه الصدقة أنها صدقة تطوع – كما قال الشوكاني – وليست الزكاة المفروضة.

والحجة التي ذكرها ابن المنذر وغيره هي سند هذا الإجماع، وذلك "أن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه".
وقد قيد ابن المنذر نقل الإجماع على عدم جواز الدفع إلى الوالدين بالحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم. فإذا لم تتحقق هذه الحال – بأن كان الولد معسرًا – وملك نصابًا وجبت فيه الزكاة – فقد قال النووي: إذا كان الولد أو الوالد فقيرًا أو مسكينًا وقلنا في بعض الأحوال:" لا تجب نفقته"، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين، لأنه حينئذ كالأجنبي. [27]

وقال ابن تيمية: يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الوالد وإن سفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، أيد ذلك بوجود المقتضى للصرف (وهو الفقر والحاجة) السالم عن المعارض (أي لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى) قال ابن تيمية: وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وإذا كانت أم فقيرة، ولها أولاد صغار لهم مال، ونفقتها تضر بهم. أعطيت من زكاتهم.[28]

وقال ابن عثيمين في شرحه لهذا الحديث في رياض الصالحين: يجوز أن يعطي الإنسان ولده من الزكاة، بشرط ألا يكون في ذلك إسقاط لواجب عليه. يعني مثلاً: لو كان الإنسان عنده زكاة وأراد أن يعطيها ابنه، من أجل ألا يطالبه بالنفقة؛ فهذا لا يجزي؛ لأنه أراد بإعطائه أن يسقط واجب نفقته، أما لو أعطاه ليقضي ديناً عليه؛ مثل أن يكون على الابن حادث، ويعطيه أبوه من الزكاة ما يسدد به هذه الغرامة؛ فإن ذلك لا بأس به، وتجزئه من الزكاة، لأن ولده أقرب الناس إليه؛ وهو الآن لم يقصد بهذا إسقاط واجب عليه، إنما قصد بذلك إبراء ذمة ولده؛ لا الإنفاق عليه، فإذا كان هذا قصده فإن الزكاة تحل له.
وما قيل في الوالدين والأولاد يقال في الزوجة أيضًا، فلا يعطي الرجل زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، ثم إن الزوجة من زوجها كأنه نفسه أو بعضه، **كما قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا)** (الروم: 21). وبيت زوجها هو بيتها كما قال الله تعالى: **(لا**

---

[27] (المجموع: 229/6).
[28] (اختيارات ابن تيمية ص 61 – 62).

تخرجوهن من بيوتهن) الطلاق: 1.. وهي بيوت الزوجية، التي هي ملك الأزواج عادة.

هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

أما دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير أو المسكين فهي جائزة، لأنه – أي الزوج – لا تجب نفقته عليها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه.

لحديث زينب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن)، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد (كناية عن الفقر) وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أمرنا بالصدقة فائته فاسأله، فإن كان كذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم.
قالت: فقال عبد الله: ائته أنت.
قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاجتي حاجتها، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد ألقيت عليه المهابة ... فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام حجورهما؟ ولا تخبر من نحن ... فدخل بلال فسأله.
فقال: (من هما)؟ فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال: (أي الزيانب)؟
فقال: امرأة عبد الله. فقال: (لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) رواه أحمد والشيخان.

هل ما تدفعه الزوجة من مشاركة في راتبها بالبيت يحسب زكاة؟

ما تدفعه الزوجة من راتبها لمصاريف البيت لا يُحسب زكاة، لأن هذا المال يُصرف في نفقة ومعيشة الأسرة لا في تمليك مستحق من مستحقي الزكاة، ولأن الزكاة عبادة مالية يشترط لها نية الزكاة عند الدفع وتمليك المال لمستحقه تمليكًا حقيقيًا، وهذا غير متحقق في المشاركة في مصروف البيت، كما أن النفقة هنا إما إحسان وتبرع من الزوجة أو مشاركة اتفاقية ولا تُغيِّر حكم الزكاة، فإذا أرادت الزوجة إخراج زكاتها لزوجها المستحق لها فإنها تعطيها له ويتملكها هو لينفق منها حيث شاء في حاجاته، أما ما تدفعه للبيت عادة فلا يجزئ عن الزكاة.

إعطاء الزكاة لسائر الأقارب:

أما سائر الأقارب من أخ وأخت وعم وعمة وخال وخالة.. إلخ، فهي جائزة مالم يكن مسؤولا عن نفقتهم كالأخ الكبير الذي يعول إخوته أو كان يعول عمته أو خالته وتقيم معه، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: **(الصدقة على المسكين صدقة، وهى على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة) رواه أحمد وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) رواه أحمد**

والكاشح هو المضمر للعداوة.

روى أبو عبيد بسنده عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: سألت سعيد بن جبير قلت: أعطي خالتي من الزكاة؟ قال نعم ما لم تُغْلِق عليها بابًا.

يعنى ما لم يضمها إلى أسرته وعياله.

ولم ير الشافعي وجوب النفقة إلا على الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا.

وأضيق منه في إيجاب النفقة مذهب مالك الذي لم يوجب النفقة إلا على الأب لأولاده من صلبه، الذكور حتى يبلغوا (ولهذا سئل الشيخ عليش المالكي عن طالب علم بالغ قادر على الكسب؛ هل يجزئ أباه إعطاؤه زكاة ماله؟ فأجاب بجواز ذلك، لسقوط نفقته عنه ببلوغه قادرًا عليه واستحقاقه أخذها. أي لاشتغاله بالعلم.

والإناث حتى يتزوجن، ويدخل بهن أزواجهن، بخلاف ولد الولد فلا نفقة لهم على جدهم، كما لا تلزمهم النفقة على جدهم.

وتلزم الولد النفقة على أبويه الفقيرين كما يلزم الزوج نفقة امرأته ونفقة خادم واحدة لها، ولا تلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه وإذًا فمن عدا الوالدين الأولاد من الأقارب يجوز دفع الزكاة إليهم في مذهب مالك

والذي نرجحه هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم منذ عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من جواز دفع الزكاة إلى القريب ما لم يكن ولدًا أو والدًا .

وحُجَّتنا في ذلك:

أولاً: عموم النصوص التي جعلت صرف الزكاة للفقراء دون تمييز بين قريب وأجنبي مثل آية: **(إنما الصدقات للفقراء والمساكين).. وحديث: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)** فإن هذه العموميات تشمل الأقارب، ولم يرد

مخصص صحيح يخرجهم عنها، بخلاف الزوجة والوالدين والأولاد فقد خصصوا منها بالإجماع الذي ذكره ابن المنذر.

وثانيًا: ما ورد في الأقارب خاصة من النصوص المرغبة في الصدقة عليهم، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الصدقة على المسكين صدقة، وهى على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة) رواه أحمد، والصدقة تطلق على الزكاة كما عرفنا، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) رواه أحمد.

والكاشح هو المضمر للعداوة.

وكذلك ما رواه الطبراني والبزار عن عبد الله بن مسعود (في الحديث الذي ذكرناه من قبل من رواية الشيخين وأحمد) أن امرأته قالت لبلال: اقرأ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السلام من امرأة من المهاجرين ولا تبين له، وقل له: هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شيء وأيتام في حجرها. وبنو أخيها، أن تجعل صدقتها فيهم؟
فأتى بلال النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة)

5-الفاسق

الفاسق لا يعطى من الزكاة حتى لا يكون فيه العون على معصيته لله، كأن يشتري بها خمرًا، أو يقضي بها وطرًا محرمًا؛ لأنه لا يُعان بمال الله على معصية الله. ويكفي في ذلك غلبة الظن، إلا إذا كان له زوجة وأبناء فيعطون من الزكاة لأنهم لا ذنب عليهم.

6-آل النبي صلى الله عليه وسلم

وهم بنو هاشم: آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث بن عبد المطلب، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب؛ لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته -صلى الله عليه وسلم-.

ويرده ما في جامع الأصول: أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح، وسُرَّ -صلى الله عليه وسلم- بإسلامهما، ودعا لهما، وشهدا معه حنينًا والطائف، ولهما عقب عند أهل النسب.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، **لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) رواه مسلم.**
وروى البخاري من حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي -رضي الله عنهما- تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه – وكان طفلاً – فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (كخ كخ) ليطرحها. ثم قال: (أما شعرت إنا لا نأكل الصدقة)
والحكمة في هذا لدفع التهمة عنهم وقطع ألسنة المفترين وليكونوا أسوة حسنة لسائر المسلمين في التعفف.

وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه: تجوز لهم إذا حُرِموا سهم ذوي القربى. حكاه الطحاوي، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم.
قال في الفتح: وهو وجه لبعض الشافعية.
وقال الحافظ: وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض.

ما الحكم إذا حرموا من الغنائم والفيء؟

ويعرض هنا سؤال مهم وهو: ما الحكم إذا خلا بيت المال من الغنيمة والفيء أو استولى عليه من لا يعطيهم منه شيئًا؟
قال بعض المالكية: محل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوه وأضرّ بهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم.
وقيد بعضهم جواز هذا الإعطاء بحال الضرورة، وهي الحال التي يباح فهم فيها أكل الميتة، ومعنى هذا التعبير أن التحريم باق، وإنما جاز للضرورة كسائر المحرمات.
وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية: إن مُنعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنها إنما حُرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم.
وكذا رجح ابن تيمية والقاضي يعقوب من الحنابلة جواز أخذهم من زكاة الناس إذا منعوا من خمس الغنائم والفيء، لأنه محل حاجة وضرورة.

مناقشة وترجيح

والذي أراه أن القول بإعطاء الزكاة لأقارب المصطفى -صلى الله عليه وسلم- في زماننا أرجح وأقوى؛ لحرمانهم من خمس الغنائم والفيء، الذي كان يعطى منه لذوي القربى في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- تعويضًا من الله لهم عما حُرِّم عليهم من الصدقة.

وسهم ذوي القربى هو المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [الأنفال: 41] و ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الحشر: 7]

وحديث البخاري: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد)

إنما يدل على كراهة التنزيه والتنفير من مقاربة هذا العمل الذي هو مظنة لأخذ ما لا يحل كما فعل ابن التلبية. ولهذا أبى عبادة بن الصامت وغيره أن يقبلوا الولاية على الصدقات لما فيها من خطر التعرض لما لا يجوز.

قال القرضاوي رحمه الله: وأما حديث الحسن بن علي وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (أما شعرت إنا لا نأكل الصدقة)، وفي رواية مسلم: (لا تحل لنا الصدقة)، فالذي يبدو لي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاله بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة. فإن اجتماع الصدقات عنده لا حلها له ولا لأهل بيته، لأنها ملك المسلمين جميعًا، ومن هنا روي أن عمر شرب من لبن الصدقة خطأ فتقياه (رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة).

وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأسباب والملابسات التي وردت فيها هذه الأحاديث ونظرنا إلى مجرد ألفاظها، فماذا تدل عليه كلمة "آل محمد"؟ هل تدل حتمًا على ذرية بني هاشم وحدهم أو مع بني المطلب إلى يوم القيامة؟ ليس هناك دليل حاسم على ذلك؛ فآل محمد هنا كآل إبراهيم، وآل عمران في الآية الكريمة: **(إن الله اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران على**

العالمين) (آل عمران: 33). فآل عمران هنا: مريم وابنها عيسى، وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وليس المراد ذريته إلى يوم القيامة فقد قال تعالى في إبراهيم وإسحاق (ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين) (الصافات: 113). ومن ذرية إبراهيم مخربة العالم من اليهود.
ومثل هذا قوله تعالى: **(فالتقطه آل فرعون) (القصص: 8). (وأغرقنا آل فرعون) (البقرة: 50). (وحاق بآل فرعون سوء العذاب) (غافر: 45).**
فهل يفهم من آل فرعون إلا هو وحده أو مع أهل بيته وألصق الناس به وأخصهم؟ وهنا "آل محمد" ينبغي أن يقصر على أهل بيته من أزواجه وأولاده وأسباطه وأقرب الناس إليه، وهذا حكم خاص بهم حال حياته -صلى الله عليه وسلم-، كما جاء ذلك عن الإمام أبي حنيفة: وأخذ به صاحبه محمد بن الحسن.
وكما ذكر صاحب "البحر الزخار" أنه أحد أقوال مالك: ووجهه أنها حُرِّمت لدفع التهمة وقد زالت بوفاته -صلى الله عليه وسلم- (البحر: 184/2).
فهم كغيرهم من المسلمين، تؤخذ الزكاة من أغنيائهم، وترد على فقرائهم.

****

الفصل الخامس

الضرائب

والزكاة

هل يجوز أخذ الضرائب؟

إذا كانت الزكاة واجبة فما حكم الضرائب؟
وهل يجوز للحكومة فرض الضرائب علـى الأغنياء بالإضافة إلى ما وجب في أموالهم من الزكاة، أم الزكاة هي الفريضة الوحيدة التي لا تؤخذ من المسلمين غيرها؟

بداية ينبغي أن نعلم أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة، ولها أهدافها الاجتماعية، والأخلاقية، والدينية، والسياسية، وليس من مصارف الزكاة الإنفاق على مرافق الدولة، فلا تصرف الزكاة لرصف الطرق، ولا لبناء الجسور، وإقامة مشروعات الخدمات كالمدارس والمستشفيات... الخ.

وقديما كانت واجبات الدولة محدودة، أما في عصرنا فلم يعد لإقامة مصالح الأمة إلا فرض الضرائب على ذوى المال.

شروط يجب مراعاتها عند فرض الضرائب:

1- الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر

بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة بها تحقيق أهدافها وإقامة مصالحها، فإن وجدت فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ، وقد تشدد العلماء وأصحاب الفتوى في رعاية هذا الشرط إلى أبعد حد، بل واشترط بعضهم خلو بيت المال خلواً تاماً حتى يجوز فرض ضرائب.

فتوى العز بن عبد السلام:

وقد روى لنا التاريخ ما حدث في زمن سلطان مصر (قطز) حينما أراد التجهيز لقتال التتار جمع القضاة والفقهاء لمشاورتهم في أمر فرض الضرائب على الناس للاستعانة به على الجهاد؛ فحضروا وكان من بينهم عز الدين بن عبد السلام فكان مما قاله؟ إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء وتبيع مالكم من الحوائص (كساء موشى بالذهب) المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامة.
أما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا.

فتوى الإمام النووي:

وتكرر هذا الموقف للنووي مع بيبرس؛ فحينما خرج بيبرس لقتال التتار بالشام ولم يكن في بيت المال ما يكفى لتجهيز الجيـش والإنفاق على المقاتلين، استفتى علماء الشام في جواز فرض ضرائب على الشعب لإعانة السلطان والجيش على قتال الأعداء وتغطية النفقات المطلوبة فأفتاه العلماء بجواز ذلك للحاجة، وكتبوا له بذلك، وكان الإمام النووي غائبا فلما سألهم هل بقى احد من العلماء قالوا: نعم الشيخ النووي، فأرسل إليه فقال أكتب خطك (توقيعك) مع الفقهاء فامتنع الشيخ وأبى، وسأله السلطان لماذا؟

قـال: أنا أعرف انك كنت في الرق للأمير بند قدار وليس لك مال ثم منّ الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت انك عندك ألف مملوك لكل مملوك حياصته من الذهب، وعنـدك مائتا جارية لكل جاريه حُق من الحلي، فإن أنفقت ذلك كله وبقيت مماليكك بالبطون والصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي أفتيتك بأخذ المال من الرعية

فغضب بيبرس من كلامه وقال أخرج من بلدي دمشق فخرج إلى (نوى) فقال الفقهاء للسلطان: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا ممن يقتدى بهم فأعده إلى دمشق، فأذن الظاهر بيبرس برجوعه ولكن الشيخ رفض وقال: لا أدخلها والظاهر بها فمات الظاهر بعد شهر.

2- توزيع أعباء الضرائب بالعدل

فإذا تحققت الحاجة إلى المـال، ولم يوجد مورد لسد الحاجة إلا الضرائب لم يكن فرضها جائزاً بل واجب بشرط أن توزع أعباء الضريبة بالعدل بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تُحابى طائفة أو يضاعف الواجب على طائفة أخرى، لكن يجوز التفاوت في النِسب لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وهذا مع وجوب مراعاة الجانب الشخصي مع إعفاء نفقات المعيشة والأعباء العالية والديون وغيـرها.

3- إنفاقها في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات

فلا يكفى أخذها بالحق وتوزيع أعبائها على الناس بالعدل إنما ينبغي صرفها في المصالح العامة للأمة لا في شهوات الحكام وأغراضهم ولا أسرهم والسائرين في ركابهم، ومن هنا رأينا كيف اهتم الإسلام بمصارف الزكاة منعاً للأهواء أن تلعـب بها، ومن هنا شدد الخلفاء الراشدون ومعهم أجلاء

الصحابة في صرف الأموال العامة في مصارفها الشرعية، وهذا فرق ما بين الخلافة الراشدة، والملك العضوض ما بين حكم يستند إلى رسالة سماوية ، وحكم يقوم على الدنيا وحدها ، ولذلك لما سأل عمر سلمان أملك أنا أم خليفة ؟ قال له سلمان : إن أنت جبيت المـال من أرض المسلمين ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة فاستعبر عمر (بكى)

4- موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة

فلا ينفرد ولى الأمر بذلك بل لابد أن يتم بموافقة رجال الشورى وأهل الحل والعقد في الأمة وذلك لاستبيان الشروط السابقة وتحققها من عدمه ووضع تنظيم يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص مع مراقبة صرف الحصيلة التي تجبى فيما جمعت له من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات والشورى ملزمة لولى الأمر وليست معلمة فإن النبي كان بعد مشاورته لأصحابه ينزل عن رأيه إلى رأى جمهور أصحابه، وهذا واضح في بدر واحد والخندق وغيرها من المشاهد ولو لم تكن الشورى ملزمة لفقدت قيمتها وأثرها، وجعل منها المستبدون تمثيلية يضحكون بها على الشعوب فيشاورون ويخالفون، ولهذا تنص الدول الديمقراطية المعاصرة على ألا تفرض ضريبة على الشعب إلا بموافقة ممثليه في المجالس النيابية.

شبهات المانعين لفرض الضرائب

جاءت أحاديث نبوية بذم المكوس والقائمين عليها، وإيعادهم بالنار والحرمان من الجنة.

1- فقد روى الإمام احمد عن أبى الخير قال عرض مسلمة بن مخلد - وكان أميرا على مصر - على رويفع بن ثابت أن يوليه العشور فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" إن صاحب المكس في النار "

2- وروى أبى داود عن عقبة بن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة صاحب مكس)

3- وروى مسلم في قصة المرأة الغامدية التي حملت من الزنا وأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحد باعترافها بعد أن وضعت وفطمت وليدها.. وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)

فدل الحديث على أن ذنب صاحب المكس أشد من ذنب امرأة زنت وهى متزوجة وحملت من الزنا، وهذا من أشد الوعيد.

الرد على هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث وغيرها لم يخلُ أكثرها من كلام إلا صحيح مسلم طبعاً وما صح منها فليس نصاً في المنع مطلقاً ذلك أن كلمة المكس لا يراد بها معنى واحد محدد لغة وشرعاً.

معنى المكس:

المكس ضرائب كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية.

وقال البيهقي: المكس: النقصان، فإذا انقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس، وعلى هذا يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل في الزكاة الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه أو يَغُل (يختلس) من مال الله الذي جمعه ما ليس له، وإنما هو حق الفقراء والمساكين.

وهناك محمل آخر: لكلمة المكس والمراد بها الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام فقد كانت تؤخذ بغير حق وتنفق في غير حق، وكثيراً ما أعفى الغنى محاباة، وأرهق الفقير عدواناً.

ولذلك قال بعض فقهاء الحنفية: وما ورد من ذم" العشار" فهو محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً كما يفعله الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد.

وهذا يطابق قول الذهبي في الكبائر (الكبيرة 27) المكاس من أكبر أنواع الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه من لا يستحق.

أما الضرائب التي تفرض بالشروط التي ذكرناها فلا يشك ذو بصر بالإسلام أنها جائزة بل واجبة، وللحكومة الإسلامية فرضها، وأخذها من الرعية حسب المصلحة ويقدر الحاجة.

هل تغني الضرائب عن الزكاة؟

يدور في أفكار كثير من المسلمين أن أصحاب الأموال أصبحوا يدفعون للحكومة من الضرائب مقادير ربما تفوق مقادير الزكاة، وهذه الأموال تذهب إلى خزانة الدولة التي تنفقها في مصارفها المبينة في ميزانيتها، ولا شك أن بعض النفقات في الميزانية تعد من مصارف الزكاة مثل ما كان لإعانة العاجزين وتشغيل العاطلين، وإيواء المشردين واللقطاء، ومجانية التعليم وعلاج الفقراء.. الخ، فهل تغنى هذه الضرائب التي يدفعها المسلمون عن الزكاة وتصبح الحكومة هي المسئولة عن سداد حاجات الفقراء وتغطية مصارف الزكاة بوجه عام؟

والجواب: إن الزكاة لا تكون زكاة إلا بأمور ثلاثة- :

-1المقدار المخصوص الذي عينه الشرع من عُشر إلى نصف عُشر إلى ربع عُشر.

-2النية المخصوصة :وهى قصد التقرب إلى الله وامتثال أمره بأداء فرض الزكاة التي أمر بها عباده.

-3المصرف المخصوص :وهى الأصناف الثمانية التي حددها القرآن.

فهل تحققت هذه الأمور في الضرائب؟

أما المقدار :فالثابت أن الضرائب لا تلتزم بالمقادير الشرعية بل تأخذ أحيانا أكثر وأحياناً أقل، وأحيانا لا تأخذ من مال مستوفٍ للشروط وتجب فيه الزكاة كالزروع والثمار، وأحيانا تأخذ من مال ليس له وعاء شرعياً للزكاة لعدم استيفائه لشروط الوجوب كالضرائب العقارية مثلاً.

أما النيـــة :فالزكاة عبادة ويشترط الإخلاص، والضرائب ليس فيها هذين الأمرين.

أما الصرف :فالزكاة لها مصارفها الشرعية الثمانية بخلاف الضرائب.

إذن فالزكاة من أركان الإسلام ومن أكبر شعائره ولا ينبغي تغييرها بأي حال من الأحوال وإلا فقدت معنى الشعيرة، ومقتضى هذا أن الضرائب لا تقوم مقام الزكاة.

ما حكم التهرب من الضرائب؟

لا يجوز التهرب من الضريبة العادلة التي يتوافر فيها الشروط السابقة حيث إن من حصيلتها تدفع النفقات العامة لتقديم الخدمات للناس جميعاً مثل: خدمة الصحة والتعليم والعلاج والمياه والإنارة والأمن، والرعاية الاجتماعية ...الخ

والضرائب التي تفرضها بعض الدول ظلما للناس وعدوانا عليهم، وأكلا لأموالهم بالباطل، لا حرج على الشخص في التهرب منها .

وعلى هذا فيجوز للشخص كتمان عمله للتهرب من الضرائب الظالمة، ولا يجوز له الكتمان للتهرب من الضرائب المشروعة

كما يأثم ولى الأمر الذى يفرض على الناس ضرائب ظالمة أو أنه يأخذ الضريبة وينفقها في تمويل الأنشطة غير المشروعة، أو أن يستأثر بها فئة دون الأخرى أو أنه يحابى الأغنياء على حساب الفقراء.

****

الفصل السادس

ما يكثر السؤال

عنه في فقه الزكاة

ما يكثر السؤال عنه في فقه الزكاة

1-هل يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المال؟

الأصل المتفق عليه لدى الفقهاء أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة وهذا ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وسعاته ولذلك لما أرسل معاذ بالزكاة كلها لعمر راجعه فقال معاذ ما وجدت أحد يأخذ منى شيئاً.

ومن المتفق عليه أيضاً أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها جاز نقلها إلى غيرهم.

روى أبو عبيد: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند (الجند موضع باليمن). إذ بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن حتى مات النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدتُ أحدًا يأخذ مني شيئًا.

فإنكار عمر على معاذ في أول الأمر، ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة، دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها.

ولكن هل يجوز نقل الزكاة لمصلحة إسلامية معتبرة؟

أولا ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك من صلة الرحم، أو إلى فرد أو جماعة هم أمسّ حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين.. أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول فإنه في هذه الصور جميعاً لا يكره النقل.

ثانيا / قال الشافعية والحنابلة: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، ويجب صرفها إليه، فإذا نقلها مع وجودهم أثم، وأجزأه؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيبرأ كالدين، وقال بعضهم: لا تجزئه لمخالفة النص.

ثالثا وعند المالكية: يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه -وهو ما دون مسافة القصر- لأنه في حكم موضع الوجوب، فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق، فإنها تُنقل كلها وجوبًا لمحل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر، وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم (أحوج وأفقر) فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت.

فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان:

الأولى: أن ينقلها إلى مساوٍ في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب، فهذا لا يجوز، وتجزيء الزكاة، أي ليس عليه إعادتها.

والثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة، ففيها قولان: أنها لا تجزيء، والثاني: وهو الإجزاء؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها

والراجح قول الحنفية ومن وافقهم أن الأصل إخراج الزكاة في بلد الوجوب

ولا يجوز نقلها لبلد آخر إلا في ثلاث حالات:

1- أن يفيض المال عن حاجة الناس في بلد الوجوب.

2- ان ينقلها لذوي قرابة محتاجين.

3- نقلها لمن هو أشد حاجة وفقرا من أهل بلد الإقامة.

2-هل أخرج الزكاة على مال أقرضته لشخص؟

الدين مرجو الأداء: بأن كان على موسر مقرٌّ بالدين فهذا فيه أقوال:

أ- فمذهب الحنفية، والحنابلة، أن زكاته تجب على صاحبه كلَّ عام؛ لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين.
ووجه هذا القول: أنه ديْن ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه؛ ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول

ب- ومذهب الشافعي: أنه يجب إخراج زكاة الديْن المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه >
ج- وفصل المالكية فقالوا إن الديْن على أنواع:

أ- **دين التاجر المدير** [أي الذي يبيع ويشتري للتجارة] فهذا الدين يزكَّى كل عام، وهي عن ثمن بضاعة تجارية باعها.

ب- **ما أقرضه شخص لغيره من نقد** فإنه يزكَّى لسنَة واحدة عند قبضه، ولو أقام عند المدين سنين، خاصة وأن المال لا يدر دخلا على صاحبه.

ج-ما لم يقبض، من نحو هبة، أو مهر فلا زكاة فيه.

والراجح لدي مذهب الإمام مالك أنمن أقرض مالا لغيره يزكيه لعام واحد عند قبضه، لأنه مال أوقفت ثمرته.

3-هل يجوز اخراج الزكاة للوالدين؟

الأصل أنه لا يجوز لصاحب المال أن يدفع زكاة ماله إلى من تلزمه نفقته من أولاده أو والديه أو زوجته أو غيرهم، لأنهم أغنياء بنفقتهم الواجبة عليه، ولأنه بدفعها إليهم يسقط نفقتهم التي هي في ذمته فكأنه دفعها إلى نفسه.

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز، كما لو قضى بها دينه. انتهى.

ولكن إذا كان المنفق عاجزا عن النفقة فقد أجاز بعض أهل العلم له أن يدفع زكاة ماله إلى والديه أو أولاده ممن لزمته نفقتهم وعجز عنها.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال: يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ويشهد له العموميات، قال: الأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال، لأن المقتضي موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.

وقال أيضًا: إن كان محتاجًا إلى النفقة، وليس لأبيه ما ينفق عليه، ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه، وأما إن كان مستغنيًا بنفقة أبيه، فلا حاجة به إلى زكاته.

وقال: إذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار ولهم مال ونفقتها تضرّ بهم أعطيت من زكاتهم، وإذا كان على الولد دَيْنٌ لا وفاء له جاز أن يأخذ النفقة من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره. انتهى.

4-هل يجوز شراء ملابس من زكاة المال للفقراء؟

الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي تجب فيه الزكاة، وتعطى للفقراء مالا.
سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :عن رجل عليه زكاة، هل يجوز له أن يعطيها لأقاربه المحتاجين أو أن يشتري لهم منها ثياباً أو حبوباً؟
فأجاب: يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها، وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا في عياله، لكن يعطيهم من ماله، وهم يأذنون لمن يشتري لهم بها ما يريدون." مجموع الفتاوى".(88 / 25)

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن شراء كتب شرعية من مال الزكاة وتوزيعها؟
فأجابت:" لا يجوز شراء كتب بمال الزكاة وإهداؤها، بل تدفع عينا لمستحقيها الذين ذكرهم الله في كتابه فقال: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . . .) التوبة/60.**

وإذا كان الشخص الذي ستعطيه الزكاة لا يحسّن التصرف في المال كان يكون مختلا عقليا او يكون مدمنا على الخمر مثلا؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :هذا الذي ابتلي بشرب الدخان إذا كان فقيراً، فإنه من الممكن أن نعطي الزكاة لامرأته وتشتري هي بنفسها حوائج تكمل بها البيت، ومن الممكن أن نقول له: إن عندنا زكاة، فهل تريد أن نشتري لك كذا وكذا من حوائجه الضرورية؟ ونطلب منه أن يوكِّلنا في شراء هذه الأشياء، وبذلك يحصل المقصود، ويزول المحظور – وهو مساعدته على الإثم – فإن من أعطى شخصاً دراهم يشتري بها دخاناً يشربه فقد أعانه على الإثم، ودخل فيما نهى الله عنه في قوله: **(وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى لإثم والعدوان).**" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (17 / السؤال رقم 262).

وسئل أيضاً: هل يجوز إخراج زكاة المال في صورة سلع استهلاكية وملابس إذا علم أن بعض الأسر الفقيرة من الأصلح لها شراء هذه الأشياء بحيث يخشى أنه لو أعطيت النقود فسوف يتصرفون فيها فيما لا فائدة منه؟

فأجاب ":هذه المسألة مهمة يحتاج الناس إليها إذا كان أهل هذا البيت فقراء، ولو أعطيناهم الدراهم لأفسدوها بشراء الكماليات والأشياء التي لا تفيد، فإذا اشترينا لهم الحاجات الضرورية ودفعناها لهم، فهل هذا جائز؟ فمعروف عند أهل العلم أن هذا لا يجوز، أي لا يجوز للإنسان أن يشتري بزكاته أشياء عينية يدفعها بدلاً عن الدراهم، قالوا: لأن الدراهم أنفع للفقير، فإن الدراهم يتصرف فيها كيف يشاء بخلاف الأموال العينية فإنه قد لا يكون له فيها حاجة، وحينئذ يبيعها بنقص.

ولكن هناك طريقة إذا خفت لو أعطيت الزكاة لأهل هذا البيت صرفوها في غير الحاجات الضرورية، فقل: لرب البيت سواء كان الأب، أو الأم، أو الأخ، أو العم، قل له: عندي زكاة، فما هي الأشياء التي تحتاجونها لأشتريها لكم وأرسلها لكم، فإذا سلك هذه الطريقة، كان هذا جائزاً، وكانت الزكاة واقعة موقعها". مجموع فتاوى ابن عثيمين (18/ السؤال 643).

5-هل إيصال التبرع (tax receipt) للتخفيف من الضرائب يقلل من أجر الزكاة؟

لا يؤثر بشيء وزكاتك أجرها عند الله كامل لأن الضرائب ليست فريضة دينية إنما هي ضرورة مجتمعية والدول الغربية من باب التشجيع على الانفاق تخفف من الضرائب بهذه الصورة من خلال دعم المنظمات الخيرية.

6-ما حكم إعطاء الزكاة لمدرسة تحفيظ القرآن للأطفال؟

الأصل أن الزكاة تُصرف إلى المصارف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: **﴿إِنَّمَا لصدقت للفقراء ولمسكين ولعملين عَلَيْهَا ولمؤلفة قُلُوبُهُمْ وَفِى لرقاب ولغرمين وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وأبن لسبيل فريضة مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ولله عَلِيمٌ حكيم﴾ (التوبة: 60)**

وبناء على ذلك فإنه يجوز إعطاء الزكاة إذا:

1- كان طلاب المدرسة من الفقراء والمحتاجين أو الأيتام، أو أبناء العائلات الفقيرة الذين لا يستطيعون دفع رسوم التعليم، فيجوز صرف الزكاة لهم لأنهم من الفقراء والمساكين.

2- ويمكن أيضا دفع رواتب المعلمين من الزكاة إذا لم يكن لهم مصدر دخل كافٍ، باعتبارهم مستحقين للزكاة كفقراء أو محتاجين.

3- إذا كانت المدرسة تدخل ضمن سهم "في سبيل الله" (نشر العلم الشرعي وتعليم القرآن الكريم) لأن بعض العلماء يُوسّعون في مفهوم "في سبيل الله" ليشمل دعم المؤسسات التي تنشر العلم الشرعي وتحفيظ القرآن، وليس فقط الجهاد.
وبناءً على هذا الرأي الفقهي، يمكن إعطاء جزء من الزكاة لدعم المدرسة إذا كانت تعليم القرآن فيها مجانًا أو شبه مجاني، وتعتمد على التبرعات، وقد تتوقف عن العمل لعدم توفر المال.

7-هل تجوز شنطة رمضان من الزكاة؟

الواجب في زكاة المال أن تكون من النقود، ولا يجوز إخراجها مواد عينية، ولا سلعاً غذائية.
ومن واجب صاحب الزكاة تسليم مبلغ الزكاة للمستحقين، وليس من حقه التصرف بهذا المبلغ ولا الاجتهاد في البحث عن الأنفع لهم حسب نظره، بل يعطي المال المستحق للفقير، وهو أدرى بحاجته ومصلحته من غيره.
ومن المعلوم أن الإنسان يستطيع الحصول على ما يريد عن طريق المال، بخلاف المواد العينية التي قد يحتاجها وقد لا يحتاجها، ويضطر لبيعها بثمن بخس للاستفادة من ثمنها.

أما إذا كان هناك فقير معين، يحتاج إما إلى دواء أو غذاء، أو نحو ذلك من احتياجاته، ويعلم أنه سيترتب على صرف الزكاة له نقوداً مفسدة واضحة، أو كانت المصلحة تقتضي عدم إعطاء ذلك الفقير النقود، ففي هذه الحال أجاز بعض العلماء صرفها له مواد عينية بدلاً من النقود.

ومن صور ذلك: أن يكون الفقير مجنونا، أو ضعيف العقل لا يحسن التصرف في المال، أو سفيها مبذراً للمال، أو مفسدا ينفق المال على ما لا فائدة فيه، ثم يبقى - هو أو من يعوله - محتاجا.

قال شيخ الإسلام:" إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ...؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به ". انتهى" مجموع الفتاوى" (82/25).

والخلاصة: أن إخراج السلع والمواد العينية بدلا من زكاة المال لا تجوز ولا تجزئ، إلا إذا وجدت الحاجة والمصلحة الداعية لذلك.

8-أرجو التفصيل في بيان حكم زكاة أسهم الشركات، هل فيها زكاة أم لا؟ وما مقدارها؟

السهم: هو حصة الشريك في رأس مال شركة مساهمة.
والسهم ينتج جزءاً من ربح الشركة يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة وزيادة ربحها أو نقصه، ويتحمل نصيبه من الخسارة، لأن مالك السهم مالك لجزء من الشركة بقدر سهمه.

قيمة السهم:

للسهم قيم متعددة على النحو التالي:

1- القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة، وهي المدونة في شهادة السهم.

2- القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة، وقسمة أصولها على عدد الأسهم المصدرة.

3- القيمة الحقيقية للسهم: وهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم.

4- القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب.

والأسهم قابلة للتعامل والتداول بين الأفراد، كسائر السلع مما يجعل بعض الناس يتخذ منها وسيلة للاتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائها.

كيف تزكى أسهم الشركات؟

بعض المساهمين يتخذ الأسهم للاتجار بقصد الربح، وبعضهم يتخذها للاقتناء والكسب من ربحها لا للاتجار فيها.

فأما القسم الأول: فتعتبر الأسهم عنده عروض تجارة، وتعامل في البورصة بالبيع والشراء، فيكون حكمها حكم عروض التجارة، فتؤخذ الزكاة منها بقدر قيمتها في نهاية كل حول.

وأما القسم الثاني: فقد اختلف فيه العلماء والباحثون المعاصرون:

ولهم في هذا اتجاهان رئيسان:

الأول: اعتبارها عروض تجارة، بقطع النظر عن نشاط الشركة.
قالوا: لأن صاحبها يربح منها كما يربح كل تاجر من سلعته، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة.
وأصل هذا القول مبني على أن المعدات والآلات الصناعية الآن فيها الزكاة، لأنها تعتبر ـ عندهم ـ أموالاً نامية.
وقد تبنى هذا القول: محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن بن الحسن، وعبد الوهاب خلاف وغيرهم.

الاتجاه الثاني:

التفريق في حكم هذه الأسهم حسب نوع الشركة المساهمة التي أصدرتها.
وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وإن كانوا يختلفون فيما بينهم في بعض التفصيلات.

ويمكن تقسيم الشركات المساهمة إلى أربعة أنواع:

الأول: الشركات الصناعية المحضة التي لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة وشركات الفنادق وشركات النقل، فهذه لا تجب الزكاة في أسهمها، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني والأثاث ونحو ذلك مما يلزم الأعمال التي تمارسها، وهذه الأشياء لا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في أرباح هذه الأسهم إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

الثاني: الشركات التجارية المحضة.

الثالث: الشركات الصناعية التجارية.

أما الشركات التجارية المحضة فهي التي تشتري البضائع وتبعيها بدون إجراء عمليات تحويلية عليها كشركات الاستيراد والتصدير، وشركات التجارة الخارجية.

وأما الشركات الصناعية التجارية فهي التي تجمع بين الصناعة والتجارة، كالشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها، كشركات البترول، وشركات الغزل والنسيج، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، ونحو ذلك.

فهذان النوعان من الشركات (شركات تجارية محضة، وشركات تجارية صناعية) تجب الزكاة في أسهمها بعد خصم قيمة المباني والأدوات والآلات المملوكة لهذه الشركات.

ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة التي تحصى كل عام.

الرابع: الشركات الزراعية، وهي التي نشاطها زراعة الأراضي.

فهذه فيها زكاة الزروع والثمار – إن كان المحصول مما تجب فيه الزكاة - فينظر ما يقابل كل سهم من زروع وثمار وعلى صاحب السهم زكاته، فعليه عشره إن كان يسقى بدون كلفة، ونصف العشر إن كان يسقى بكلفة، بشرط أن يبلغ نصيب المساهم نصاباً وهو 300 صاع.

وهذا الاتجاه مبني على أن المصانع والعمائر الاستغلالية كالفنادق والسيارات ونحوها ليس فيها زكاة، إلا في أرباحها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

وهذا القول الثاني أصح، لأن السهم هو جزء من الشركة فكان له حكمها في الزكاة، سواء كانت شركة صناعية أو تجارية أو زراعية.[29]

وخلاصة القول في هذا:

أن الأسهم الذي أراد بها صاحبها التجارة والربح، وأسهم الشركات التجارية تجب فيها الزكاة، في أصل السهم وربحه.

والشركات الصناعية تجب الزكاة في أرباحها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول، ولا زكاة في أسهمها إلا فيما يقابل السهم من نقود في خزينة الشركة.

---

[29] وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه "المعاملات الحديثة وأحكامها"، والشيخ عبد الله البسام، ود/ وهبة الزحيلي كما في "مجلة المجمع الفقهي.(4/742) " وذكر البسام أن التفريق بين الشركات التجارية والشركات الصناعية هو قول الجمهور. مجلة المجمع الفقهي.(4/1/725)

والشركات الزراعية تجب الزكاة فيما يقابل السهم من زروع أو ثمار إذا كانت من الأصناف التي تجب فيها الزكاة بشرط أن تبلغ حصة المساهم نصابا.

قدر زكاة الأسهم:

زكاة أسهم الشركات هو ربع العشر أي: 2.5 بالمائة سواء قصد مالكها بها التجارة أو الاقتناء من أجل أرباحها السنوية، لأنها إن كانت من أجل التجارة بها، فهي عروض تجارة، وزكاة عروض التجارة ربع العشر، وإن كانت من أجل الاقتناء والربح السنوي فهي تشبه العقار المؤجر، وزكاة أجرة العقار ربع العشر.

والزكاة على الأسهم وغيرها من عروض التجارة تكون على القيمة السوقية، فإذا كانت حين الشراء بألف ثم صارت بألفين عند وجوب الزكاة فإنها تقدر بألفين، لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه.

متى يبدأ حساب الحول للأسهم؟

أما الأسهم في الشركات التجارية، أو الأسهم الذي يتاجر فيها صاحبها فالأرباح فيها تابعة لأصل المال في الحول، لأن ربح التجارة لا يحسب له حول جديد، بل حوله هو حول أصل المال إن كان أصل المال يبلغ النصاب.

9-ما حكم الزكاة على أسهم بشركة ..... للإسكان العقاري؟

الأسهم في الشركات العقارية لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون هذه الشركات تشتري الأراضي لبنائها واستغلال ما عليها من مبانٍ بالتأجير مثلاً، فلا زكاة في هذه الأسهم، وإنما الزكاة في أرباحها فقط إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول، لأن هذه الأراضي والعقارات لا زكاة فيها، وإنما الزكاة على عائدها إن بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

الثانية: أما إن كانت الشركة تشتري العقارات من أراضٍ ومبانٍ بقصد التجارة، فهذه الأسهم تعتبر عروض تجارة، فتجب فيها الزكاة هي وأرباحها، فتخرج زكاتها حسب قيمتها كل عام مضافاً إليها الأرباح.
وهذا النشاط هو الغالب على الشركات العقارية.

إليك تحويل النص إلى اللغة العربية الفصحى، مع تنسيقه بشكل فتوى واضحة:

10- هل تجب الزكاةِ في "صندوقِ التقاعدِ (REER) "ومدخرات التعليمِ للأبناءِ"

أولاً: بالنسبةِ لصندوقِ التقاعدِ :(REER)

تتمثلُ آليةُ عملِ هذا الصندوقِ في أنَّ الشخصَ يقتطعُ مبلغاً مالياً من دخلِهِ الشهريّ أو السنويّ ويضمُّهُ إلى هذا الصندوقِ.
وتكمنُ الفائدةُ المرجوةُ منهُ في أنَّ هذا المبلغَ المُقتطَعَ يُستثنى منَ الضرائبِ؛ أي لا تُدفَعُ عليهِ ضرائبُ للدولةِ في وقتِ الإيداعِ.
ولكن، عندَ رغبةِ الشخصِ في سحبِ هذا المبلغِ مستقبلاً، فإنَّ الدولةَ تستردُّ قيمةَ الضرائبِ المستحقةَ عليهِ، والتي تُقدَّرُ عادةً بحدودِ ثلثِ المبلغِ.

الحكمُ الشرعيُّ

يُكيَّفُ هذا المالُ المودعُ في الصندوقِ شرعاً على أنَّهُ "مالٌ مُدَّخَرٌ".
وقد أفتى العلماءُ بوجوبِ الزكاةِ في المالِ المدخرِ إذا تحقَّقَ فيهِ شرطانِ:
1. أن يبلغَ المالُ النِّصابَ الشرعيَّ.
2. أن يحولَ عليهِ الحولُ (أي يمرَّ عليهِ عامٌ هجريٌّ كاملٌ).

مثالٌ توضيحيٌّ

لو افترضنا أنَّ شخصاً يمتلكُ في صندوقِ التقاعدِ رصيداً قدرُهُ عشرةُ آلافِ (10,000) دولارٍ. ففي حالِ أرادَ استردادَ هذا المبلغِ، فإنَّهُ سيحصلُ فعلياً - بعدَ خصمِ الضرائبِ- على ما يقاربُ سبعةَ آلافِ (7,000) دولارٍ. وعليهِ؛ فإنَّ الزكاةَ الواجبةَ تكونُ في هذا المبلغِ الصافي القابلِ للسحبِ، وهو السبعةُ آلافِ دولارٍ.

ثانياً: بالنسبةِ لصندوقِ الادخارِ الجامعيّ للأبناءِ :

تقومُ فكرةُ هذا الصندوقِ على إيداعِ الأبِ أموالاً لادخارها من أجلِ تغطيةِ نفقاتِ التعليمِ الجامعيّ لأحدِ أبنائِهِ، بحيثُ يحصلُ عليها الطالبُ عندَ بلوغِهِ سنَّ الالتحاقِ بالجامعةِ (نحو 17 أو 18 عاماً). وفي المقابلِ، تُقدِّمُ الدولةُ منحةً ماليةً (مكافأةً) تشجيعيةً على هذا الادخارِ (وتختلفُ نسبةُ هذهِ المنحةِ باختلافِ الأنظمةِ والأوقاتِ).

والجديرُ بالذكرِ أنَّهُ إذا أرادَ المودِعُ سحبَ هذهِ الأموالِ قبلَ الأوانِ (بعدَ سنةٍ أو سنتينِ مثلاً)، فإنَّ الدولةَ لا تمنحُهُ تلكَ المكافأةَ، بل يستردُّ فقط أصلَ مالِهِ الذي أودعَهُ.

الحكمُ الشرعيُّ

في هذهِ الحالةِ، تجبُ الزكاةُ في أصلِ المالِ الذي دفعَهُ الشخصُ من جيبِهِ فقط، ولا تجبُ الزكاةُ في المكافأةِ أو المنحةِ التي وعدت بها الدولةُ؛ لأنها لم تدخل في ملكِهِ التامِّ بعدُ.

مثالٌ توضيحيٌّ

لو فرضنا أنَّ شخصاً لديهِ في هذا الصندوقِ مبلغُ ألفِ (1,000) دولارٍ من مالِهِ الخاصِّ، ورُصِدَت لهُ مكافأةٌ منَ الدولةِ بقيمةِ ثلاثمئةٍ (300) أو أربعمئةِ (400) دولارٍ مثلاً؛ فإننا نقولُ لهُ: تجبُ عليكَ إخراجُ الزكاةِ عن الألفِ دولارٍ فقط (أصل المال). ويُشترطُ لوجوبها -كما سَبَق- بلوغُ إجماليِّ المالِ المدخرِ النِّصابَ، ومرورُ عامٍ هجريٍّ كاملٍ عليهِ.

11-ما حكم طلب الدعاء ممن يتصدق عليه؟

طلب الدعاء ممن يتصدق عليه لا يخالف ما جاء في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾ [الإنسان: 9]

ولا حرج في طلب المسلم الدعاء من غيره، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام:**" دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل."** رواه مسلم.

والأفضل أن تكون الصدقة خالصة لله عز وجل لا لأجل أن يدعو له الفقير؛ كي ينال المتصدق الثواب كاملاً، وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذا أرسلت إلى قوم بهدية تقول لمن ترسله: "اسمع ما دعوا به لنا؛ حتى ندعو لهم بمثل ما دعوا ويبقى أجرنا على الله"

ومن الإحسان أيضا أن يدعو المسكين أو المتصدَق عليه للمنفق المعطي، بدليل **قوله صلى الله عليه وسلم:" من أتى إليكم معروفاً فكافوه، فإن لم تجدوا فادعوا له."** أخرجه أحمد في المسند وأصحاب السنن.

12-هل يجوز للجد إعطاء من مال الزكاة لأحفاده؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة فقيرة وعليها دين، ولها أولاد بنت صغار، ولهم مال، وهم تحت الحجر: هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم؟ أم لا؟ وهل هي أولى من غيرها أم لا؟

فأجاب: أما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها فيجوز في أظهر قولي العلماء وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين.
وأما دفعها لأجل النفقة: فإن كانت مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم دفعت إليها في أظهر قولي العلماء وهي أحق من الأجانب. انتهى.
أما في مذهب جماهير أهل العلم فلا يجوز للجد ولا للأب أن يعطي فروعه من الزكاة، كما لا يجوز للأولاد أن يعطوا أصولهم (أي آباءهم وأجدادهم) من الزكاة، لأن على هؤلاء أن ينفقوا على أوليائهم نفقة واجبة طالما كانوا أغنياء.

13-هل يجب على الأخ الإنفاق على أخته؟ وهل يجوز عليها زكاة مال أخيها؟

يجب على الأخ أن ينفق على أخته إذا كانت فقيرة، وهو غني، وكان يرثها إذا ماتت، فإن كان لا يرثها لوجود ابن لها أو لوجود الأب أو الجد (أبو الأب)، لم تلزمه نفقتها، ويجوز أن يعطيها زكاة ماله حينئذ.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (169/8): " ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم.

الثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه، فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء؛ **لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه، فإن فضل، فعلى عياله، فإن كان فضل، فعلى قرابته).**

الثالث: أن يكون المنفق وارثا؛ لقول الله تعالى: **(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ).** ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من

سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا، لم تجب عليه النفقة" انتهى بتصرف.

وعلى هذا؛ فإذا كان الأخ يجب عليه أن ينفق على أخته فلا يجوز أن يدفع زكاة ماله إليها.

وإذا كان لا يجب عليه أن ينفق عليها، جاز له أن يدفع زكاة ماله إليها، بل ذلك أفضل من دفعها إلى غيرها ممن ليس من أقاربه، لأنه بذلك ينال ثواب الصدقة وصلة الرحم.

14-هل يجوز تقديم زكاة الفطر

هل يجوز تقديم زكاة الفطر لحاجة ضرورية وهي احتياج من يصله الزكاة وسوء حال الأوضاع، أم نحسبها صدقة؟

للفقهاء في هذه المسألة تفصيل

حيث ذهبَ المالكية والحنابلة إلى جوازِ تعجيل زكاة الفطر بيوم أو يومين قبل العيد.
وذهب الحنفية إلى جواز تعجيلها مطلقًا، اي قبل رمضان وألحقوها بجواز تعجيل زكاة المال
وذهب الشافعية إلى جواز إخراجها من أوّل رمضان، قال الإمام النوويُّ في المجموع: (ويجوز تقديم الفطرة من أوَّلِ رمضان، لأنّها تجب بسببين بصوم رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النّصاب، وقبل الحول).

كما ذهب بعض الحنابلة إلى جوازِ تعجيلها ابتداءً من منتصف شهر رمضان.

والراجح لدي مذهب الشافعية: جواز اخراجها أول رمضان وليس قبله لأن إخراجها الآن أقصد قبل رمضان تنتفي معه حكمة مشروعيتها فيبقى باب البر والصدقات واسع في كل زمان طوال العام.

15-هل يجوز تقديم فدية الصيام لمن سيفطر في رمضان قبل دخول الشهر؟

اختلف العلماء في حكم تعجيل فدية الصوم من أول الشهر أو وسطه، وإخراجها عما تبقى من الشهر كله، وذلك على قولين:

- القول الأول: جواز التعجيل مطلقا في أول الشهر الفضيل، وليس قبله، وهو مذهب الحنفية.

- القول الثاني: لا يجوز تعجيل فدية يومين فأكثر، ويجوز تعجيل فدية يوم واحد فقط. وهو مذهب الشافعية.

وأقرب القولين في ذلك: هو القول الأول، الذي يجيز إخراج الفدية من أول شهر رمضان، فالفدية بدل مخفّف يجب على الكبير والمريض المزمن، والمناسب في البدل هو التخفيف والتيسير، وليس التقييد والتشديد، وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر، في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، ولا حرج أن يخرج الفدية الواجبة عليه بعد شهر رمضان.

16-أيهما أولى: التبرع لمسجد أم مستشفى؟

الصدقة نوعان
النوع الأول: الزكاة الواجبة، فهذه لا يجوز أن تدفع إلا إلى الأصناف الثمانية التي حددها الله تعالى في كتابه: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة / 60.**

النوع الثاني :صدقات مستحبة، فهذه يجوز دفعها في وجوه الخير ومنها دعم المستشفيات والمدارس وغيرها من المنافع

أما من ناحية التفضيل أيهما أولى فهذا يختلف باختلاف الحاجة زمانا ومكانا، فإن أمكن أن يُجْمَعَ بين التَّصَدُّقِ في أبواب الخير كلها ، فيجعلُ المُتَصَدِّقُ جُزْءًا من الصدقة في بناء المساجد، وجُزْءًا في بناء المستشفيات، وآخر على الفقراء السائلين، وبهذا ينال ثواب الجميع، فهذا خير وبركة، وإن تعذر الجمعُ فيُتصدق فيما كان أكثر حاجة، فالسائل الفقير الذي لا يجد من يتصدق عليه أولى بالتصدق من بناء المستشفيات أو المساجد التي قد تجد من يهتم بها من الأثرياء، أو المؤسسات الخيرية، أو الحكومات، والمسجد الذي يحتاجه الناس ولا يوجد من يتصدق في بنائه أولى من السائل الفقير الذي يكون في بيئة يتسابق الناس فيها إلى سد حاجته.

17-هل يجوز المساهمة في حفر بئر من زكاة المال؟

لا بد في الزكاة من تمليكها لمستحقيها من الأصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم إذ قال سبحانه: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:60].**

فحفر الآبار وبناء المساجد والمدارس والمشافي، كل ذلك من عمل الخير والصدقة الجارية، إلا أنه يكون من مال الصدقة ولا تجزئ عن الزكاة.
فإذا كنت ستدفع زكاة مالك لفقير أو مسكين بعينه فحفر بهذا المال بئراً أو بنى بيتاً، فلا مانع من ذلك شرعاً، أو وكلك الفقراء المستحقين للزكاة بذلك جاز.
ولا يجوز إعطاؤها لجهة تقوم بحفر الآبار؛ لأنها ليس فيها معنى تمليك المال للفقراء، بل تحفر البئر، وينتفع من مائه الكثير ولا يملكه الفقير.

18-ما حكم دفع الزكاة للمستشفيات لشراء أجهزة طبية وعلاج المرضى؟

أولاً: من المعلوم أن مصارف الزكاة هي المنصوصُ عليها في قوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} سورة التوبة الآية 60.**

وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ولا حقَّ لأحدٍ من الناس فيها سواهم.

ثانياً: من مقاصد تشريع الزكاة رعايةُ وإقامةُ الكليات الخمس من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، فالإسهام في حفظ النفس بالتداوي من الأمراض من مقاصد الزكاة.

ومن المعلوم أن حاجات الانسان متعددة ومن أهمها الطعام والشراب واللباس والمسكن والعلاج والتعليم والزواج وهذه داخَلَةٌ تحت سدِّ خَلَّة الفقراء والمحتاجين، التي هي من مقاصد الزكاة، ولا شكَّ أن من أشدِّ حاجات الانسان التداوي من الأمراض، وخاصة مع انتشار الأمراض الخطيرة كالسرطان وغيره فدفع الزكاة لعلاج الأمراض وإجراء العمليات الجراحية، داخلٌ ضمن مواساة ذوي الحاجات وسدِّ خلتهم فإذا كان المريض فقيراً ولا يقدر على تكاليف ذلك، فيجوز دفع الزكاة في هذا المجال، لأنه داخلٌ في عموم قوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}**، ولا شك أن العلاج من الحاجات الملحة، وقد أجاز الفقهاء المتقدمون والمعاصرون دفع الزكاة في علاج الفقراء والمحتاجين، وذلك بدفع نفقات العلاج إليهم .

ويجوز دفعُ الزكاة للمرضى الذين يعالجون في هذه المستشفيات والمراكز الطبية بالضوابط التالية:

(1) تدفع الزكاة في أجور علاج المرضى الفقراء ولا يجوز دفعها للأغنياء منهم.

(2) تدفع الزكاة في سداد ديون المرضى الفقراء للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، ويجوز دفعُها مباشرةً للمستشفيات والمراكز الطبية، لأنه يجوز تسديد دينِ الغارم من مال الزكاة دون تملكيه له، ولكن بعلمه.

(3)ألا يجد المريض الفقير العلاج المجاني المناسب في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية المجانية، أو كان المريض الفقير غير مشمولٍ في التأمين الصحي.

(4)أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا يلحقُ الشخصَ بتركها ضررٌ، فإني لا أرى مشروعية صرف الزكاة لعلاج مثل تلك الأمراض؛ لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شُرعت الزكاة في هذا المصرف لسدها.

(5)أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدارٍ كانت مجاوزته سرفاً وهو محرم، كما **قال تعالى:** ﴿ **وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ **[الأعراف: 31]**

(6) إذا كان المريض الفقير يحتاج للسفر للخارج من أجل العلاج، ولم تتحمل أي جهةٍ حكوميةٍ أو خاصةٍ تكاليف علاجه وتكاليف سفره وإقامته، فيجوز دفع الزكاة له.

(7) يجوز صرف الزكاة في إنشاء مستشفياتٍ ومراكز طبية مخصصة لعلاج الفقراء فقط، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:) الإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة.)

وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لابدَّ له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (المجموع 190/6).

وقوله: (سائر ما لابدَّ له منه). كلمةٌ عامةٌ مرنةٌ تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت

الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمّات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس.

19-هل زكاة المال تجوز على المساجد؟

من مصارف الزكاة التي نص عليها القرآن الكريم: مصرف **"في سبيل الله"**، وقد اختلف الفقهاء في تفسير سبيل الله، فمنهم من قصره على "الجهاد" لأنه المتبادر عند إطلاق الكلمة، وهذا هو رأي الجمهور، ومنهم من جعله يشمل كل طاعة أو مصلحة للمسلمين.. ويدخل في ذلك بناء المساجد والمدارس والقناطر وتكفين الموتى من الفقراء، وغير ذلك من كل ما هو قربة أو مصلحة.
والذي أراه أن مصرف "في سبيل الله" يتسع ـ على الرأيين جميعًا ـ لينفق منه على إنشاء مراكز إسلامية خاصة في الغرب وعدم وجود دعم من الحكومات في هذه الدول

وهذا المركز الإسلامي تقام فيه الشعائر ويتعلم المسلمون دينهم وهذا القول له حظا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: 262]،

ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (اركبيها فإن الحج في سبيل الله).

وبناء عليه فيجوز إخراج الزكاة للمساجد في الغرب من سهم (وفي سبيل الله) أما في البلاد العربية والإسلامية فيكفي الإنفاق عليها من صدقات التطوع والصدقات الجارية.

20-هل شراء المصاحف ووضعها في المساجد تجوز من زكاة المال؟

شراء المصاحف من أعمال البر وهو من الصدقة الجارية على المرء بعد موته لكن لا تكون من مال الزكاة.

21- ما هي أفضل وجوه الخير للصدقات؟

هذا سؤال جيد وفائدته كبيرة
أبواب الصدقة كثيرة، وطرق البذل متنوعة، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، وقد قال تعالى: **(وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ) {البقرة:272}**، ومن فقه المتصدق أن يبحث عن أفضل مصارف الصدقة، ويدفعها إلى من تزكو به ويعظم أجره بدفعها إليه.

وقد عد أبو حامد في الإحياء ستا من الصفات التي يجعل الدفع إلى المتصف بها أعظم أجراً وأكبر مثوبة:

الأولى: أن يطلب الأتقياء المعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي. أخرجه أبو داود والترمذي، وذلك لأن التقي يستعين به على التقوى فتكون شريكاً في طاعته بإعانتك إياه.

الصفة الثانية: أن يكون من أهل العلم خاصة فإن ذلك إعانة له على العلم، والعلم أشرف العبادات مهما صحت فيه النية، وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم فقيل له لو عممت، فقال: إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء، فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم أفضل.

الصفة الثالثة: أن يكون صادقاً في تقواه وعلمه بالتوحيد وتوحيده أنه إذا أخذ العطاء حمد الله عز وجل وشكره، ورأى أن النعمة منه، ولم ينظر إلى واسطة فهذا هو أشكر العباد لله سبحانه، وهو أن يرى أن النعمة كلها منه.

الصفة الرابعة: أن يكون مستتراً مخفياً حاجته لا يكثر البث والشكوى، أو يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته فهو يتعيش في جلباب التجمل، قال الله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 273] أي لا يلحون في السؤال لأنهم أغنياء بيقينهم أعزة بصبرهم، وهذا ينبغي أن يطلب بالتفحص عن أهل الدين في كل ملحة ويستكشف عن بواطن أحوال أهل

الخير والتجمل، فثواب صرف المعروف إليهم أضعاف ما يصرف إلى المجاهرين بالسؤال.

الصفة الخامسة: أن يكون معيلا أو محبوسا بمرض أو بسبب من الأسباب فيوجد فيه معنى قوله عز وجل: (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله) أي حبسوا في طريق الآخرة بعيلة أو ضيق معيشة أو إصلاح قلب لا يستطيعون ضربا في الأرض لأنهم مقصوصو الجناح مقيدو الأطراف، ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الآهل (من له أهل) حظين من الفيء، ويعطي العزب حظا كما في سنن أبي داود.

الصفة السادسة: أن يكون من الأقارب وذوي الأرحام فتكون صدقة وصلة رحم، وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يحصى، وفي الحديث:
(الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة.) أخرجه الترمذي.

قال الغزالي بعد ذكر ما تقدم ونقلناه عنه بتصرف: فليراع هذه الدقائق فهذه هي الصفات المطلوبة، وفي كل صفة درجات فينبغي أن يطلب أعلاها، فإن وجد من جمع جملة من هذه الصفات فهي الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى. انتهى.

والصدقة كذلك في مصالح المسلمين العامة، كبناء المساجد حيث احتيج إليها، والإنفاق في سبيل الله تعالى ونصرة دينه ونشر الدعوة الاسلامية له من الأجر ما لا يعلمه إلا الله، وقد قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ* تؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ {10-11}**

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ومن الجهاد في سبيل الله نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى، فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿**فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا**﴾ **[الفرقان: 52]**، أي بالقرآن، فإنفاق المال في هذا الباب من أعظم ما يستحق به الأجر ويحصل به الثواب لما يعود به من النفع العميم على المسلمين في أمر دينهم.

وبالجملة فمن استعان بالله أعانه، ومن تحرى الخير جهده وفقه الله إليه، كما في الحديث: **(ومن يتحر الخير يعطه، ومن يتق الشر يوقه.)** أخرجه الدارقطني وغيره، وذكره الألباني في صحيح الجامع.

22-هل يجوز المساهمة في حفر بئر من زكاة المال؟

لا بد في الزكاة من تمليكها لمستحقيها من الأصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم إذ قال سبحانه: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [التوبة:60].

فحفر الآبار وبناء المساجد والمدارس والمشافي، كل ذلك من عمل الخير والصدقة الجارية، إلا أنه يكون من مال الصدقة ولا تجزئ عن الزكاة.
فإذا كنت ستدفع زكاة مالك لفقير أو مسكين بعينه فحفر بهذا المال بئراً أو بنى بيتاً، فلا مانع من ذلك شرعاً، أو وكلك الفقراء المستحقين للزكاة بذلك جاز.
ولا يجوز إعطاؤها لجهة تقوم بحفر الآبار؛ لأنها ليس فيها معنى تمليك المال للفقراء، بل تحفر البئر، وينتفع من مائه الكثير ولا يملكه الفقير.
والله تعالى أعلم

23-ما حكم تأخير اخراج الزكاة عن وقتها الى ان أسافر للبلاد في الصيف لأعطيها للفقراء؟

الأصل أن من وجبت عليه الزكاة، وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها لأن هذا حق يجب صرفه إلى من توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها.
إلا أن العلماء بعد أن قرروا ما تقدم استثنوا بعض الصور التي يجوز فيها تأخير دفع الزكاة، ومنها التأخير ليعطيها من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة.

وخلاصة المسألة أنه إذا كان صرف الزكاة في صورة مرتبات شهرية للفقراء، فيه مصلحتهم فلا مانع منه، لاسيما إذا قام رب الزكاة بعزلها عن ماله ووضعها عند شخص آخر ليقوم بصرفها على الفقراء، أو يوصي أهله بها فإنه بذلك يسلم من المحاذير التي في تأخير الزكاة من خشية الموت والإفلاس وضياع الزكاة.

24-هل يجوز إخراج الزكاة قبل موعدها؟

اشترط أهل العلم لوجوب الزكاة شروطاً منها بلوغ النصاب، وحولان الحول بالشهور الهجرية.

وأجمعوا على أنه لا يجوز تعجيلها قبل أن يكتمل النصاب، والعلة في ذلك أنه تعجيل للحكم قبل سببه، واختلفوا في جواز تعجيلها قبل تمام حولها لا سيما إن كان ثَمَّ مصلحة، كأن يوجد بالفقراء حاجة عاجلة، أو تنزل بالمسلمين نازلة.

1- يرى الاحناف والشافعية والحنابلة جواز إخراجها قبل حلول وقتها، لما رواه الخمسة إلا النسائي عن علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل أن تحل فرخص له في ذلك" قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام" رواه الترمذي وقال: (وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم ألا يعجلها، وبه قال سفيان الثوري قال: أحب إلىَّ ألا يعجلها، وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) أ هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب: فيجوز عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، فيجوز تعجيل زكاة الماشية، والنقدين، وعروض التجارة، إذا ملك النصاب" انتهى ".مجموع الفتاوى"85 / 25) ، 86.

2- والمالكية يرون عدم جواز ذلك، لما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"

وسبب الخلاف في ذلك ـ كما ذكر ابن رشد ـ أن الزكاة هل هي عبادة؟ أو حق للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع. أ هـ.

فالراجح أنه يجوز تقديم الزكاة قبل عام الحول ـ للمصلحة ـ إذا وجد سبب الوجوب وهو: ملك النصاب

25-هل نعطي المتسولين من الزكاة؟

لا يجوز لأحدٍ أن يسأل الناس مالاً وهو غير محتاج، أو وهو قادر على التكسب، وقد أبيح لأصنافٍ أن يسأل الرجلُ منهم الناس، وهم: الفقير المُعدم،

ورجل تحمل ديْناً وعجز عن السداد، ورجل أصابته جائحة في ماله كحريق بيته او خسارة تجارته، وفي كل تلك الأحوال: لا يجوز السؤال بأكثر من الحاجة، وبشرط عدم وجود ما يملكه لدفع حاجته، وعدم قدرته على التكسب لقوام معيشته.
ونهر السائل المنهي عنه في قوله تعالى: **(وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ)** [الضحى:10] المراد به: زجره ورفع الصوت عليه، وهو يشمل السائل للمال، والسائل عن الأحكام الشرعية.

أما ما نراه كثيراً في الشارع، أو في المساجد من متسولين يسألون الناس أموالهم: ليسوا جميعاً محتاجين على الحقيقة، بل قد ثبت غنى بعضهم، وثبت وجود عصابات تقوم على استغلال أولئك الأطفال للقيام بطلب المال من الناس، ولا يعني هذا عدم وجود مستحق على الحقيقة، ولذا نرى لمن أراد أن يعطي مالاً لأحد هؤلاء أن يتفرس فيه ليرى صدقه من عدمه.

والأفضل في كل الأحوال تحويل هؤلاء على جمعيات الزكاة والصدقات لتقوم بعملها من التحري عن أحوالهم، ومتابعة شئونهم حتى بعد إعطائهم.
فمن علمتَه أنه ليس بحاجة، أو غلب على ظنك هذا: فلا تعطه، وإذا علمتَ أنه بحاجة، أو غلب على ظنك هذا: فأعطه إن شئت، ومن استوى عندك أمره: فلك أن تعطيه، ولك أن تمنعه.

ومن أعطى أحداً ممن يجوز له إعطاؤه ظانّاً أنه محتاج: فله الأجر على صدقته تلك، حتى لو تبين فيما بعد أنه غير محتاج، وحتى لو كان المال المُعطى له زكاة مال فإنها تجزئه ولا يُلزم بتكرار أدائها.

****

تم الكتاب والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الموضوعات

الموضوع	ص
المقدمة	4
فقه الزكاة التمهيد	8
على من تجب الزكاة؟	13
الفصل الأول شروط المال الذي تجب فيه الزكاة	16
الفصل الثاني الأموال التي تجب فيها الزكاة أولاً: زكاة الذهب والفضة	26
زكاة الحلي والأواني والتحف	31
ثانياً :زكاة الثروة التجارية	36
ثالثاً: زكاة الثروة الزراعية	40
رابعا: زكاة الثروة الحيوانية	52
خامسا: زكاة الركاز والثروة المعدنية	54
سادسا: زكاة المستغلات	56
سابعا: زكاة الراتب	58
ثامنا: زكاة الفطر	59
الفصل الثالث الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة	69
الفصل الرابع الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة	97

الفصل الخامس الضرائب والزكاة	109
الفصل السادس ما يكثر السؤال عنه في فقه الزكاة	116